



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون إداري



مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة ماستر بعنوان

حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الجزائري

تحت إشراف الأستاذة: رايس سامية

إعداد الطالبتان:

- خليفة زينب
- عبد الدايم زهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر قسم - ب-	رئيسا
رايس سامية	أستاذ مساعد قسم - أ -	مشرفا ومقررا
بوخاتم معمر	أستاذ مساعد قسم - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية 2017 / 2018



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون إداري



مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة ماستر بعنوان

حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الجزائري

تحت إشراف الأستاذة: راييس سامية

إعداد الطالبتان:

- خليفة زينب
- عبد الدايم زهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر قسم - ب-	رئيسا
رايس سامية	أستاذ مساعد قسم - أ -	مشرفا ومقررا
بوخاتم معمر	أستاذ مساعد قسم - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية 2017 /

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه

المذكرة من أراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلْيُحِبُّهُمُ اللَّهُ لِيُؤْتِيَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَنْعَامًا كَثِيرَةً

وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً

فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الأية 103 سورة آل عمران

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

ثم خالص الشكر والتقدير، ولسمى عبارات الاحترام و الامتنان

للاستاذة الفاضلة: **رايس سامية**

التي قبلت، تطير مذكرتنا هذه ، ولم تدخر جهدا في سبيل توجيهنا

وتصويننا

و الشكر كل الشكر للجنة القائمة على مناقشة مذكرة الحال راجين

من المولى ان نكون عند حسن ظنكم.



إِهْدَاء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، خلقت ، فبدعت ، ولعطيت ، ففقت ،
فلا حصر لنعمتك ولا حدود لفضلك ، وصلى الله وسلم على شرف عبادك ، واكمل خلقك ، خاتم
المرسلين ومعلم المعلمين ، نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله الأمين ، خير من علم

وقضل من نصح .

ثم

، رسل بقلبي ثم بقلمي بخطوط براقه لامعة لسمى ايات الاحترام والمحبة إلى سندي وملهمتي وقدوتي

في الحياة ، لمي الغالية خليفة زينب

وقدم كل العرفان والشكر لسندي في الحياة ، والدي العزيزين ومهجة القلب والفؤاد ،

ابنتي العزيزة عبد الدايم زهرة



تعزية

"كل نفس ذائقة الموت"

ببالغ الحزن وعظيم الأسى استقبلنا خبر وفاة فقيدة
الكلية هذا العام، الأستاذة الفاضلة
ميمهوبه سهام، عظم الله أجرتنا فيها، وجبر مصابنا،
وربط على قلوبنا وقلوب ذويها

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

اللهم إن رحمتك وسعت كل شيء، فارحمها رحمة تطمئن

بها نفسها وتقر بها عينها

أمير—ن.



قائمة المختصرات



قائمة أهم المختصرات

- ج.ر: جريدة رسمية.
- ج: جزء.
- ط: طبعة.
- د.و.م.ج: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية
- د.ط: دون طبعة.
- د.س.ن: دون سنة نشر.
- د.ب.ن: دون بلد نشر.
- ص: صفحة.
- ع: عدد.
- أ: أستاذ.
- د: دكتور.



المقدمة



مقدمة

يقضي قيام دولة القانون وجود وثيقة دستورية تحكم هذه الدولة، تحمل في طياتها أحكاما تبين سلطات الدولة التي تكتسبها لتنظيم حياة المجتمع ولضمان بقائها واستمراريتها من جهة، وتحرص على إقرار وتنظيم ما تفرضه ضرورة الطبيعة الإنسانية من حقوق وحریات من جهة ثانية. فمن الطبيعي أن قوانين الدولة التي كفلت للسلطة هيبتها في فرض النظام داخل المجتمع تلزمها في نفس الوقت أن تكفل حماية الحقوق والحریات، وهذا ما تأكد من خلال دساتير معظم الدول ومنظمات القانون الدولي التي تهدف لتعزيز احترام الحقوق والحریات.

وعليه يمكننا القول أن خضوع الدولة للقانون يعني عدم تجاوزها لمبادئ أساسية أهمها مبدأ المشروعية والذي بموجبه تمارس السلطات والهيئات العامة أعمال وتصرفات وفقا للإطار القانوني الذي وضع لها وأي أعمال خارجة عن هذا المبدأ تعد في ظل الظروف العادية غير مشروعة وتقرر في مواجهتها جزاءات قانونية وقضائية، كضمانة لحقوق وحریات الأفراد، لكن قد تطرأ ظروف وحالات استثنائية من شأنها أن تجعل سلطات الدولة وهيئاتها العامة في مواجهة مخاطر جسيمة أو محدقة تهدد كيانها ونظامها العام و تجعل من مبدأ المشروعية استثناء نظرا لصعوبة تحقيقه بما يتلاءم ومواجهة تلك الظروف، كأن تكون عرضة لحروب أو اضطرابات داخلية أو حركات عصيان أو كوارث طبيعة خطيرة كالزلازل والفيضانات أو انتشار أوبئة ويصطلح على هذه الحالة الظروف الاستثنائية، وهذه الأخيرة تبلور ظهورها في فرنسا حيث أقرها القضاء الفرنسي، وبعد الحرب العالمية الثانية استقرت تسميتها باسم الظروف الاستثنائية والتي خول بموجبها القضاء الفرنسي للإدارة العامة سلطة إصدار قرارات لا تكون من اختصاصها في الحالات العادية متجاوزة بذلك فكرة الاختصاص الأصلي وعليه فهذه النظرية لا تقتصر على حالة الضرورة، لكن تشمل واجبات الإدارة في

ضمان سير المرافق العامة بانتظام وبصفة فعلية ومستمرة، ولا يتجسد ذلك إلا بمنح الإدارة سلطات استثنائية من أجل مواجهة الأوضاع المتأزمة ومن تطبيقات هذه النظرية نجد حالة الحصار، الحالة الاستثنائية و حالة الطوارئ وقد شهدت هذه الأخيرة تطبيقها في العديد من الدول كفرنسا ومصر وكذلك الجزائر، حيث لم تسلم بلادنا هي الأخرى من حدوث انزلاقات خطيرة أدت لتدهور الأوضاع الأمنية، وذلك في ظل أزمة دستورية وانهايار مؤسساتي مما أزم الوضع آنذاك وأدى إلى تولي هيئات غير دستورية إعلان حالة الطوارئ وذلك بموجب مرسوم رئاسي 44/92 حيث حاولت من خلال ذلك استعادة الوضع الطبيعي للبلاد وتهدئة الأوضاع .

وعليه ومن هذا المنطلق رخص للإدارة أن تخرق ما أقرته القوانين العادية لتطبق نظام استثنائي يقوم على المشروعية الاستثنائية، وقد اقر المؤسس الدستوري الجزائري فعلا هذا النظام الاستثنائي بغاية حفظ النظام العام ، و قيده بضوابط وذلك لعدم اتخاذه كذريعة للتعسف كما خول لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة الطوارئ و منح له السلطة التقديرية الكاملة لتقدير الوضع إن كان يستدعي إعلان هذه الحالة من عدمها.

اعتماد حالة الطوارئ لفترة طويلة في الجزائر بهدف الحفاظ على النظام العام وحماية كيان الدولة، أكسب الموضوع عمقا بالغا الأثر على المستوى الداخلي قبل الخارجي مما جعل موضوعنا على قدر كبير من الأهمية.

ونظرا لما تكتسبه حالة الطوارئ من أهمية بالغة في الحفاظ على النظام العام من جهة، وتبلور نشاط الدولة بجميع مؤسساتها حول هدف حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى، نتساءل عن مدى قدرة الدولة على إضفاء التوازن بين ما تفرضه الضرورة وما يلزم لحماية الحقوق والحريات ومدى إمكانية صون هذه الحقوق أثناء حالة الطوارئ.

من هذا المنطلق تأججت دوافعنا لتناول هذا الموضوع ذو العيار الثقيل بالدراسة، فالجدل الذي لازال قائماً بين ما تخلفه هذه الحالة من مساس وانتهاكات لحقوق وحرريات الأفراد تتسبب في تقيدها على غير العادة وقد تصل إلى حد إهدارها كلياً أحياناً، وبين موضوع الحقوق والحرريات الذي يكتسي قدراً بالغاً من الأهمية على الصعيدين الداخلي والخارجي فهو يشكل الشغل الشاغل لكل من الأفراد، والمنظمات والحكومات. وظهور حقوق وحرريات جديدة لم تكن معتمدة سابقاً، يخلق بؤرة من التجديد في الموضوع رغم قدمه وهذا من شأنه أن يفتح المجال أمام الباحثين لتناوله، وذلك بإسقاط كل الظروف العادية منها والاستثنائية عليه، خاصة أمام ما يهدد أمن وسلامة الدولة ومدى حماية الحقوق والحرريات التي تلازم ظهورها مع وجود الدولة ونظمت مع مرور الوقت في ظل حالة الطوارئ. موضوعياً كان هذا الدافع كفيلاً بتحويل رغبتنا في دراسة هذا الموضوع إلى عمل ملموس.

يفرض تطبيق نظام الطوارئ التوسيع من صلاحيات وسلطات الدولة عما تكون عليه في الوضع العادي، بحيث تزداد تدخلاتها المتخذة على غير عاداتها، مما يطرح معه مسألة الانحراف في استعمال تلك الصلاحيات الاستثنائية وبالتالي إمكانية إلحاق الضرر بحقوق وحرريات الأفراد وعليه فإن موضوعنا هذا يطرح العديد من الإشكاليات التي تحتاج إلى قراءة قانونية متعمقة ومعالجة متأنية، والإشكالية الأساسية هي:

ما هي الضمانات الكفيلة بتحقيق معادلة التوازن بين ما تفرضه الضرورة للحفاظ على النظام العام وما تتطلبه حماية الحقوق والحرريات أثناء حالة الطوارئ؟

وهل الضمانات التي كرسها الدستور والتشريع الجزائري كافية لصون الحقوق والحرريات الأساسية؟

مما تقدم تمكنا من استنباط الجوانب التي يجب التطرق إليها في موضوع الحال فتوغلنا فيه من منطلقين علمي وعملي:

فمن الجانب العلمي تتمثل في وجوب دراسة النصوص القانونية والمراسيم التي نظمت هذه الحالة ، وتحليلها و معرفة مدى دستورية الإجراءات المتخذة لإعلانها .

أما الجانب العملي فيحدد ويوضح مجموعة من العناصر التي تزيل كل اللبس حول الموضوع وهي:

- التمييز بين حالة الطوارئ والحالات الاستثنائية المشابهة لها.
- تحديد الضوابط والإجراءات الواجبة الإعلان حالة الطوارئ.
- تحديد آثار حالة الطوارئ على حقوق وحرريات الأفراد.
- تحديد الضمانات التي كرسها النظام الجزائري من خلال نصوصه الدستورية والتشريعية لحماية الحقوق والحرريات

وتطلبت دراسة موضوعنا هذا إتباع المنهج الوصفي والتحليلي حيث تركز عرضنا على بيان الوقائع والمشكلات المثارة في هذا الموضوع واستخدمنا طرق التحليل والتفسير للنصوص القانونية في محاولة لاستقراء أحكام الدستور والقوانين المنظمة لحالة الطوارئ ، ودراسة الجانب التطبيقي للرقابة القضائية، كما اعتمدنا على المنهج المقارن بين ما جاء في النظام الجزائري والفرنسي والمصري، عن طريق الإستعانة بالمنهج في دراسة بعض جوانب الموضوع.

وتهدف فحوى دراستنا إلى معرفة كيف نظم المؤسس الدستوري حالة الطوارئ في ظل الدساتير الجزائرية وإبراز أهم الحقوق والحرريات على الصعيدين الداخلي والدولي، ومدى مراعاته للتوازن بين ما تفرضه مقتضيات الحفاظ على النظام العام وحماية وضمن ممارسة هذه الحقوق والحرريات .

وما لاحظناه من خلال بحثنا في غمار الموضوع ،هو قلة الدراسات والأبحاث فيه وغياب التجديد مقارنة مع ما تتمتع به الحريات العامة من دعم غير مسبوق دوليا .

ومن بين الدراسات السابقة بحث لسديرة محمد علي عن " الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري " في مذكرة لنيل شهادة ماجستير، حيث تناول الباحث آثار الحالات الاستثنائية على الحريات العامة كما تطرق أيضا للرقابة على أعمال الإدارة في ظل الحالات الاستثنائية، إضافة إلى دراسة لجغول زغود عن " حالة الطوارئ وحقوق الإنسان " تناول فيها الباحث النظام القانوني لحالة الطوارئ ، ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان ، وضمانات حقوق الإنسان كما تناول الرقابة على أعمال سلطة الطوارئ، كما استعنا بجملة من المقالات المنشورة والنصوص القانونية.

وموضوع حالة الطوارئ كثير التشعب وامتسع المجال، يطول شرح جزئياته فحاولنا الإلمام بأهم جوانبه، والتعريح بقدر ما أمكن على معطياته، وفي ظل ندرة الكتابات المعمقة نظرا لحساسية المعطيات لم يتسنى لنا التفصيل أكثر فاضطررنا الى الاستعانة بالاقتباس والمقارنة بأنظمة أخرى خاصة ما تعلق بالجانب النظري للدراسة.

وعليه عالجنا للإشكالية المطروحة من خلال تقسيم موضوع الدراسة على فصلين:

تناولنا في **الفصل الأول**، الجانب النظري والمرجعي لحالة الطوارئ فقمنا بالبحث في المفاهيم التي وضعت لحالة الطوارئ، كما فصلنا من ناحية الإجراءات أهم القيود التي وضعها المؤسس الدستوري لضبط نظام الطوارئ وإضفاء صبغة المشروعية الاستثنائية عليه.

أما **الفصل الثاني** فقد تناولنا فيه انعكاسات حالة الطوارئ على الحقوق والحريات ، حيث قمنا بإبراز الانتهاكات التي طالتها، ثم أهم الضمانات الكفيلة بحمايتها، لننتهي في الختام بجملة من النتائج المستنبطة من الدراسة وبعض المقترحات التي يمكن انتهاجها في سبيل الحد من هذه الانعكاسات.



الفصل الأول: ماهية حالة الطوارئ، ونظامها

القانوني

المبحث الأول: ماهية حالة الطوارئ،

المبحث الثاني: إجراءات إعلان حالة الطوارئ،

وشروط تطبيقها



الفصل الأول: ماهية حالة الطوارئ ونظامها

القانوني

لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف محدد لحالة الطوارئ، رغم اتفاقهم على الغاية التي من أجلها تعلن هذه الحالة إذ تعد ظرفاً استثنائياً يطبق فور الإعلان عنه نظاماً خاصاً وذلك لما تعرفه البلاد من ظروف وأحداث تصعب مواجهتها بالقواعد القانونية العادية، فكان لزاماً على المؤسس الدستوري تقييدها بشروط وضوابط لإضفاء المشروعية على مجموع التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة خاصة وأنها قد تطال حقوق وحرريات الأفراد وتقيدها على غير العادة وتأثيرها قد يبلغ درجات متفاوتة من الخطورة على المراكز القانونية لهؤلاء الأفراد. وعليه فإن دراسة تأثير حالة الطوارئ على الحقوق والحرريات يستدعي التطرق للجانب النظري التأسيلي لهذه الحالة من مفهومها ونظامها القانوني .

المبحث الأول: ماهية حالة الطوارئ

تقتضي دراسة حالة الطوارئ تعريفها وتحديد خصائصها ومن ثم تمييزها عن الحالات المشابهة لها ثم دراسة أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ

الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ

قبل الوصول إلى تحديد تعريف لحالة الطوارئ يجدر بنا أن نعرف مدلول لغوي لكلمة "طوارئ في اللغة

أولاً*التعريف اللغوي: أصلها كلمة " طراً " وتعني حدث فجأة وطرأ أي أتى دون علم أو حدث ما هو غير متوقع، وكلمة " طوارئ" تعني ما يحدث على نحو غير متوقع، أو حوادث فجائية غير متوقعة وعليه فهي تدل على حالة من التأهب توضع فيها البلاد موضع مواجهة أمام وضع داخلي أو دولي متأزم¹.

ثانياً* التعريف الاصطلاحي: اختلفت التعاريف الفقهية لحالة الطوارئ فتعددت على إثر ذلك حيث: عرفها بارتملي بأنها " إجراء استثنائي يهدف إلى حماية كامل البلاد أو بعضها، بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد احتمال هجوم مسلح ".

أيضا قال الأستاذ رولاند أنها : " نظام استثنائي تمنح فيه السلطات المدنية امتيازات استثنائية تسمح لها بتقليص ممارسة الحريات العامة التي لا يسمح بتقليصها في ظل القانون العام في الأحوال العادية "، وذهب الأستاذ لويادير إلى أنها " نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني ".

(1)- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، جزء 01، دار صادر، بيروت - ط 01 . ص 114 .

والأستاذ مصطفى زيد أبو فهمي قال : " أنها نظام قانوني اعد لمواجهة الظروف الاستثنائية ويقوم مقام قوانين السلطة الكاملة"¹.

إلى جانب ذلك نجد أن بعض الفقه يعرفها بأنها "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة، لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجا إليه إلا بصفة استثنائية مؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تصعب على القوانين العادية مواجهتها، وينتهي بانتهاء مسوغاته" كما ذهب الأستاذ عبد الحميد الشواربي إلى أن لحالة الطوارئ مفهومان :

1. المفهوم الواقعي: ويتمثل في حادثة أو حوادث تحل بالبلاد أو تحدث بها ويتعذر مواجهة هذه الحادثة أو الحوادث بالقواعد القانونية التي يعمل بها لمواجهة الكوارث العادية.

2. المفهوم القانوني: ويتمثل في وجود نظام قانوني، يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية تضعها السلطة التشريعية في البلاد لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقا لقواعد القانون الموضوعية لمواجهة الحوادث العادية².

وعلق الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي على حالة الطوارئ بالقول " أن بعض القرارات الإدارية غير مشروعة في الظروف العادية ويعتبرها القضاء مشروعة إذا ما ثبت أنها ضرورية لحماية النظام العام ولتأمين سير المرافق العامة بسبب حدوث ظروف استثنائية".

(1) - جغلول زغدود-حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس . 2005 ، ص 04.

(2) -د. عبد الحميد الشواربي و شريف جاد الله ،شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر

العسكرية- منشأة المعارف، إسكندرية ، د. ط، سنة 2000، مصر، ص 63.

وذكر أن " حالة الطوارئ هي نظام قانوني استثنائي تعطي بموجبه السلطات المدنية عند حدوث الأخطار امتيازات استثنائية تسمح لها بتنفيذ ممارسة بعض الحريات العامة¹.

أما بالنسبة لتعريف الفقه الجزائري فخلافا لما وجدناه في الفقه الفرنسي والمصري من تعريفات فلم نعثر على محاولات لتعريف هذه الحالة وبيان المقصود منها ، وإنما اكتفى بدراسة النصوص الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري، لكن هناك تعريف وحيد للأستاذ فؤاد الشريف " وهو نظام استثنائي تفرضه السلطات العليا في الدولة أثناء حدوث خطر داخلي أو وشيك الحدوث يهدد المؤسسات الدستورية في البلد أو امن وسلامة المواطنين أو إقليمهم الوطني ويهدف هذا النظام إلى استتباب النظام العام والسكينة العامة وحماية أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية"².

وربما يبرر تصرفهم هذا حقيقة ما علق به البعض قائلا: "أن مفهوم حالة الطوارئ لم يتبلور في نظر المشرع، ولم يأخذ أبعاده وشكله النهائي، إذ أن التدابير التي تقتضيها هذه الحالة لم تنظم دفعة واحدة بل تباعا حسب الظروف والحاجة، وحسب ظهورها على مسرح الحوادث"³

بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري نظم الحالات التي تتعرض فيها البلاد إلى أزمات وصنفها إلى حالات محددة من بينها حالة الطوارئ حسب نص المادة 91 من

(1)- دكتور ثروت عبد الهادي وخالد الجوهري - مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة

عليها (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط ، سنة 2005 ، ص 49.

(2)- أ. فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية ع 22 ، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، ص 188-189.

(3)- هيثم المالح، دراسات حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان ،مجلة العدالة (مجلة سورية) عدد 07 ، صادر في

أفريل سنة 2003 .ص 03.

دستور 1996¹ وتقابلها المادة 105 من التعديل الدستوري 2016² بقولها " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار..."

و قد أكد المؤسس الدستوري الجزائري أن حالة الطوارئ ممارسة تجد مصدرها التاريخي في فرنسا وتأسست بسبب الحرب التحريرية الجزائرية وكان الغرض منها مواجهة الأوضاع السائدة في الجزائر من خلال توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن و الضبط، و بالتالي تقييد الحريات العامة في حالة المساس الخطير بالنظام العام وهذا ما أكده جورج قودويل في مؤلف له، حيث ذكر أن حالة الطوارئ نشأت بسبب وضع خلقتة الاضطرابات في الجزائر.

فوضع قانون الطوارئ وكان الهدف آنذاك إقامة نظام أفضل تكيفا مع ظروف الأزمة³.

وفي الأخير نستخلص صعوبة إيجاد تعريف محدد وشامل لجميع حالات الطوارئ في مختلف الأنظمة القانونية.

وفقا لمفهوم حالة الطوارئ يمكننا أن نعرف نظام الطوارئ كما يلي: هو نظام دستوري استثنائي وموقت مرتبط بفكرة الضرورة الملحة، أجاز الدستور فرضه كلما قامت مبرراته ودواعيه حيث يستدعي اللجوء إليه في حالة وجود خطر يهدد الأمن القومي للدولة ويهدد سلامة مؤسساتها الدستورية "حالة استثنائية"، وعليه وجب مواجهة هذه الأوضاع باتخاذ تدابير استثنائية حفاظا على النظام العام وسلامة الوطن.

(1)- أنظر المادة 91 من الدستور الجزائري 1996 .ج.ر.ع.76 ، الصادرة في 1996/12/08 المعدل والمتمم بالقانون

19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ، ج.ر.ع.63 الصادرة بتاريخ 2008/12/16 والمعدل والمتمم بقانون رقم

01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ، ج.ر.ع.14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

(2)- أنظر المادة 105 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري مؤرخ في 6 مارس 2016 .ج.ر.ع.14 مؤرخة

في 7 مارس 2016.

(3)- الأستاذ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط.01، دار النجاح للكتاب ،

الجزائر.2005.ص.387.

لذلك حدد الدستور مجموعة الضوابط و الإجراءات التي لا يجوز تجاوزها وان حدث وتم مخالفتها فانه يعد العمل بهذا النظام غير دستوري وغير مشروع لمخالفته للقانون الأساسي¹.

وعلى ضوء هذا التعريف يتبين لنا أن الدول إنما تلجأ اضطرارا إلى سن قواعد قانونية استثنائية واتخاذ تدابير ولجراءات غير عادية في مثل حالات الأخطار المحدثة التي تهدد أمنها الداخلي وتمس بسلامة مؤسساتها ومواطنيها وتسمى هذه القواعد الاستثنائية بنظام أو قانون الطوارئ ، أما بخصوص قانون الطوارئ في الجزائر فقد صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992².

وتم تمديد حالة الطوارئ وفقا لمرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 06/02/1993³ ومن الأسباب الأخرى التي يترتب عليها أحيانا إعلان حالة الطوارئ نجد الزلازل، الفيضانات، الثورات الداخلية، الحرب الداخلية، اضطرابات أمنية.

الفرع الثاني: خصائص حالة الطوارئ

بالرغم من صعوبة الاتفاق على تحديد تعريف واحد لحالة الطوارئ إلا انه ومن خلال ما سبق تبيانه من تعريفات يمكن ملاحظة اتفاق الفقهاء على أن حالات الطوارئ تشترك في جملة من الصفات وهي كالآتي :

*تمتاز حالة الطوارئ بطابع مؤقت على اعتبار أنها تفترض وضعاً مغايراً وغير مألوف.

(1)- أظنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ د.ط ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن. 2008. ص.57.

(2)- مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 . المتضمن إعلان حالة الطوارئ.ج. ر.ج.ع 10مؤرخة في 09/02/1992.

(3)- مرسوم تشريعي 93-02 المؤرخ في 06 يناير يتضمن تمديد حالة الطوارئ. 1993 ج.ر.ج.ع 08 صادرة في 07/02/1993.

* أن فرض نظام الطوارئ تستدعيه مواجهة ظروف طارئة وغير عادية بما يعني انه نظام لا يسري إلا عند استحالة أو عدم جدوى تطبيق النظام القانوني العادي واللجوء إليه جوازي عند البعض.

* تطبيق نظام الطوارئ لا يؤدي إلى الإعفاء التام من الخضوع لمبدأ المشروعية وهي المشروعية الاستثنائية¹.

بالإضافة إلى أن هناك من الفقهاء أضاف خصائص أخرى نذكر منها:

1/ يكون اللجوء لنظام الطوارئ وفق آليات قانونية محددة سلفا وان لا تخرج هاته القوانين عن أحكام الدستور مهما بلغت الظروف الطارئة من شدة.

2/ أن يكون الغرض من فرض حالة الطوارئ حماية المصالح الوطنية.

3/ يكون تطبيقه بعد استنفاد كل الأساليب العادية أو عجزها عن مواجهة ما استجد من ظروف وهذا ما يستدعي إعماله.

4/ ينتهي العمل بهذا النظام إذا زالت الضرورة التي دعت إليه أي بزوال أسبابه وبانتهاء مسوغاته. وهنا يكون زواله بقوة القانون².

سنفصل في ما سبق ذكره من جملة الخصائص التي تميز حالة الطوارئ :

أولا: المشروعية الاستثنائية

تتفق جل النظم القانونية على أن نظام الطوارئ هو نظام استثنائي يجب التعامل معه بحذر، وهو ما يستتف من خلال بعض القرارات القضائية من ذلك أن القضاء الإداري الفرنسي اقر

(1)- جغلول زغدود، ، المذكرة السابقة. ص 05.

(2)- أستاذ شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائريين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود(1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة-الجزائر. س 2005. ص 101.

استعمال سلطة الضبط الإداري ووضع قيود أكثر شدة على الحريات والنشاطات الفردية كالمنع والحجز والاعتقال والإبعاد والاستيلاء وغير ذلك مما لايسمح به في الظروف العادية.

« إن اعتقال الشخص حفاظا للسلامة العامة (الأمن العام) يعتبر من المسائل التي تمس بالطمأنينة العامة التي ينطبق عليها نظام الدفاع (نظام الطوارئ) ».

وعليه فمعظم النظم المختلفة أخذت بالأسباب التي يجوز بتوفرها إعلان حالة الطوارئ وهي تتلخص في الظروف غير العادية التي من شأنها التأثير على سلامة امن الدولة في الداخل والخارج.

ولأجلها أقرت النظم القانونية اختصاصات استثنائية تجيز لسلطة الطوارئ ممارستها، ويبدو أن هذا الخروج على مبدأ المشروعية مرجعه صعوبة الالتزام بها الذي قد يرتب عند محاولة التمسك به استفحال الخطر بما يؤدي إلى انهيار الدولة وبكل ما حرص مبدأ المشروعية العادية ذاته المحافظة عليه¹.

ثانيا: التطبيق الجوازي

بما يعني أن تطبيق النظام القانوني لحالة الطوارئ ليس محتما، بل للسلطة التنفيذية حرية إعلان حالة الطوارئ وممارسة السلطات الاستثنائية على اعتبار أن لها السلطة التقديرية في اتخاذ هذه الحالة، من الأمثلة على ذلك: أن قانون حالة الطوارئ المصري نص في مادته الأولى انه: « يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر...» وهذه الخاصية لا تتطابق مع حالة الطوارئ بمفهوم الدستور الجزائري، إذ أنها تحدث شيئا من التناقض فبحسب المادة 91 من

(1) د. عدنان عمرو ، مبادئ القانون الإداري (نشاط الإدارة ووسائلها)، منشأة المعارف الإسكندرية، ط02 ، 2004 ، ص 32-33-36.

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 نصت على انه: « يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة...»¹ .

و أيضا المادة 105 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري نصت على انه يتم تقرير حالة الطوارئ أو الحصار من طرف رئيس الجمهورية: « يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار...»² وعليه فقد جاءت بصيغة الواجب وليس التخيير.

إذن وان كان إعمال حالة الطوارئ القصد منه استعادة امن الدولة والحفاظ على النظام العام من ترتيب للأوضاع للعودة إلى السير المنتظم لمؤسسات الدولة بما يضمن ممارسة الحقوق والحريات العامة. فتطبيق نظام حالة الطوارئ له من الأهمية بما يضمن حماية امن وسلامة الدولة وبقيائها، فان فرضنا جواز إعلان هذه الحالة فهذا من شأنه أن يرتب المسؤولية للسلطة التنفيذية على اعتبار إهمالها لواجباتها تجاه الدولة وحفظ النظام العام. وأيضا فان وجوب تطبيق نظام الطوارئ إذا توفرت مبرراته يتماشى مع روح النص الدستوري الذي مفاده أن رئيس الجمهورية حامي الدستور وذلك حسب ما ورد في نص المادة 67 دستور 1989³ تقابلها المادة 70 تعديل دستوري 1996 والمادة 84 دستور 2016.

ثالثا: التطبيق المؤقت

نظرا لارتباط حالة الطوارئ وجودا وعدما بظروف استثنائية تعترض السير المنتظم والعادي لمؤسسات الدولة ونظامها القانوني، فكان من الضروري تحديد فترة إعلان هذه

(1) المادة 91 تضمنها تعديل دستوري لسنة 1996 المعدل والمتمم بقانون 08-19 المعدل والمتمم بقانون 01/16. سابق ذكره.

(2) المادة 105 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري سابق ذكره.

(3) انظر المادة 67 من دستور 1989، ج.ر.ج.ع 09 المؤرخة في 01/03/1989، المعدل والمتمم بدستور 1996 تقابلها المادة 70 منه المعدل والمتمم بقانون رقم 08/19 المعدل والمتمم بقانون 01/16 وتقابلها المادة 84 منه. ذكر سابقا.

الحالة حيث اتفقت معظم التشريعات المنظمة لحالة الطوارئ على وضع مدة معينة تنتهي تلقائيا وذلك بانتهاء هذه المدة إلا انه وفي بعض الحالات قد ترى السلطة القائمة عليها (السلطة التنفيذية) وجوب تمديدها وذلك لاستمرار مبرراتها وفقا لقواعد تنظيمها سواء كانت في مصدرها دستورية أو قواعد قانونية عادية .

وفي هذا الخصوص وبالرجوع لدستور 1989 نص المادة 89 منه فانه يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة معينة ولا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني وأبقى تعديل الدستور 1996 على مبدأ وضع مدة معينة لكن اخذ بالحسبان الغرفة الثانية (مجلس الأمة). وتأكد نفس المبدأ من المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ إذ جاء نصها كمايلي -المادة الأولى من المرسوم- « تعلن حالة الطوارئ مدة 12 شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 09 فيفري 1992 وتم تمديدها بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-02 لأجل غير مسمى¹.

المطلب الثاني: أنواع حالات الطوارئ

استند الفقه في تقسيم حالة الطوارئ لسبب إعلانها وأيضا لنطاق سريانها مكانيا وعليه نجد

قسمين :

أولهما: يشمل حالة الطوارئ الحقيقية والسياسية.

ثانيهما: يشمل حالة الطوارئ الكلية وحالة الطوارئ الجزئية.

(1)- أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي 44/92 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ . سابق ذكره.

الفرع الأول: حالة الطوارئ الحقيقية والسياسية

لم يشر الباحثين القانونيين في الجزائر لهذه التقسيمات

أولا : حالة الطوارئ الحقيقية

تسمى أيضا بالأحكام العرفية أو حالة الطوارئ العسكرية وتعرف بأنها الحالة التي تعبر عن وضع مكان ما في حالة حرب مع دولة أخرى ويترتب على إعلانها مساس خطير بالحقوق والحريات العامة ويعلنها القائد العسكري، ووفقا للنظام القانوني الجزائري تعتبر هذه الحالة حالة حصار وليست حالة طوارئ.

ثانيا : حالة الطوارئ السياسية

تعد حالة الطوارئ السياسية اخف وطأة من حالة الطوارئ الحقيقية إذ يجب أن تلتزم السلطة التنفيذية وهي تباشر اختصاصاتها وفقا لإعلان هذه الحالة حدود الدستور والقانون¹.

تعلنها السلطة التنفيذية وذلك جراء تعرض نظامها الداخلي للخطر، أيضا قد يكون سببها كوارث طبيعية وتكون أمام عجز القوانين العادية عن مواجهتها والحد منها ويهدف نظام حالة الطوارئ السياسية إلى تقوية السلطة التنفيذية لذلك فهو يمنحها سلطات خاصة واستثنائية بعضها من اختصاص السلطة التشريعية وبعضها من اختصاص السلطة القضائية.

ويحررها من بعض القيود التي وضعت للحالات العادية المألوفة، كما يرخص لها بوقف العمل ببعض الحقوق إلى الحد اللازم لمجابهة الحالة الاستثنائية الطارئة ولا يعني ذلك تعطيل الحريات الأساسية للمواطن والغاء حقوقهم الطبيعية وعليه فنظام حالة الطوارئ السياسية ليس بالنظام المطلق ولكن يحدد القانون المنظم له أحكامه وحدوده وضوابطه وتمارسه السلطات التي يقررها الحد اللازم لمواجهة الظروف الاستثنائية مع وضع مدة معينة

(1)- أظنين خالد عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 57-58.

للعمل بهذا النظام وليس الغرض منه إقامة حكم ديكتاتوري يجعل المواطنين تحت رحمة سلطة مطلقة غير مقيدة بالقانون.

الفرع الثاني: حالة الطوارئ الكلية وحالة الطوارئ الجزئية

تم تصنيف حالة الطوارئ من خلال كلا النوعين على أساس معيار النطاق الإقليمي الذي تسري فيه حالة الطوارئ.

أولاً : حالة الطوارئ الكلية

ويعني أن تشمل كافة إقليم الدولة فمعيار التقسيم يكون وفقاً لحدود النطاق الإقليمي الذي يسري فيه أعمال قانون الطوارئ كما في الجزائر، وطالما يخضع الإعلان عن هذه الحالة للسلطة التقديرية فان طبيعة ونطاق سبب أو مبرر إعلان حالة الطوارئ هي التي تحدد أيضاً نطاق تطبيقها الجزئي أو الكلي حسب الحالة.

ثانياً: حالة الطوارئ الجزئية

بالنسبة لحالة الطوارئ الجزئية فهي تعلن على جزء من إقليم الدولة أما هذا الجزء من الإقليم تابع لسيادة الدولة أو نتيجة وصايتها عليه أو بمقتضى اتفاق حماية أو نتيجة احتلالها لها، وفي حالة الاحتلال تكون حالة طوارئ عسكرية من أجل حماية القوات العسكرية المحاربة أما في حالة الانتداب فان السلطة التنفيذية للدولة هي من تتولى إعلان حالة الطوارئ الجزئية تحت إشراف مبعوث مندوب الدولة المتبوعة ويسمى غالباً الحاكم العسكري وطبقت حالة الطوارئ الجزئية بهذا المفهوم في الجزائر عام 1974 حيث أعلنها الحاكم الفرنسي آنذاك، كما أن هذا النوع من الطوارئ هو الأكثر انتشاراً من حيث التطبيق العملي¹.

(1)- أظنين خالد عبد الرحمان، نفس الرجوع. ص58.

المطلب الثالث: تمييز حالة الطوارئ عن غيرها من الحالات الاستثنائية

نظرا لتعدد الظروف الاستثنائية التي قد تطال الأنظمة الدستورية والتي تحتاج لتطبيقها نظاما خاصا غير النظام العادي الذي كان يسري خلال الوضع العادي ومن شأنه الحفاظ على سيرورة مؤسسات الدولة وأجهزتها ومن بين هذه الأنظمة التي تستدعي الضرورة الإعلان عنها هي نظام الطوارئ، لكن وبالرغم من أن دراستنا تنصب على هذه الحالة إلا انه من الضروري التمييز بينها وبين الحالات المشابهة لها وذلك للوقوف على التشابه والاختلاف إن وجدت¹.

الفرع الأول: حالة الطوارئ وحالة الحصار

بالرغم من أن الدستور الحالي أو سابقه لم يميز أي منهم بين حالي الطوارئ والحصار سواء من حيث الحالات الموجبة لإعلانها أو من حيث الإجراءات التي تتخذ في ظلها، حيث أن النصوص المنظمة للحالتين أخضعتهما لنفس الشروط الموضوعية وكذلك الإجراءات الشكلية ، بالإضافة إلى انه لم يصدر القانون العضوي المنظم لكلا الحالتين بالرغم من إشارة الدستور له في نص المادة 92 من التعديل الدستوري 1996، وتقابلها المادة 106 من تعديل دستور 2016.

(1)- أستاذ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 388.

وعليه فأي تفرقة بين الحالتين مهما كان نوعها فهي تفتقر إلى أساس دستوري إلا أن البعض قد اعتبر أن حالة الطوارئ أقل خطورة وصرامة وتضييقا على الحريات العامة من حالة الحصار¹.

وسنوجز أهم الفروقات بينهما فيما يأتي:

➤ **من حيث مدة العمل بأحكامها:**

- **حالة الطوارئ:** حددت المدة حسب المرسوم الرئاسي 44/92 بـ 12 شهرا وتم تمديدها حسب المرسوم 02/93 لمدة غير محددة وعليه تعتبر مدة إعمال حالة الطوارئ أطول من حالة الحصار حيث رفعت سنة 2011².
- **حالة الحصار :** حددت مدتها حسب المرسوم 196/91 بـ 4 أشهر مع إمكان رفعها قبل نهاية المدة وهذا إذا استتب الوضع حسب ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم المذكور وفعلا رفعت قبل 05 أيام من انتهاء المدة المقررة لها³.

➤ **من حيث الأهداف :**

بالنسبة لكلا الحالتين فإنهما تتشابهان في الأهداف التي تصبو إليها وغايتها استتباب النظام العام وسلامة وامن الأشخاص وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

(1)- تنفيذة عبد الرحمان - نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري. مذكرة ماجستير - جامعة عنابة. الجزائر 1990 ص 76.

(2)- انظر المادة الأولى من الأمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ ج.ر.ج. ع 12.

(3)- مرسوم رئاسي 91-196 مؤرخ في 4 جوان 1991 متضمن حالة الحصار ج.ر.ج. ع 29. قانون رقم 91-366 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991 يتضمن رفع حالة الحصار.

➤ من حيث الإجراءات :

يتشابه كلا النظامين من خلال أنهما يعلنان بمرسوم رئاسي وبعد استشارة نفس الهيئات وقد ورد ذلك في نص المادة 105 من قانون 01/16¹.

➤ من حيث الجهة التي تتولى مباشرة الصلاحيات الاستثنائية :

- حالة الطوارئ : تتولى السلطات المدنية تسيير حالة الطوارئ ، لكن يمكن أن تفوض بعض صلاحياتها على المستوى المحلي للسلطة العسكرية
- حالة الحصار : تستند مسؤولية حفظ النظام العام إلى السلطات العسكرية بدل السلطة المدنية حيث يكون اختصاصها في هذه الحالة تلقائي وقانوني².

تجدر الإشارة في هذه النقطة إلى أن التطبيق العملي لمرسوم إعلان حالة الطوارئ وخاصة بموجب صدور قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية مؤرخ في 1992/02/20 الذي يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام في إطار حالة الطوارئ ، قضى بشكل نهائي على هذا التمييز فيما يخص الجهة التي تستند إليها مسؤولية حفظ النظام العام بين كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار ، حيث نجد انه في حالة الطوارئ ووفقا للقرار المشترك المذكور أعلاه أن سلطة وصلاحيات حفظ النظام العام حولت بشكل شبه نهائي إلى الجهات العسكرية إضافة إلى وضع مختلف مراكز الأمن التي أنشأت عبر مناطق مختلفة من الوطن بموجب قرارات من وزير الداخلية تحت إدارة السلطات العسكرية المختصة بموجب التفويض الذي تضمنه القرار الوزاري المشترك حسب نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 44/92³.

(1)- المادة 105 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ذكر سابقا .

(2)- دكتور مسعود شيهوب- الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية سنة 1998. ص30.

(3)- المادة 09 من المرسوم الرئاسي 44-92. المتعلق بحالة الطوارئ . ذكر سابقا.

➤ من حيث الجهة التي تسند إليها محاكمة الأشخاص:

- في حالة الطوارئ: تستند إلى جهات قضائية خاصة.
- في حالة الحصار: تستند محاكمات المساس بالنظام العام إلى القضاء العسكري بدلا من القضاء المدني.

➤ من حيث الآثار:

- حالة الطوارئ: لها تأثير على الحقوق والحريات لكن درجة الخطورة تكون اخف من حالة الحصار، لكن الآثار من حيث توسيع صلاحيات الإدارة فهي نفسها في كلتا الحالتين وهذا ما تضمنها المرسومين الرئيسيين.

الفرع الثاني : حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية

نصت عليها المادة 93 من دستور 1996 وتقابلها المادة 107 من تعديل دستوري 2016 وهي مستوحاة من المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958¹.

فالحالة الاستثنائية تختلف عن حالة الطوارئ من خلال عدة جوانب نذكر منها:

✓ اختلاف الأسباب الداعية إلى الحالة الاستثنائية عن أسباب تقرير حالة الطوارئ، ذلك أن هذه الأخيرة هي حالة اضطرارية تقوم على فكرة الضرورة الملحة ، لكن الحالة الاستثنائية فإنها تقوم عند وجود خطر داهم يهدد البلاد واستقلالها وسلامة ترابها سواء كان خطر داخلي أو خارجي.

✓ منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة في اتخاذ التدابير المناسبة لاحتواء الوضع ، خلافا لتلك المتخذة في حالة الطوارئ وذلك لكونها أكثر خطورة.

(1).أستاذ مولود ديدان. المرجع السابق. ص388-389-391.

✓ طبقا لنص المادة 124 دستور 1996 تقابلها المادة 142 تعديل دستوري 2016 فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية ولو حتى في وجود البرلمان يعني اختصاص أصيل بنص الدستور¹.

✓ الاجتماع الوجوبي للبرلمان في الحالة الاستثنائية من اجل دراسة الحالة وإيجاد حلول لها ، بينما لم ينص على هذا الإجراء بالنسبة لتقرير حالة الطوارئ ولا حتى الحصار ✓ لم يشر الدستور إلى مدة الحالة الاستثنائية ولا إلى كيفية تمديدها كما فعل في حالة الطوارئ ولعل ذلك يرجع إلى خطورة الحالة فتحدد المدة بحسب طبيعة التهديد الأمني والوضع .

✓ لم ينص الدستور على وجوب تنظيم الحالة الاستثنائية بموجب قوانين عضوية ، حيث ركزت المادة على صلاحيات رئيس الجمهورية في اتخاذ الإجراءات الاستثنائية من دون تحديد طبيعتها تاركة له سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن ، لكنها أكدت في المقابل أن تكون هذه الإجراءات موجبة للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية من غير أن تشير إلى أن تكون مناسبة لحماية تراب الدولة².

غير أن الدكتور احمد محيو و أشار إلى انه في ظل غياب نص تطبيقي يحدد الإجراءات الاستثنائية فلا يوجد إذن يوجد فرق بين الحالة الاستثنائية وحالة الحصار وحالة الطوارئ طالما أن هاتين الحالتين الأخيرتين تؤدي إلى هدف واحد وهو تقييد الحريات والحقوق، وبالتالي فإنه ليس من الضروري إدخال حالة تالفة اخطر من

(1)- انظر المادة 142 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري. ذكر سابقا .

(2)- دكتور غضبان مبروك و أستاذة غربي نجاح- قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر. ع 10. كلية الحقوق، جامعة بسكرة. صفحة 19-20.

سابقاتها أما حالة الحرب فهي تشكل ظرفا خاصة يجب على الدستور أخذه بعين الاعتبار¹.

✓ أما عن إجراءات إنهاء الحالة الاستثنائية فإنها تنتهي بنفس إجراءات إعلانها وهو ما أغفله المشرع بالنسبة لحالة الطوارئ .

الفرع الثالث: حالة الطوارئ وحالة الحرب والتعبئة العامة

أولا: حالة الطوارئ وحالة الحرب

نصت المادة 95 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 109-110 من التعديل الدستوري 2016.

"إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الدستوري ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"².

على التأكيد وحسب تعريف حالة الحرب المذكور أعلاه فإنه يظهر لنا أن هناك اختلاف واضح بين الحالتين على اعتبار أن حالة الحرب تمثل أقصى درجات الخطر و المتمثل في العدوان الحقيقي على البلاد، وبالتالي تعد أكثر الحالات وضوحا من حيث الشروط الموضوعية اللازمة لإعلانها مما لا يترك مجالا لأعمال السلطة التقديرية بشكل واسع كما

(1)- دكتور أحمد محيو - محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب. ط 02، د.م. ج. ج، الجزائر . 1992.ص534.

(2)- انظر المواد 109-110 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري. ذكر سابقا.

هو الأمر في حالة الطوارئ أو حالة الحصار، أو حالة الاستثنائية، وعادة ما يقترن استخدام اصطلاح الحرب بالدمار والخراب¹.

أيضا تعلن حالة الحرب جراء عدوان وشيك الوقوع يستدل عليه من خلال التحضيرات المادية مثل الاعتداء على البلاد كالتحضير العسكري أو ممارسة أعمال تخريبية وحشد الجيوش².

وعليه أهم الفوارق بين حالة الطوارئ والحرب هو درجة الخطورة فحالة الطوارئ اقل خطورة واخف اثر على الحقوق و الحريات من حالة الحرب التي يكون أثرها اشد من حيث ضمان الحقوق و الحريات.

- في حالة الحرب يوقف العمل بالدستور نصت المادة 110 من تعديل دستوري 2016 وهذا خلافا لحالة الطوارئ التي لا تلغى أو توقف العمل بالدستور هذا بالنسبة لآثارها.

- بالنسبة لآثار حالة الحرب إضافة إلى انه يتوقف العمل بالدستور فانه تفتح المجال للعمل بالتشريعات الخاصة وتتحول كل الصلاحيات للسلطات العسكرية و المحاكم العسكرية التي تطبق بدورها القانون العسكري³.

- تنهي حالة الحرب على اثر توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقية هدنة أو معاهدة سلم، أما حالة الطوارئ فلم يخص الدستور على كيفية إنهاءها كما فعل في حالة الحرب.

ثانيا: التعبئة العامة

كما تتميز حالة الحرب عن حالة الطوارئ بكونها حالة التي تستدعي تعبئة عامة لكل قوى المجتمع وموارد البلاد ، وهذه التعبئة هي الواردة حسب نص المادة 94 من التعديل

(1)- خرياشي عقيلة، حدود سلطة الدولة في حفظ النظام العمومي في ظل الظروف غير العادية بعد 1996 مجلة دراسات قانونية- كلية الحقوق، تلمسان، 2005 ص 122-123.

(2)- د. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة، ط 02. 1993 ص 278.

(3)- جغلول زغدود ، المذكرة السابقة ص 15.

¹1996 وتقابلها المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 حيث يقرها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة².

وعموماً فإن حالة الحرب يصعب فيها الحديث عن تحقيق توازن بين حفظ النظام العام وحماية الحقوق و الحريات، حيث تجتمع كل السلطات في شخص رئيس الجمهورية و تتسع صلاحياته بشكل محدود نسبياً مما يجعلها اشد الحالات الاستثنائية خطورة وأكثرها وضوحاً³.

1

(2). أنظر المادة 108 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري. ذكر سابقاً .

(3). خرياشي عقيلة ، المرجع السابق ص 122-123.

المبحث الثاني: إجراءات إعلان حالة الطوارئ

وشروط تطبيقها

مما لا شك فيه أن حالة الطوارئ نظمت في نصوص قانونية بما يحقق المشروعية الاستثنائية - وذلك حسب الضرورة - التي تضمن بقاءها للعمل على استعادة المشروعية العادية لان سلامة الدولة فوق سلامة القانون.

المطلب الأول: إجراءات إعلان حالة الطوارئ المنظمة

عبر الدساتير الجزائرية

وقد اهتم المشرع الدستوري في الجزائر بنظام حالة الطوارئ باعتبارها إحدى الحالات الاستثنائية وجعل من وجود أي خطر يهدد النظام العام ذريعة يستند إليها لإعمال نظام حالة الطوارئ وبدوره قانون الولاية منح للولاة كافة الصلاحيات للقيام بما يرونها كفيلا بمواجهة الأوضاع بتقييد الحريات و الحقوق¹.

خاصة وان المنتبع لتاريخ الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية الآن ، وبالرجوع لدستور 1963 كأول دستور للجزائر فنجد انه لم ينص صراحة عن حالة الطوارئ وإنما اكتفى بالإشارة لها من خلال المادة 58 التي أعطت لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ إجراءات استثنائية

(1). أنظر قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج.ر.ج. عدد 17 مؤرخة في 20 ماي 2012.

للحفاظ على استقرار المؤسسات¹.

أما دستور 1976 فقد نصت المادة 119 على مايلي : « في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة، حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع »².

وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد نص صراحة لإمكانية رئيس الجمهورية بان يعلن حالة الطوارئ أو حالة الحصار، عكس دستور 1963 إلا انه لم يبين الشروط الواجب اتخاذها وبالتالي ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية مع توفر شرط موضوعي وحيد وهو «الضرورة الملحة».

إما بخصوص دستور 1989 فقد نصت المادة 86 منه على: « يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع »³.

✓ لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني .

✓ ما نلاحظه على نص المادة هو بقاء المؤسس الدستوري على فكرة الضرورة الملحة كتبرير قانوني لإعلان إما حالة الطوارئ أو حالة الحصار.

وأيضا فان إعلان حالة الطوارئ أو الحصار يتوقف على شروط محددة كوجوب

اجتماع الهيئات الدستورية الاستشارية واتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن

(1)- انظر المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963 ج.ر.ج. ع 64، الصادرة بتاريخ 10/09/1963 المعدل والمتمم بموجب الأمر الرئاسي 97/76 المعدل والمتمم بموجب الامر الرئاسي 18/89 المعدل والمتمم بموجب قانون 19/08 المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16 ، ذكر سابقا .

(2)- انظر المادة 119 من دستور جزائري 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي 97/76 المؤرخ في 22/11/1976، ج.ر.ج. ع 94 مؤرخة في 24/11/1976 ، المعدل والمتمم ذكرت التعديلات سابقا إلى غاية آخر تعديل قانون 01-16 المؤرخ في 06مارس2016.

(3)- انظر المادة 86 من دستور 1989. ذكر سابقا.

وأيضاً من القيود التي جاءت بها المادة 86 منها:

- تحديد حالي الطوارئ والحصار بمدة معينة وعدم تمديدتها إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، لكن الدستور لم ينص على مدة محددة للعمل بقوانين الطوارئ أو الحصار، كما فعل الدستور الفرنسي تاركاً المهمة لرئيس الجمهورية بما لديه من سلطة تقديرية في ذلك .

وعليه بوضع المؤسس الدستوري لهذه الشروط التي لم تنص عليها الدساتير التي سبقت دستور 1989 فهو بذلك في طريق إزالة الغموض عن هذه الحالة خاصة من ناحية الإجراءات الواجبة لإعلانها والتي تضيء المشروعية على النظام المطبق في ظلها وذلك مادامت منظمة بنصوص قانونية¹.

بالنسبة للتعديل الدستوري 1996 وحسب نص المادة 91 التي نصت على «أن يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ والحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا»².

فالتعديل الدستوري 1996 لم يضيف أي جديد على ما جاءت به المادة 86 من دستور 1989 إلا من حيث الهيئات التي يجب استشارتها، فبالإضافة إلى استشارة الهيئات السابقة فإنه يجب استشارة الهيئات السابقة فإنه يجب استشارة رئيس الغرفة الثانية للبرلمان وهو رئيس مجلس الأمة، باعتبار أن هذه الهيئة لم تكن موجودة من قبل كما أنه لم يبين أين يكمن الاختلاف بين الحالتين؟ وهذا خلافاً لما جاء في الدستور الفرنسي الذي ميز بين

(1). دكتور غضبان مبروك و أ.غريي نجاح - المقال السابق ص 14-15.

(2). أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 ذكر سابقاً.

الحالتين من حيث الهيئة المختصة بإعلانها، بحيث تعلن حالة الطوارئ بقانون وتتولى خلالها السلطات المدنية ممارسة سلطات الضبط المتسعة، أما حالة الحصار فتعلنها الحكومة لمدة اقل من 12 يوما والبرلمان لمدة تزيد عن ذلك وتنتقل سلطات الضبط إلى السلطات العسكرية¹.

وحتى بالنسبة لمدة بقاء العمل بقانون الطوارئ وأيضا الحصار فانه لم تحدد المدة على وجه التدقيق مما يعطي لرئيس الجمهورية سلطة تقدير المدة التي يراها مناسبة لاستعادة النظام والسير العادي للمؤسسات، غير أن الفقرة 02 من المادة 91 أشارت إلى انه لايمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا.

أما التعديل الدستوري 2016 من خلال تصفحنا للنصين 105-106 فنجد أن هناك توافق وتطابق تام من حيث المضمون مع نص المادتين 91-92 تعديل دستوري 1996 لكن الاختلاف يكمن من حيث الشكل في تغيير رقم المادتين، وأصبح الوزير الأول بدل رئيس الحكومة (تغيير في التسمية) من بين اللذين يستشيرهم رئيس الجمهورية لإعلان حالة الطوارئ .

وباستقراءنا لنص المادة 106 من تعديل دستور 2016 التي تضمنت انه يتم تحديد تنظيم كل من حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي، لكن لحد الآن لاتزال هذه المادة حبرا على ورق، بالرغم من أن وجود هذا القانون سيرفع عنا اللبس والغموض الوارد في نص المادة 105 من التعديل دستوري 2016².

وما يمكن استخلاصه على ما سبق من تحليل للنصوص الدستورية المنظمة لحالة الطوارئ، نجد أن المؤسس الدستوري قد حافظ على الترتيب في ذكر حالتي الطوارئ أو الحصار على اعتبار أن حالة الحصار اشد خطورة من حالة الطوارئ، والواقع اثبت أن

(1) - أحمد محيو ، مرجع سابق . ص 534.

(2) - انظر المادتين 106-105 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري. ذكر سابقا .

الترتيب غير مهم وذلك لان حالة الحصار أعلنت قبل حالة الطوارئ. لكنه ومن جهة ثانية أخضع كلا الحالتين لنفس الإجراءات مما يصعب مع ذلك التمييز بينهما إلا من حيث التسمية فقط¹.

لذا نرى أنه من الضروري إصدار القانون العضوي المنظم للحالتين لأجل تحديد الآثار القانونية المترتبة عنهما ولتوضيح أحكام النظامين بشكل جيد حتى نتمكن من إزالة الغموض حولهما وللوقوف على أهم الفوارق بينهما، وفيما سبق بيانه في التمييز بين حالة الطوارئ وحالة الحصار فقد اعتمدنا على المرسومين الرئاسيين وذلك بتحليل النصوص التطبيقية الواردة فيهما وحاولنا قدر الإمكان التمييز بينهما.

المطلب الثاني: شروط إعلان حالة الطوارئ في

ظل دستور 01/16

من المعلوم أن الدستور الجزائري قد ضبط إعلان حالة الطوارئ بجملة من القيود الشكلية والموضوعية. وعليه سنحاول عرض هذه القيود من خلال التعديل الدستوري 01/16.

الفرع الأول: القيود الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ:

حيث تتمثل هذه القيود في الضرورة الملحة وقيد المدة.

(1) - أحمد محيو ، مرجع سابق . ص 534.

أولاً: الضرورة الملحة

من خلال جل الدساتير التي عرفتها الجزائر نجدتها تركز على فكرة الضرورة الملحة والتي جعلت منها المبرر الأساسي وشرطاً موضوعياً لإعلان حالة الطوارئ وكذلك حالات أخرى كحالة الحصار، وعليه تعد شرطاً جوهرياً في تقرير حالة الطوارئ خاصة وإذا تحققت فإنها تجعل القوانين العادية عاجزة أمامها.

وبالرجوع للنص الدستوري الوارد في تعديل دستور 2016 نص المادة 105¹ فإنه يخول لرئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الطوارئ وذلك في إطار الصلاحيات الدستورية الممنوحة له في هذه المجال، ولذلك وجب عليه تشخيص الوضع بناءً على القواعد الدستورية العادية والمتبعة في إطار السير العادي لأجهزة ومؤسسات الدولة والمصالح الأساسية للأمة ومقوماتها الشخصية وبعد عجز هذه القواعد جاز له حينئذٍ تقرير إحدى الحالات إما حالة طوارئ أو حصار. وذلك حسب درجة الخطورة لكن بالنسبة للتقدير وتقييم الوضع من توفر فكرة الضرورة الملحة التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ تبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية فله أن يكيف الوضع حسب الأحداث والوقائع وإن كانت تستدعي تطبيق أحكام المادة 105 من الدستور².

وما يؤخذ على هذه الفكرة صعوبة تحديد المقصود بالضرورة الملحة تحديداً دقيقاً حيث

تركت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تقري ذلك.

وعليه لم يوضح المشرع الوقائع التي من شأنها أن تمثل لنا ضرورة ملحة وقد ذكر في هذا

الموضوع الأستاذ الدكتور مسعود شيهوب "إن سبب إعلان حالة الطوارئ لا يتعلق بحالة

(1) - أنظر المادة 105 من قانون 01/16 من التعديل الدستوري، ذكر سابقاً.

(2) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط.1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . عين مليلة 1990. ص

الحرب الأجنبية أو الثورة المسلحة وإنما بالخطر الداهم الناتج عن المساس الخطير بالنظام العام أو عن إحداث تشكل بطبيعتها وبخطورتها نكبة عامة¹.

يمكن القول حول فكرة الضرورة الملحة أنها تتمثل في أي خطر وشيك يهدد الأمن القومي للدولة أو يمس بسيادتها ووحدتها الترابية أو يهدد امن مواطنيها والسير الحسن لمؤسساتها، ويفيد تحققها أن رئيس الجمهورية بداية يطالب بمعالجة الوضع المتأزم وفق القواعد والقوانين العادية وفي إطار السير العادي للمؤسسات وتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم وممارستهم لها، فإذا تعذر عليه ذلك لم يعد أمامه أي خيار لمواجهة الأوضاع المتردية بالوسائل الدستورية والقانونية العادية لجا إلى التدابير الاستثنائية التي يقرها القانون الأساسي (الدستور) ومنها إعلان حالة الطوارئ.

وما من شك في أن هذا القيد الموضوعي رغم نسبيته يعد ضماناً لحماية حريات وحقوق الأفراد كما أنه إذا تحقق يستطيع رئيس الجمهورية وهو حامي لدستور أن يقرر الإجراء الأقل خطورة مثلاً حالة الطوارئ بدل حالة الحصار، طبعاً هذا الكلام لا يؤكد على أن هذا الشرط يعد ضماناً فهي على الأكد غير كافية لحماية الحقوق والحرريات من أي تجاوز أمام حماية مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى انه تبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إقرار الحالة التي تستدعيها الضرورة ولايهم الترتيب المنصوص عليه في الدستور وهذا ما حدث بالفعل سبق مرسوم إعلان حالة الحصار [91/196] مرسوم إعلان حالة الطوارئ 92-44².

ثانياً: تقييد حالة الطوارئ بمدة معينة

عرفنا فيما سبق أن نظام الطوارئ نظام استثنائي ومؤقت أي أن استمرار العمل به مرتبط ببقاء أسبابه ودواعيه لذلك لا يمكن أن يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة مطلقة وغير محددة.

(1)- د. مسعود شيهوب . مرجع سابق، ص 28.

(2)- أ. عبد المنعم نعيمي، قراءة تحليلية للمرسوم الرئاسي 92-44 الخاص بحالة الطوارئ مقال منشور. ع 303. زيارة

للموقع الإلكتروني يوم 2018/02/20 على الساعة 15:00 مساءً www.alkanounia.com

بل يجب أن تحدد المدة في قرار الإعلان نفسه، وتحديد مدة الطوارئ يعد قيذا هاما من الضروري أن يراعى عند إقرار حالة الطوارئ لأنه يمثل قيذا فعالا وضمناة مهمة لحماية حريات وحقوق الأفراد وعودة المؤسسات إلى سيرها العادي التي يبقى تكريس حمايتها بموجب قانون الطوارئ أمرا نسبيا بسبب الوضع المتأزم الذي تمر به البلاد.

وبالرجوع لنص المادة 105 من الدستور فنجد أن المؤسس الدستوري ألزم السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ بموجب هذا القيد باحترام تطبيق تدابير الطوارئ في إطارها الزمني المحدد مسبقا، «...أن تكون حالة الطوارئ لمدة معينة». لكن النص لم يحدد المدة وترك تحديدها لرئيس الجمهورية، أيضا وفي هذا السياق لا يجوز تمديد حالة الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا¹.

ومما سبق فانه تجدر الإشارة إلى عدم تحديد المؤسس الدستوري للمدة فهذا من شأنه أن يمس بحقوق وحريات الأفراد. لكن بالرجوع للدستور الفرنسي 1958 فانه عكس ما ذهب إليه دستورنا حيث ومن خلال المادة 36 إذا قيد رئيس الجمهورية بمدة 12 يوما ليعلن فيها عن تطبيق حالة الطوارئ أو حالة الحصار وإلا تزيد المدة عن ذلك إلا بعد موافقة البرلمان². وهو ما جاء في نص المادة 36:

L'état de siège et décrété en conseil des ministres. Sa prorogation au- délai de douze jours ne peut être Autorisées que par le parlement.

ومن المعلوم أن ربط مسألة تمديد حالة الطوارئ في الجزائر بموافقة البرلمان في ظل التعددية الحزبية والفصل بين السلطات يقلص من سلطة الرئيس ومن ثمة يضطره قبل طلب الموافقة على التمديد تقدير مدى إمكانية قبول أو رفض الطلب. وهذا ما يدفعه إلى محاولة تسوية الوضع في الآجال التي حددها تقاديا لكل ما من شأنه أن يمس مركزه، وتعود

(1)- أ. عبد المنعم نعيمة، المقال السابق .

(2)- المادة 36 من دستور 1958 الفرنسي.

الحكمة من موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه في تقرير ما إذا كانت الظروف التي من أجلها أعلنت حالة الطوارئ مازالت قائمة مما يوجب الموافقة على مد العمل بها وإلى العودة إلى النظام العادي في الحالة العكسية¹.

الفرع الثاني: القيود الشكلية لإعلان حالة الطوارئ

لقد نصت المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية لمجموعة من الشخصيات والهيئات الدستورية والاستشارية المهمة في الدولة « يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ».

وبالرجوع لنص المادة 91 التي عدلت المادة 86 من دستور 1989 حيث أضافت رئيس مجلس الأمة بعد عبارة « رئيس المجلس الشعبي الوطني » لكن في التعديل الدستوري 2016 أحدثت المادة 105 تقدما وتأخيرا بقولها : « واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني » كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 91 من التعديل الدستوري 1996 فإنها عدلت بموجب المادة 13 من قانون 08-19 الصادر عام 2008 والمتضمن التعديل الدستوري حيث أصبح رئيس الحكومة يسمى « الوزير الأول » وقد أبقى قانون 01/16 المتضمن تعديل الدستور 2016 على هذه التسمية .

واستنادا إلى هذه النصوص القانونية تتضح القيود الشكلية التي لابد من تحققها في إعلان حالة الطوارئ².

(1) - سديرة محمد علي - الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الجزائر، بن عكنون

2014، ص 16.

(2) - أستاذ عبد المنعم نعيمة ، المقال السابق .

أولاً: اجتماع المجلس الأعلى للأمن

لقد خول قانون 01/16 المتضمن تعديل الدستور بموجب المادة 197 مهمة تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية حول القضايا المتعلقة بالأمن الوطني إلى المجلس الأعلى للأمن وعليه من المهم أن يجتمع رئيس الجمهورية بمعية المجلس الأعلى للأمن باعتباره هيئة مختصة دستوريا بتقديم آراء استشارية حيث يتوقف قرار إعلان حالة الطوارئ إلى حد كبير على تقاريره. وعلى اعتبار أن معرفة درجة الخطورة للأوضاع وتحديد الوسيلة المناسبة لمواجهتها تعود إلى الهيئة المكلفة بتسيير الوضع الأمني¹.

وعليه ما يمكننا قوله في هذا الشأن أن المؤسس الدستوري وفق في تقييد سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ بضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن، علما أن رئيس الجمهورية يتأسس هذا المجلس بالإضافة إلى انه القائد الأعلى للقوات المسلحة و مسؤول عن الدفاع الوطني وبالتالي فهو يظهر ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن بصفتين، إلا انه يتحتم على رئيس الجمهورية مراعاة هذا الإجراء الشكلي لان النص الدستوري كان واضحا من حيث إلزامية الاجتماع وأيضا لا يمكن للرئيس اتخاذ القرار انفراديا، خاصة وان هذه الهيئة مختصة فعليا في قضايا الأمن والدفاع فمن الضروري الاجتماع لتقييم الأوضاع المتأزمة كما أن آراء أعضائها مفيدة ومهمة في هذا الشأن لكونها تصدر من مختصين كرئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ووزراء الخارجية، ووزير العدل وزير الاقتصاد ورئيس أركان الجيش الوطني ، ومما لاشك فيه أنهم يملكون من الخبرة ما يسمح لهم بتقدير الوضع الأمني وتكييفه التكييف المناسب، الأمر الذي يسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ القرار الصائب وإعلان حالة الطوارئ أن كان الوضع يقتضي ذلك².

(1) د. سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 271.

(2) عبد المنعم نعيمي، المقال السابق ذكره.

ثانيا: استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة

لا يمكن تصور اتخاذ إجراءات استثنائية في غياب رأي الهيئة الممثلة للشعب وهي البرلمان، ومن المعلوم أن كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة يتقاسمان رئاسة سلطة التشريع ، إذ يعد البرلمان الجهة المختصة دستورا بسن القوانين ووضع التشريعات والتي كان من المفروض أن تنفرد بإصدار قانون الطوارئ لو لا حالة الشغور التي عرفها المجلس الشعبي الوطني آنذاك إبان فترة التأزم الأمني بسبب قرار حله الصادر يوم 1991/12/31¹.

قد يبدو في الظاهر أن هذه الاستشارة تركز رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية والغرض من ذلك حماية حريات وحقوق الأفراد وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية ، غير أن إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية يؤدي في حقيقة الأمر إلى منح السلطة التنفيذية سلطات واختصاصات واسعة تحد من حقوق وحريات المواطنين لذلك كان من الضروري استشارة ممثلي الشعب عن طريق رئيسهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذلك استشارة مجلس الأمة لينالها هي الأخرى ما نال الغرفة الأولى من نصيب الاستشارة.

ويتجلى دور هذه الهيئة من خلال تقريرها مدى خطورة الأوضاع وذلك بحصر النتائج المترتبة عنها خاصة في مجال حماية الحقوق والحريات وأيضا فإنه ليس من المنطقي تغييب الهيئة المكلفة بإعداد القانون، وعليه من المهم إشراك البرلمان بغرفتيه في تكييف حالة الطوارئ كطرف مراقب لان الدستور الجزائري أعطى لها في هذا الشأن الطابع الاستثماري لا الرقابي فمن المهم أن يخضع إعلان حالة الطوارئ لرقابة جديّة وعدم الاكتفاء بمراجعة رئيسي الغرفتين كطرف مستشار، أيضا ومن جهة أخرى من المهم ان يضطلع البرلمان نفسه باعتباره سلطة التشريع بالمصادقة على القانون المنظم لإعلان حالة الطوارئ،

(1)- سديرة محمد علي، مذكرة سابقة، ص 17-18.

لاسيما أن التعديل الدستوري لسنة 1996 قد أضاف نص مادته 92 والتي قررت تنظيم حالة الطوارئ وفقا لقانون عضوي لذلك وجب إصدار قانون عضوي. «يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي»¹ وتقابلها المادة 106 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016 وهذا الأخير اكتفى بدور البرلمان الاستشاري دون أن يكون له أي دور رقابي أو تشريعي حيث لا يمكن أن نعتبرها ضمانا كافية لحماية الحقوق والحريات من احتمال وقوع تجاوز من السلطة التنفيذية لداعي حالة الطوارئ المعلنة.

ثالثا: استشارة الوزير الأول

نظرا لمكانة الوزير الأول في النظام الدستوري على اعتبار انه مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات وهذا يجعله أكثر دراية بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلاد² وبالتالي له تقدير انعكاس تغيرات الحياة داخل المجتمع وذلك من منطلق موقعه الدستوري وعليه كان من اللازم استشارته لإبداء رأيه بخصوص حالة الطوارئ كما يمكن ان يساهم في استعادة التوازن المفقود³.

لكن يبقى رأيه كسابقه دون فعالية طالما انه يظل رأيا استشاريا غير ملزم بالنسبة لرئيس الجمهورية ، إلا انه استنادا إلى الدستور الجزائري من المهم إلا يقدم رئيس الجمهورية على إعلان الطوارئ حتى يستشير الجهات التي حدد الدستور حسب نص المادة 105 من تعديل دستور 2016 فالاستشارة ملزمة من حيث القيام بها حيث يتقيد الرئيس باستشارة الوزير الأول في تقدير الوضع الأمني ولمكانية إعلان حالة الطوارئ من عدمها حتى وان لم يأخذ الرئيس بنتائج الاستشارة أو برأي الجهة التي استشارها فلا تترتب عليه أي مخالفة.

(1). المادة 92 من دستور 1996 المعدل والمتمم بقانون 08-19 المعدل بقانون 16-01 .

(2). سديرة محمد علي، مذكرة سابقة، ص 18.

(3). شماخي عبد الفتاح-اثر حالة الطوارئ دراسة مقارنة، ماجستير ، كلية الحقوق، بن عكنون 1997، ص 47.

هنا تجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الاكتفاء باستشارة الوزير الأول فقط، بل لا بد من استشارة الوزراء والاستفادة بخبراتهم وذلك بمعية مجلس الوزراء، وتقدير مدى ملائمة تقدير حالة الطوارئ.

رابعاً: استشارة رئيس المجلس الدستوري

يتمتع المجلس الدستوري بمكانة مهمة لكونه مكلف بالسهر على حماية الدستور ورقابة مدى دستورية القوانين والمعاهدات ويضطلع بالتحقيق في مدى ملائمة الممارسات التشريعية والتنفيذية مع نصوص الدستور¹. وعليه نظراً للمركز القانوني الذي يحظى به المجلس الدستوري في هرم البناء الدستوري للدولة والدور الرقابي الهام الذي يمارسه لحماية الدستور من أي عمل تشريعي أو تنفيذي مخالف لنصوصه قرر الدستور ضرورة استشارة رئيس الجمهورية لهذه الهيئة الدستورية وذلك لما تحمله حالة الطوارئ في معناها المساس الأكيد بالحقوق والحريات وهذه الأخيرة تحرص الدساتير على حمايتها وتقديسها. فرأي المجلس الدستوري يعد ضماناً حقيقياً من أي مساس قد يطال الحقوق والحريات المقررة في الدستور، لكن الواقع اثبت خلاف ذلك وهذا من خلال تطبيق نظام الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 حيث لم تكن الحريات وحقوق الأفراد في مأمن عن تجاوزات السلطة التنفيذية، فقد انتهكت خصوصية المواطن، وكذلك حرية التعبير والتنقل والتجمع طالها الانتهاك بداعي الحفاظ النظام العام وتحت مظلة الطوارئ المقررة.

وفي هذا السياق من المهم أن تفرق بين الدور الاستشاري الذي يمارسه رئيس المجلس الدستوري قبل صدور قانون الطوارئ والدور الرقابي الذي يمارسه المجلس الدستوري في حد ذاته بعد إقرار قانون الطوارئ، إما الدور الاستشاري السابق لرئيس المجلس الدستوري فيظل اقل فعالية بالنظر إلى طابعه غير ملزم إذ لا يجب على رئيس الجمهورية أن يلتزم برأي المجلس لأنه مجرد رأي استشاري.

(1)- سديرة محمد علي ، مذكرة سابقة، ص 18.

أما الدور الرقابي اللاحق للمجلس الدستوري: فيكتسي الطابع الملزم لأنه من صميم المهام المنوطة به، على اعتبار انه يمثل احد أجهزة الدولة الرقابية التي تسهر على حماية الدستور من أي شكل من أشكال التجاوز التنفيذي أو التشريعي¹.

وعليه لو اقر البرلمان قانون الطوارئ ثم رأى المجلس الدستوري انه يخالف الدستور في بعض نصوصه فانه يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس طبقا لنص المادة 191 من قانون 01/16 متضمن تعديل الدستور².

وفي الأخير نخلص إلى أن المؤسس الدستوري احكم حالة الطوارئ بضوابط وقيود منها الموضوعية (الضرورة الملحة، وتحديد المدة) ومنها القيود الشكلية التي نعني بها ضرورة استشارة مجموعة من الهيئات الدستورية وذلك لدراسة ومناقشة الوضع المتأزم وتقدير مدى ملائمة الوضع الأمني القائم لإعلان حالة الطوارئ من عدمه.

إلا انه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين كيفية إنهاء حالة الطوارئ شأنه شأن القانون الفرنسي، وان كان المتفق عليه أن ترفع بأداة مماثلة لتلك المستخدمة في إعلانها، ويعد هذا إغفالا إما أن يكون مقصودا على اعتبار أن حالة الطوارئ تنتهي بانتهاء المدة التي نص عليها المرسوم ولما بانتهاء مدة التمديد التي وافق عليها البرلمان، وهذا الشيء لم يحدث في الواقع حيث تم تمديد حالة الطوارئ في الجزائر بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-02 لأجل غير مسمى وهذا يعد مخالفة دستورية.

وعليه يمكننا أن نذكر بعض الحالات التي يمكن أن نفهم منها بانتهاء حالة الطوارئ :

- تنتهي بانتهاء الحالة التي أُلتمت بالدولة والتي من أجلها تم إعلان عن حالة الطوارئ
- عدم قبول تمديد حالة الطوارئ من قبل البرلمان .

(1)- عبد المنعم نعيمي ، مقال سابق .

(2)- أنظر المادة 191 من قانون 01/16 متضمن التعديل الدستوري. ذكر سابقا.

• صدور قرار من الجهة التي أصدرت القرار بإعلانها يقضي بإنهاء الطوارئ .

• إنهاء فترة التمديد ، وانتهاء السند القانوني لإعلانها .

ومن ناحية أخرى إن اعتبرنا أن المؤسس الدستوري اغفل سهوا عدم النص على كيفية انتهاء نظام الطوارئ المطبق فكيف له عدم تدارك مسألة جوهرية باعتبار انه نظام استثنائي ولا ننكر انه يؤثر على الأکید بالحريات وحقوق الأفراد ويضيق من مجالاتها¹.

المطلب الثالث: تقييم حالة الطوارئ المعلنة بموجب مرسوم 44-92 من حيث القيود التي أوردتها الدستور لصحة

إعلانها.

أنشئت حالة الطوارئ بسبب الحرب التحريرية الجزائرية وكان الغرض منها مواجهة الأوضاع السائدة في الجزائر وهذا عن طريق توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن وبالتالي تقييد الحريات العامة وذلك في حالة وقوع مساس خطير بالنظام العام، والغرض هو ضمان الأمن العام.

حيث أعلنت حالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992 لمدة 12 شهرا وذلك على اثر الانزلاقات الخطيرة التي مرت بها الجزائر وقد تضمن المرسوم الرئاسي 44-92 حوالي 12 مادة نظم من خلالها حالة الطوارئ².

(1)- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 33.

(2)- مولود ديدان ، مرجع سابق، ص 387.

لكن إن حاولنا معرفة مدى مراعاة القيود والضوابط التي نص عليها الدستور في إعلان نظام الطوارئ، ومدى دستورية إجراء التمديد الذي تضمنه المرسوم التشريعي 93-02؛ وهل الإبقاء على نظام الطوارئ طيلة 19 سنة من تاريخ إعلانها وتأخير قرار رفعها بعد قرابة عقدين « أي انتظار حتى حلول عام 2011 » إجراء مشروع؟ . وعليه لكي نجيب على تساؤلاتنا لابد من إجراء تقييم لمدى دستورية قانون الطوارئ المعلن عنه بموجب مرسوم رئاسي 92-44.

في بادئ الأمر نجري التقييم في ضوء دستور 1989 على اعتبار أن حالة الطوارئ أعلنت في ظل هذا الدستور، ونحاول إيجاز ذلك في نقاط :

الفرع الأول : بالنسبة لتقييم حالة الطوارئ في ظل دستور 1989

- كأول ملاحظة تقييمية نجد أن المرسوم 92-44 قد خالف ما قرره دستور 1989 من حيث القيود الشكلية التي تلزمه بإجراء اجتماعات استشارية فمعلوم أن دستور 1989 اشترط على رئيس الجمهورية استشارة عدة أطراف من بينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، وأمام شعور المجلس يكون هذا الشرط قد انتفى علما أن المجلس صدر فيه قرار الحل سنة 1991.

- الأزمة الدستورية التي تمثلت في تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع حل البرلمان، يعني شعور منصب رئيس الجمهورية إضافة لغياب آلية تشريعية آنذاك.

- إغفال السلطة التي تولت إعلان حالة الطوارئ استشارة رئيس الحكومة.

- صدور إعلان حالة الطوارئ استنادا لإعلان المجلس الدستوري لكن الدستور نص على أن دور المجلس الدستوري استشاري دون الحاجة أن يصدر إعلان عن المجلس¹.

(1)- عبد المنعم نعيمي ، المقال السابق.

- أيضا إقرار حالة الطوارئ منوط برئيس الجمهورية وعليه فان المرسوم الرئاسي 92-44 أعلن باسم رئيس المجلس الأعلى للدولة «محمد بوضياف» وذيل باسمه .

ومن خلال ما تقدم فعلى الأكد يتضح لنا عدم تقيد المرسوم الرئاسي 92-44 بما ورد في الدستور إلا أن الوضع المتأزم آنذاك فرض تسريع وتيرة إيجاد حل ومخرج لاحتواء الأزمة ومما لاشك فيه أن شرط الضرورة الملحة كان متحقق من خلال تردي الوضع الأمني بشكل خطير وما عرفته الجزائر من موجة الإرهاب والتهديدات التي طالت مؤسساتها الدستورية فكان من الضروري إقرار تدابير استثنائية لحفظ سلامة وامن مؤسسات الدولة ومواطنيها¹.

الفرع الثاني: بالنسبة لتقييم حالة الطوارئ في ظل دستور 1996

- قيد دستور 1996 في المادة 91 من إقرار رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ باستشارة رئيس مجلس الأمة إضافة إلى استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمة استحدث بموجب دستور 1996 وذلك لمبررات عدة نذكر منها: الأزممة الدستورية التي مرت بها الجزائر لشغور منصب رئيس الجمهورية تزامنا مع حل المجلس الشعبي الوطني والدخول في فراغ مؤسساتي دستوري وعليه اعتبر مجلس الأمة كصمام أمان ضد الحل، لذلك كان له النصيب أن يقرر المؤسس الدستوري استشارته في إعلان حالة الطوارئ مثله مثل الغرفة الأولى وذلك مراعاة للهيكل الجديدة، لكن السلطة لم تراجع بخصوص ذلك رئيس مجلس الأمة².

(1)- عبد المنعم نعيمي ، المقال السابق .

(2)- شريط وليد - السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان س

2012/2011 ص 166.

- كذلك الملاحظة نفسها بخصوص تمديد حالة الطوارئ واستمرار العمل بالمرسوم طيلة 19 سنة ورغم مرور هذه المدة لم يستشار رئيس مجلس الأمة وكما اشرنا سابقا كان من الضروري استشارة المجلس مراعاة لهيكله الجديدة.

وللأسف لم تتحقق جميع القيود المشروطة بشأن إعلان حالة الطوارئ وتمديدتها وذلك بداعي الظرف الأمني الاستثنائي الذي ألقى بظلاله على السير العادي لعمل مؤسسات الدولة.

الفرع الثالث: بالنسبة لتقييم حالة الطوارئ في الوقت الراهن

لا يمكن إنكار الحقيقة حول المجهودات التي بذلتها الجزائر في تعاملها مع الوضع الأمني المتردي خاصة ملف الإرهاب والمعالجة التشريعية قد ساهمت إلى حد كبير في حصر نشاطات الجماعات الإرهابية، وأمام انتفاء حالة الضرورة الملحة والخطر الذي كان يهدد امن وسلامة المواطنين والمؤسسات الدستورية التابعة للدولة. لذا فلا مبرر منطقي يشفع اليوم لإبقاء حالة الطوارئ قائمة ومستمرة.

وعليه من خلال ما سبق من عرض لملاحظات حول مدى تقييد المرسوم الرئاسي 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ بالضوابط والقيود الموضوعية والشكلية التي نص عليها المؤسس الدستوري وذلك من خلال الدساتير التي مرت بها تلك المرحلة.

وتوصلنا إلى أن المرسوم المطبق لنظام الطوارئ لم يراعي القيود الشكلية وذلك للظرف الاستثنائي التي مرت به البلاد، ولكن كانت الضرورة الملحة موجودة دون أدنى شك وعليه نذكر بعض الأمور التي استدعت اللجوء لإعلان نظام الطوارئ آنذاك حسب ما ورد في مرسوم رئاسي 92-44:

- المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني

- التهديدات التي تستهدف:

* استقرار المؤسسات.

* المساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلام المدني .

وأيضاً المادة 02 من المرسوم حددت شرط ثالث وهو شرط غائي يتمثل في الهدف من إعلان حالة الطوارئ ألا وهي :

• استتباب النظام العام.

• ضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات.

• تأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

كما أشار مرسوم رئاسي 92-44 إلى إمكانية تفويض الجيش الوطني بمهام حفظ الأمن وهي حالة غير مألوفة في الحالات العادية حسب المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه¹. وقد أعلنت حالة الطوارئ مباشرة بعد رفع حالة الحصار وهذا يثبت أن أسبقية الترتيب المنصوص عليه في الدستور غير مهمة فالعبء بمدى خطورة الوضع والتكيف حسب الضرورة الملحة، وفي ظل استمرار عملية المساس بالنظام العام والأمن العمومي وفي ظل عدم استقرار الأوضاع صدر مرسوم تشريعي يتم النص السابق ويمدد حالة الطوارئ والذي ظل ساري المفعول إلى غاية رفع حالة الطوارئ سنة 2011².


ومن خلال ما تم عرضه فيما يخص التنظيم القانوني لحالة الطوارئ نكون قد حاولنا تسليط الضوء على أهم المسائل القانونية التي نظمت هذه الحالة.

(1). أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ. ذكر سابقاً.

(2). سديرة محمد، المذكرة السابقة، ص 21.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر حالة الطوارئ ظرفا استثنائيا، حيث أقر المؤسس الدستوري هذا النظام في مضمون نصوصه وأجاز اللجوء إليها كلما قامت مبرراته ودواعيه، وقبده بضوابط موضوعية كفكرة الضرورة الملحة فبالرغم من عدم تحديدها إلا أنه يمكن اعتبارها أنها الخطر الذي يهدد أمن الدولة أو يمس بنظامها العام ، ويفيد تحققها عجز القوانين العادية على معالجة الوضع المتأزم مما يستدعي اللجوء لإقرار نظام الطوارئ بالإضافة لقيود موضوعي آخر تحديد المدة ويعد قيودا هاما وفعالا وضمانة مهمة لحماية حريات وحقوق الأفراد بالرغم من ان النص الدستوري لم يحدد المدة وترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، كما أورد المؤسس الدستوري قيودا شكلية تتمثل في ضرورة استشارة مجموعة من الهيئات الدستورية وذلك لتقدير مدى ملائمة الوضع الأمني القائم لإعلان حالة الطوارئ فإنه تم إقرارها بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 وذلك للانزلاقات الخطيرة التي عاشتها الجزائر من تهديدات أمنية وموجات عنف مست بنظامها العام وتم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي 93-02 إلا انه ما يعاب على هذا النظام انه لم يحترم القيود الشكلية التي نص عليها الدستور، كما انه خالف الدستور بعدم تحديد المدة من خلال تمديده نظام الطوارئ لأجل غير مسمى، فبعد مرور حوالي 19 سنة رفعت حالة الطوارئ (من سنة 1992 إلى سنة 2011) نتيجة للمعالجة التشريعية من قانون مصالحة والوثام المدني إلى السير العادي لمؤسسات الدولة.



الفصل الثاني : انعكاسات حالة الطوارئ،

على الحقوق والحريات و ضمانات حمايتها.

المبحث الأول: انعكاسات حالة الطوارئ، على الحقوق والحريات

المبحث الثاني: الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات

أثناء حالة الطوارئ



الفصل الثاني: انعكاسات حالة الطوارئ

على الحقوق والحريات و ضمانات حمايتها

يكفل الدستور حماية الحقوق والحريات من خلال قواعده أو من خلال مبادئه وذلك بان يترك للمشرع تحديد إطار هذه الحماية وفق مبادئ عامة يقرها ويوفر ضماناتها، ويثور البحث حول مدى تأثير هذه الحقوق والحريات بغيرها من القيم الدستورية التي تتطلبها حماية المصلحة العامة ويتجلى ذلك في منح الدولة سلطة اتخاذ تدابير وإجراءات لمجابهة أخطار تفرضها الضرورة مما يستدعي إعلان حالة الطوارئ أو غيرها من الحالات وذلك حسب درجة الخطورة، فمواجهة هذه الأوضاع الاستثنائية لا يمكن أن يتم بالوسائل العادية ومن دون أن يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم¹.

وعليه سنتطرق في هذا الجزء لانعكاسات حالة الطوارئ على الحقوق والحريات ومدى تأثيرها بالتدابير المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية وسنعمد في تحليلنا للموضوع على مرسومي إعلان حالة الطوارئ وتمديدها وما صدر من خلالها من نظم وإجراءات ، ثم نتعرف على الضمانات التي قررت لتحمي الحريات العامة والحقوق في مثل هذه الظروف والتي من شأنها إعادة التوازن بين أهداف الحفاظ على النظام العام ومؤسسات الدولة وبين الحفاظ على الحد الأدنى للحقوق والحريات العامة للأفراد².

(1) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط02، دار الشروق، سنة 2002 ص،85.
(2) أستاذ محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، 2009، ص،103.

المبحث الأول: انعكاسات حالة الطوارئ على الحقوق والحريات

إن أغلب الحقوق والحريات تتأثر بعد إعلان حالة الطوارئ لكن منها ما تأثر بصفة مباشرة ولذاته مثالها القبض هو تدبير امني يمس على الأكد بكرامة الفرد ويحد من حرته ويعتبر سيطرة مادية على الشخص ويقيد حركته فهو بذلك يمس الفرد بذاته مباشرة، أيضا هناك إجراءات أخرى كالتفتيش قد يكون له ذات الأثر وأحيانا اشد خاصة وان حدث تجاوز من قبل القائمين على تنفيذه بالتالي قد يمس خصوصية الشخص وتنتهك حرمة منزله أو غير ذلك.

وهناك من الآثار غير المباشرة والتي تقيد من حرية الشخص دون الحد من حركته كتحديد إقامة شخص ما، أو المنع من التنقل أو السفر، سحب تراخيص معينة كترخيص حمل سلاح وبالتالي فهذه التدابير الأمنية تحول دون تمتع الشخص من حرياته أسوة بالآخرين¹.

المطلب الأول: انعكاسات حالة الطوارئ على الحقوق

بالرجوع إلى المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ يمكننا تبيان أهم الحقوق التي تأثرت في تلك الظروف وذلك في ظل غياب القانون العضوي المنصوص عليه في الدستور.

من الحقوق حق الأمن، الحق في حرمة الحياة الخاصة، الحق في محاكمة عادلة .

(1)- أستاذ محمد دخيل، نفس المرجع، ص:104.

الفرع الأول: المساس بحق الأمن أثناء حالة الطوارئ

يعد الأمن حقا مكفولا لجميع الأفراد ويظهر ذلك من خلال مجموع المواثيق الدولية والدساتير الحديثة حيث نصت على ضرورة حمايته، لكنه من أول الحقوق التي مستها الظروف التي أوجبت إعلان حالة الطوارئ كما جاء في مقدمة المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

قبل التطرق لمدى تأثير هذا الحق من خلال حالة الطوارئ يجب تبيان أساسه القانوني.

أولا: الأساس القانوني للحق في الأمن

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة (03) أن: « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»¹. ونص دستور الجزائر لسنة 1963 في المادة 11 منه على أنه: « تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان....».

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نص في مادته التاسعة (09) أن: « لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه»².

وقد صادقت الجزائر على هذا العهد بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989. صدر في جريدة رسمية رقم 20. صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

وتبعا للالتزامات المترتبة عن الانضمام لهذه المواثيق فقد نصت على هذا الحق الدساتير الجزائرية المختلفة.

(1) - المادة 03 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان، مؤرخ في 10/12/1948 بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د. 3)، معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2006، ص 02.

(2) - المادة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤرخ في 16/12/1966، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د. 21)، بدء نفاذه في 23/03/1976 صكوك دولية، مجلد 01، الأمم المتحدة نيويورك، 1993، ص 28.

كدستور 1996 من خلال نصوصه 34-35.

«الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة». تقابلها المادة 40 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على :

« الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة . المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون.» .

وأیضا المادة 35 من التعديل الدستوري 1996 تقابلها المادة 41 من التعديل الدستوري 01/16 « يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية»¹ .

وعليه فأی تعسف أو تهديد يعد مساسا بأمن الفرد أو الجماعة لذلك كان من الضروري عدم اتخاذ أي إجراء كالاقتال أو التخويف أو القبض دون وجه حق أو دون مراعاة النصوص القانونية التي تكون مصحوبة بضمانات يكفلها القانون وذلك حماية لحقوق وحریات الأفراد منها حق الأمن.

ثانيا: المساس بالحق في الأمن

ونظرا لتعرض البلاد لازمة استثنائية مست بنظامها القانوني وأثرت على مجموعة من الحقوق كالحق في الأمن ويتجلى لنا ذلك من خلال ما حدث من تجاوزات أمنية، وحسب إحصائيات للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تم الكشف عن آلاف من القتلى ناهيك عن العدد الذي لا يعد ولا يحصى من الجرحى من مختلف شرائح المجتمع، أيضا اغتيالات

(1)- المادة 40-41 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري. ذكر سابقا .

وتفجيرات. ومن خلال الحصيلة الثقيلة لعدد الضحايا يتضح لنا مدى تأثير حالة الطوارئ على الحق في الأمن¹.

ويمكننا تلخيص أهم القيود التي فرضها المرسوم المعلن عن حالة الطوارئ والذي كان له تأثير على الحق في الأمن. وحسب ما جاء في نص المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتعلق بحالة الطوارئ «على انه يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية بان يأمر أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية ووضعه في مراكز امن في مكان محدد وتنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية» .

وكذلك نص المادة السادسة (06) من نفس المرسوم التي تبين الجهات المخولة لتسيير وتنظيم عملية استتباب الوضع الأمني أثناء حالة الطوارئ في شخص وزير الداخلية على كامل التراب الوطني والوالي على المستوى المحلي من خلال وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز الأمن وإقامة مناطق لغير المقيمين².

ومن خلال المرسوم التنفيذي 92- 75 المؤرخ في 1992/02/20³ الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ ومن خلال قراءتنا للمادة الثالثة (03)، فان الوضع في مراكز الأمن يتخذ من قبل وزير الداخلية أو من يفوضه بناء على اقتراح من مصالح الأمن وهذا من شأنه أن يؤثر بصفة سلبية على الحق في الأمن من خلال فتح مجال للتعسف الذي قد يمارس من قبل أعوان الأمن. أما المادة

(1). أ.كمال شطاب، المرجع السابق، ص 86-87.

(2). أ.مبروك غضبان و أ.نجاح غربي، المقال السابق، ص 29-30.

(3). أنظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 مؤرخ في 1992/02/20 متعلق بتحديد شروط تطبيق بعض

أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ.

04 من نفس مرسوم يمكن للأشخاص من الطعن أمام الوالي ويقدم إلى المجلس الجهوي ولم ينص المرسوم على إمكانية الطعن القضائي الذي يعد ضمانات هامة¹

ونلاحظ بان هناك خرق فعلي لحق الأمن لاسيما أن السلطة المخولة لها القيام بإجراءات وضع الأشخاص في مراكز الأمن أو تحت الإقامة الجبرية يمكنها أن تتعسف وذلك بسبب انعدام الرقابة القضائية والمساءلة الجزائية والمدنية، لاسيما في حالة رفض الطعن المخول للمتضرر بشأن الوضع في الإقامة الجبرية ومنع الإقامة خاصة مع عدم إمكانية اكتشاف ما إذا كانت الهيئة المكلفة بتنظيم وتنفيذ هذه الإجراءات قد احترمت ما تستوجبه النصوص المنظمة لحالة الطوارئ.

الفرع الثاني: المساس بحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة

أولاً: المساس بحرمة المسكن أثناء حالة الطوارئ

تعد حرمة المسكن حقا دستوريا أقرته مجموعة اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية، لكننا لا ننفي انه تعرض لانتهاكات جسمية. وقبل أن نتعرض لها لابد من تبيان أساسه القانوني.

*** الأساس القانوني لحرمة المسكن**

نصت على هذا الحق الاتفاقيات الدولية والإقليمية وداستير الدول ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة 17 « لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته...»

وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجد شبيها لهذا النص في المادة 08 « لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته».

(1)- سديرة محمد علي، المذكرة السابقة، ص 24.

وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 21: « لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به » .

وكما أوردته دساتير عربية كال دستور اللبناني في نص المادة 14: « للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال المبينة في القانون»¹.

كما كرسه الدستور الجزائري في نص المادة 40 من التعديل الدستوري 1996 من خلال نصها على: «تضمنت الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى قانون في اطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة». وتقابلها المادة 47 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، نلاحظ أن المشرع الدستوري قد شدد على حرمة المسكن وبين الإجراء القانوني والمشروع الذي يسمح فيه بدخول المساكن وتفتيشها وهذا بالإحالة للقانون العام حيث أن التفتيش لا يكون إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة إلا انه وبالرجوع لمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ فنجده قد أجاز التفتيش ليلا ونهارا دون الحصول على رخصة من طرف الجهة القضائية المختصة. وقد وردت ضمن المادة 06 من هذا المرسوم في البند السادس. « الأمر استثنائيا بالتفتيش نهارا وليلا». ويعاب على هذا التدبير أن المادة تكلمت على التفتيش بصفة مطلقة ولم تقيد هذا الإجراء بحيز زمني محدد ولا بضابط معين لممارستها مما قد يؤدي إلى تعسف السلطة القائمة على تنفيذه².

ثانيا: المساس بحق حرمة الحياة الخاصة

هو من أهم موضوعات حقوق الإنسان لما فيه من صون لكرامته واحترام لأدميته لم يسلم هذا الحق من حالة الطوارئ حيث سجلت انتهاكات مست بخصوصيات الأفراد

(1). محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 111.

(2). أ. مبروك غضبان و أ. نجاح غربي، المقال السابق، ص 30.

منها التجسس على الاتصالات وتسجيل محادثات واستعمال هذه التسجيلات للضغط بها على الأشخاص كتهديد لهم .

***الأساس القانوني لحق حرمة الحياة الخاصة**

بالنسبة لمضمون هذا الحق فقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد مفهوم لهذا الحق لذلك لم يتم العثور على تعريف متفق عليه سواء في التشريع أو القضاء أو حتى الفقه، وعليه من المحاولات نجد القضاء الأمريكي الذي قال: « كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حقَّ شخصٍ آخر...»¹.

كذلك من الفقهاء من قال: « الحق في الخلوة، فمن حق الشخص أن يلزم الغير بأن يتركوه وشانه وأن لا يعكروا عليه صفوة خلوته».

ومن جهة أخرى أخذت بعض المؤتمرات الدولية بتعريف مقارب مفاده: « حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير».

والأستاذ André pouille حصر محتوى الحياة الخاصة في: حرمة السكن، سرية التفكير والمراسلات، حماية الود الحميمي للحياة الخاصة، وحرية اختيار طريقة الحياة المناسبة.

أما مؤتمر ستوكهولم في ماي 1967 ذهب رجال القانون إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد أن يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية:

1/ التدخل في حياته أسرته.

2/ الاعتداء على شرفه وسمعته.

(1) ـ أ. كريمة كريم - حماية الحق في الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ع 02، افريل 2006، ص 130.

3/ التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العامة.

4/ التدخل في المراسلات وسوء استخدام وسائل الاتصال المكتوبة أو الشفوية.

5/ إفشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة والمهنة.

6/ استعمال اسمه وصورته أو التجسس أو التلصص...

7/ إذاعة وقائع تتعلق بحياته الخاصة.

وعليه وجد الفقهاء صعوبة في وضع تعريف شامل إذ اکتفوا بتحديد عناصر هذا الحق حيث ترجع الصعوبة في تحديد مفهوم محدد لاجتياح ثورة المعلوماتية التي سمحت لاستعمال معلومات شخصية واستعمال الهاتف ومختلف وسائل الإعلام والتواصل فباتت أسرار الأفراد شبه عادية بسبب سهولة كشفها¹.

وقد كرس الدستور الجزائري هذا الحق في دساتيره، وكذلك في مضمون التعديل الدستوري الحالي 2016 في نص مادته 46 حيث جاء فيها :

« لايجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.

- سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

- لا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر محلل من السلطة المختصة، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

(1). عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن واليات حمايتها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص: 79-80.

- حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه»¹.

والشيء المعلوم انه ومراعاة لبعض المصالح الأخرى توجب أن نعترف ببعض الاستثناءات التي قد تمس هذا الحق حيث ليس ثمة حرية مطلقة سواء في حالة الطوارئ على اعتبار أنها ظرف استثنائي قد تستدعي الضرورة أو لدواعي أمنية أن تراقب مثلا مراسلات داخلية أو خارجية وأيضا قد تصدر رسائل أشخاص يكونوا محل تحقيق، كما أن مثل هذه الإجراءات قد تكون في الظروف العادية وذلك لمتابعة جناة مثلا في قضايا مهمة تمس بأمن الدولة مثلا لكن تكون هذه الإجراءات والتدابير بإشراف السلطات المعنية والمختصة في إطار قانوني (قانون إجراءات جزائية)، وعليه وجب احترام الإجراءات والتنظيمات التي أوردها المشرع ويشترط ألا يمس بهذا الحق لدرجة الانتقاص منه أو إهداره إدارا تاما، بمصادرته مثلا، أيضا لايجوز فرض قيود على نحو يجعل استخدام هذا الحق شاقا على الأفراد وان حدث ذلك فيعد انتهاكا للدستور.

كما أن التتصت على مكالمات الأفراد يعد اعتداء على الحياة الخاصة، لكن حدث أن وزارة الداخلية وضعت شبكة تتصت على المكالمات الهاتفية، حيث انتقد لجوء الحكومة الجزائرية إلى التتصت على مكالمات ثلاث فئات في المجتمع وهي : شخصيات المعارضة، الصحفيون، الناشطون في مجال حقوق الإنسان لكن برر هذا التصرف انه لهدف إحباط عمليات إرهابية قبل وقوعها. بالرغم من عدم احترام ضوابط طلب الإذن من السلطات القضائية.

لذلك يمكن أن نقول انه ولمصلحة المجتمع قد يسمح تمثيل هذه التصرفات كالتتصت أو التقاط الصور وذلك وفق ضمانات تحددها قواعد قانونية وهو ما تم تنظيمه في مواد 65

(1)- المادة 46 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ذكر سابقا.

مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 تحت عنوان « اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور»¹.

كما أجاز القانون إجراء التفتيش خارج الأوقات المحددة وذلك في جرائم الإرهاب، والتهديدات الأمنية التي كانت سبب في إعلان حالة الطوارئ.

الفرع الثالث: الحق في محاكمة عادلة أثناء حالة الطوارئ

تكريسا للالتزامات دولية لاسيما لمبدأ المساواة أمام القانون وكتطبيق لهذا المبدأ أمام القضاء وعلى اعتبار أن الجهات القضائية حامية للحقوق والحريات فإنها تعاقب كل من يعتدي عليها دون وجه حق، وعليه فقد نص التعديل الدستوري 2016 على ضمان المحاكمة المنصفة وذلك بموجب المادة 56 منه: « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»².

فقد اصطلح البعض على المبادئ التي يضمنها القضاء بـ "معايير المحاكمة العادلة " منها احترام مبدأ المساواة أمام القضاء، قرينة البراءة، حق الطعن، التعويض عن الخطأ القضائي³.

(1)- المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم بـ قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 ج.ر.ج.ع 84، صادرة بتاريخ 2009/12/24. و معدل ومتمم حسب آخر تعديل بقانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 ، ج.ر.ج.ع 20 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص46 -47.

(2)- المادة 56 من قانون 01/16 متضمنة التعديل الدستوري. ذكر سابقا.

(3)- أ. العربي بوكعبان، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، العدد الثاني ابريل 2006، ص 65.

أولاً: مضمونها وأساسها القانوني

المحاكمة العادلة يجب أن تكون علنية وتتولاها جهة قضائية مختصة فلا بد من أن تكون التشكيلة القضائية محايدة، ولا توجد أي ضغوطات سياسية أو مالية أو غير ذلك.

حيث عبر السيد محمد رزاق بارة رئيس سابق للمرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر بمناسبة كلمة ألقاها في الندوة قائلا: «... وإذا تكلمنا عن المحاكمة العادلة فنحن نقصد بطبيعة الحال هيئة مشكلة من أشخاص يتصفون بصفات القضاة خاضعة لقواعد قانونية ثابتة، تتمتع فعلا بسلطة التقدير وتحترم فيها حقوق الدفاع والظعن».

هناك جملة من الضمانات تدعم هذا الحق منها :

*قاعدة قرينة البراءة التي يتحصن بها المتهم إلى حين صدور حكم ثبوت إدانته.

*إبلاغ المتهم أو الموقوف بما ينسب إليه وسنده القانوني فور توقيفه أو طلبه.

* منح المتهم الوقت الكافي لتعيين محام وإعداد كل الدفوع التي يدفع بهامها نسب إليه من اتهامات.

*أيضا اقر التعديل الدستوري الجديد 2016 في نص مادته 57 وذلك في إطار تدعيمه للمحاكمة العادلة، حيث أجاز للأشخاص المعوزين الحق في طلب مساعدة قضائية من طرف الجهة القضائية المختصة، ومثال ذلك قد تعين له المحكمة محامي دفاع يتوكل عن المتهم بشكل قانوني مما يسمح له من الرد على ما وجه له من تهم والحكم بالبراءة في حالة إثبات ذلك¹.

*أيضا لايجب استعمال اساليب تعذيب أو إكراه للضغط على المتهم بدافع الاعتراف بالجرم حيث أن القانون حظر اللجوء لمثل هذه الأساليب ،وحسب ما جاء في نص الدستور ووفقا

(1)- أنظر المادة 57 من قانون 01/16 متضمن التعديل الدستوري، ذكر سابقا.

لنص المادة 59 من قانون 01-16 فانه : « لايتابع احد ولايوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال المنصوص عليها.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون علىالاعتقال التعسفي»¹.

وعليه يمكننا القول أن معظم الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة تم إدراجها بموجب نصوص تضمنها قانون الإجراءات الجزائية خاصة ما تعلق منها بإجراءات التحقيق والمحاكمة والتي تتم تحت طائلة البطلان نأوفق شروط محددة وأيضاً قانون العقوبات ومن جهته هو الآخر فقد رتب عقوبات على أي مخالفة من شأنها ان تمس بالمحاكمة العادلة.

وما تجدر الإشارة إليه أن الدكتور سعدي محمد الخطيب ذكر في احد مؤلفاته أن الدستور الجزائري يمتاز عن كثير من الدساتير العربية بالدقة والوضوح من حيث ضمانات الحق في التقاضي تحقيقاً للمحاكمة العادلة².

ثانياً: الحق في محاكمة عادلة أثناء حالة الطوارئ

لقد كان لحالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ آثار واضحة على نطاق الحريات والحقوق إذ جاء قانون الطوارئ بقيود مست وأنقصت من الضمانات التي تحمي الحريات والحقوق بما فيها الحق في محاكمة عادلة ومنصفة. وبذلك فقد خرج قانون الطوارئ عن إجراءات المحاكمة المنصفة، ويظهر ذلك من خلال عدم تقيده بضوابط القبض على المتهم حيث خالف ماورد في نظام الطوارئ.

(1) - المادة 59 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

(2) - د. محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية ، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت-لبنان، ط 01، 2007، ص: 44.

أيضا إنشاء محاكم استثنائية، يخضع لها المتهمين وتعتبر بمثابة محاكمة خاصة وقد تكون أمام هيئات القضاء العسكري وذلك في قضايا المساس بأمن الدولة¹.

على أن الأصل في هذه القيود أنها لا تمس ضمانات حق الدفاع في المحاكمة العادلة لان المساس بها ليس لازما لمواجهة الخطر الذي تسببه حالة الطوارئ المعلنة.

- أيضا فان اختصاصات النيابة العامة أثناء حالة الطوارئ تشهد توسعا خاصة في التحقيقات والمتابعات في قضايا امن الدولة.

وفي هذا الخصوص أشار السيد محمد رزاق بارة في كلمة له بالقول: « نلاحظ وبكل أسف انه في العديد من الدول تضطرب الظروف فيجرد المواطن من حقه في متابعة قضائية، ويصبح ملاحقا من طرف السلطات الرسمية... خارج إطار العدالة أي يصبح المواطن تحت رحمة إدارة تنفيذية تمارس حق المتابعة مما يفتح المجال إلى أن يحدث هناك تجاوز أو تعسف خاصة خارج الإطار القضائي ومن أولى أسباب هذه الظاهرة إعلان حالة الطوارئ ومواصلة العمل بها».

أيضا كما ورد في الندوة انه: من اكبر العوائق في وجه المحاكمة العادلة هو إنشاء المحاكم الخاصة التي عادة ما تلجا إلى الإجراءات الموجزة، وان حق كل شخص ألا يحاكم أمام المحاكم الخاصة وإنما أمام قاضيه الطبيعي وان توفر له محاكمة عادلة في ظل المعايير الدولية والإقليمية².

(1). أ. مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 388-389.

(2). ندوة اتحاد المحامين العرب حول الحق في محاكمة عادلة بالقاهرة يومي 6 و 7 ديسمبر 1995، مجلة حقوق

الإنسان، ع 10، سبتمبر 1995، ص 33-40.

المطلب الثاني: انعكاسات حالة الطوارئ على الحريات.

تستوجب إعلان حالة الطوارئ اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الأمنية التي تمس بحريات الأفراد فقد تعدد السلطة حينها إلى تحديد وتضييق نطاق الحريات أثناء حالة الطوارئ وضبط ممارساتها وهذا ما عرفته الجزائر من خلال المرسوم 92-44 الذي اثر وبشكل مباشر من خلال ما تضمنه من تدابير، فاستهدف مجموعة من الحريات نذكر منها حرية الاجتماع والتجمع، حرية التعبير والإعلام، حرية التنقل.

الفرع الأول: حرية التنقل أثناء حالة الطوارئ

أولاً: الأساس القانوني لحرية التنقل

إن حرية التنقل من الحريات المكرسة دستوريا من خلال نص المادة 44 من التعديل الدستوري 1996 ويقابلها نص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹.

وتعد هذه الحرية من الحريات الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والإقليمية، إذ نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه: « لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته».

وهناك من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما 1950 نصت مادتها الخامسة على أن: « كل إنسان له حق الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية ووفقا للإجراءات المحددة في القانون، والقاء

(1). أنظر المادة 55 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ذكر سابقا .

القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى ارض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلا إجراءات أبعاده أو تسليمه»¹.

ثانيا: حرية التنقل أثناء حالة الطوارئ

كغيرها من الحقوق والحريات فان الدولة تتدخل لتنظيم ممارستها فهي ليست مطلقة حيث توضع لها قيود إذا دعت الضرورة لذلك ومن دواعيها تحقيق امن الأشخاص ومن ذلك رقابة المرور والعبور لأمن داخلي وخارجي ، لكن قد تعرف هذه الحرية انتهاكات في ظل إعلان حالة الطوارئ من قبل السلطة المختصة بتطبيقه وتتعدد الأسباب التي تستخدم دائما في حالة منع الأفراد من السفر ومن دخولهم إلى بلاد غير بلادهم ، وفي الواقع لاحظنا الكثير من الدول منعوا مواطنين من السفر أو التنقل داخل بلادهم بحجة تهديد الأمن الوطني.

وعلى صعيد آخر، فان هذه الحريات تتعرض للتقييد أثناء حالات الطوارئ التي تحدد في بعض الأحيان ساعات التجول والمناطق الخاضعة لها².

وقد نصت المادة السادسة (06) من المرسوم الرئاسي 92-44 الخاص بإعلان حالة الطوارئ انه: « يخول وضع حالة الطوارئ.... لوزير الداخلية:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.

- إنشاء مناطق الإقامة المنضمة لغير المقيمين.

- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بالسير بالمصالح العمومية....»³.

(1)- أ. محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 110.

(2)- سديرة محمد علي، المرجع السابق، ص 25.

(3)- المادة 06 من مرسوم رئاسي 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ، ذكر سابقا .

فيتين من النص الأثر المباشر والفوري على حرية التنقل واستنادا لهذا المرسوم أعلنت وزارة الداخلية باعتبارها سلطة الطوارئ حظرا للتجول في عديد من الفترات فابتداء من ليلة 05 ديسمبر 1992 وفقا لما قضت به المادة 06 المذكورة سابقا: أعلن قرار حظر التجول الذي شمل ولاية الجزائر العاصمة وست(06) ولايات مجاورة، البلدية، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية، عين الدفلى، ويسري من الساعة العاشرة والنصف مساء حتى الخامسة صباحا هذا ما قضت به المادة 01 من القرار حيث حددت أماكن الحظر مثل الساحات العمومية والطرق، وضمت أيضا بعض الفئات التي لا تخضع لهذا الحظر استثناء لصفقتها المهنية خصوصا: مستخدموا الصحة العمومية والجمارك، بعض مصالح السونلغاز وشركة الكهرباء وشركات الطيران وقطاع النقل....الخ¹.

وهذه الإجراءات هناك من أيديها ولضرورة ضبط الوضع الأمني وهناك من رأى أنها تحد من حريات الأفراد واعتبرها البعض إجراء حربي²، وعليه وفي اعتقادنا ان إجراء حظر التجول المتخذ كانت له مبررات معقولة ومقبولة نظرا للوضع المتأزم وما خلفته موجة العنف المتصاعد التي كانت تستهدف الأمن الوطني.

وهناك تجاوز صارخ لحرية التنقل وانتهاك واضح لحريات وحقوق الأفراد من خلال ما تم تسجيله من إحصائيات في تلك الآونة عن عدد المعتقلين بمراكز الأمن³، فوزير الداخلية كشف عن حوالي 9000 معتقل في الصحراء. وتجسيدا لما تضمنته المادة 05 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ والتي نصت على إمكانية وزير الداخلية بإنشاء مراكز أمن وعلى اثر ذلك اقر إنشاء ثلاث مراكز امن وهي: مركز رقان للأمن، مركز عين صالح للأمن، مركز ورقلة للأمن.

(1)- قرار مؤرخ في 1992/11/30 يتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات، ج.ر.ج. ع.رقم 85 الصادرة

بتاريخ 1992/12/02.

(2)- أ. كمال شطاب، مرجع سابق، ص: 204-205.

(3)- قرارات مؤرخة في 1992/02/10 متعلقة بإنشاء مراكز أمن. ج.ر.ج. ع.رقم 11 الصادرة بتاريخ 1992/02/11.

الفرع الثاني: حرية التجمع والاجتماع وحرية التظاهر

تتأثر الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الطارئة الاستثنائية فالكثير من الدول في مثل هذه الظروف تتعطل نشاطات الأحزاب والجمعيات وأحيانا تلجا إلى حلها وتؤدي إلى تقييد حرية عقد الاجتماعات أو منعها للمظاهرات.

وتعتبر هذه الحريات حرية التجمع والاجتماع وحرية التظاهر من قبل حرية التعبير الجماعية الهامة التي تندرج في إطار حرية الفكر بمفهومها الواسع نظرا لأهميتها.

تعتبر هذه الحريات القديمة التي لازمت الإنسان منذ نشأته، باعتبار صفة الاجتماعية التي تميز طبع الإنسان واندفاعه للعيش وسط الجماعة وتحمل التجمعات والاجتماعات في مضمونها تعبيراً عن الآراء في صور خطب وندوات أو مناقشات، لذلك قد أقرتها المواثيق الدولية العالمية والإقليمية.

فالاجتماع يعني تجميع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير وتنظيم سابق قصد سماع الأفكار وعرضها وتبادلها من أجل الدفاع عن الآراء أو المصالح المشتركة¹.

ويكمن الفرق بين الاجتماع والتجمع هو أن الأول له غاية في حين أن الثاني يكون وليد الصدفة فحق الاجتماع هو ما يمارسه الإنسان خاصة في الميادين السياسية حيث تكون ممارسة لأغراض تختلف حسب الحاجة، أما التجمع فهو الذي يحصل في الساحات العامة والشوارع وللتجمع أوجه مختلفة كالتجمع الذي يحصل بشكل طارئ، غير منظم².

أما المظاهرات والموكب لها غايات محددة من سياسية واجتماعية ودينية وإنسانية، ونجد نوعين من الاجتماعات:

(1). لواء دكتور طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، د.ط، كلية الشرطة، (د. د. ن)، مصر، 2008، ص: 264.

(2). محمد حسن دخيل، نفس المرجع. ص 112.

- هناك تجمعات دائمة: تكون منظمة ومدروسة وغايتها تحقيق هدف معين بعيدا عن تحقيق الربح المادي كالجمعيات الخيرية .

- تجمعات طارئة: هي كل أنواع التجمهر العفوي او المنظم الذي يقوم به أفراد لمناقشة أفكار معينة أو اعتراضا على موقف ما، قد تكون ذات صبغة ثقافية أو سياسية.

وعليه فقد نصت العهود الدولية والإقليمية على حرية الاجتماع منها المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اما بالنسبة لحرية التظاهر هي الأخرى نصت عليها المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأيضا المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتعتبر التظاهرات وسيلة هامة من وسائل التعبير في المجتمع الديمقراطي¹.

وبالرجوع للدساتير التي مرت بالجزائر نجدها قد أدرجت حرية الاجتماع واعتبرتها إحدى الحريات المضمونة للمواطن وقيد كل من دستور 1963، 1976 هذه الحرية بعدم استعمالها للمساس باستقلال الأمة والسلامة الترابية او الوحدة الوطنية، ومؤسسات الجمهورية، والطموحات الاشتراكية (19، 22 دستور 1963)² وكذلك عدم التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية (المادة 55 من دستور 1976)³ في حين لم يرد أي قيد لهذه الحرية في دستور 1989 ولا في تعديله في دستور 1996.

كما جاءت في المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 1996 أن: « حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن». فجاءت هذه المادة مؤكدة لما جاء في دستور

(1)- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص: 114 .

(2)- انظر المادتين 19-22 من دستور 1963 ، ذكر سابقا .

(3)- انظر المادة 55 من دستور 1976، ذكر سابقا.

1989 وأيضاً وبالرجوع للتعديل الدستوري 2016 فقد تضمنتها المادة 48 وهي ما جاءت به نص المادة 41 المذكورة أعلاه¹.

واعتبرت الفترة الممتدة من إقرار دستور 1989 (دستور التعددية) إلى منتصف 1991 فترة التمتع الحقيقي بحرية الاجتماع بحرية الاجتماع. وقد نظمها المشرع بقانون خاص هو «قانون الاجتماعات والمظاهرات» تحت رقم 91-19² الذي يعدل ويتم القانون رقم 89-28 حيث يحدد الشروط الواجب إتباعها منها التصريح في حالة الاجتماع تصدره المعني من السلطات المختصة، وفي حالة المظاهرات يستصدر ترخيص وأي مخالفة لما ورد في القانون المنظم لهما يتعرض لعقوبات جزائية.

والجدير بالذكر أن التعديل الدستوري 2016، قد كفل من خلاله المؤسس الدستوري إضافة لما كان من حرية إنشاء الجمعيات وحرية التجمع، حرية أخرى جديدة تعتبر من قبيل الحريات الجماعية وهي حرية التظاهر السلمي وذلك بموجب المادة 49: «حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها»³.

لقد اشترط القانون عدم ممارسة هذه الحريات بشكل يمس بالنظام العام أو المصالح العامة وكذلك الخاصة أو تعرقل سير مؤسسات الدولة.

على الأكد أن هذه الحريات لا تلقى أثناء حالة الطوارئ ما تلقاه في الظروف العادية من جانب السلطة التنفيذية، فمن خلال ما ورد في نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ بقوله: «يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليمياً للأمر عن طريق قرار، بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية

(1)- المادة 41 من تعديل دستور 1996 المعدل والمتمم بقانون 01/16 تقابلها المادة 48 من هذا التعديل.

(2)- قانون رقم 91-19 مؤرخ في 1991/12/02 يعدل ويتم قانون رقم 89-28 منشور في ج.ر.ج.ع. 62 الصادرة في 1991/12/04 المتعلق بقانون الاجتماعات والمظاهرات.

(3)- المادة 49 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ذكر سابقاً.

وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ويمنع كل مظاهرة يحتفل فيها بالإخلال بالنظام والأمنينة العمومية»¹.

وعليه تعتبر هذه التدابير إجراءات وقائية، خاصة أن يتصف الغلق بالمؤقت وبالأخص القاعات المملوكة للخواص والتي تعد مصدر رزق لهم، ومع ذلك يعد هذا الإجراء أي الذي تحدثت عنه المادة 07 مساس بحرية الاجتماع المكفولة دستوريا وقانونيا، كذلك يمس بحرية التظاهرات وذلك تفاديا لتفاقم الوضع الأمني وما ينجم عن مثل هذه الاجتماعات والمظاهرات العمومية، أيضا فقد مس المرسوم بحق الإضراب رغم انه حق دستوري وهذا ما تضمنته الفقرة 05 من المادة 06 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ² إذ اعتبر الإضراب الواقع دون ترخيص من السلطة التنفيذية هو عمل غير شرعي وضع في الظروف الاستثنائية على اعتبار أن كل تجمع أو تظاهر ناتج عن إضراب قد يشعل الفتنة ويجلب الرأي العام لمساندة الجماعة القائمة به.

وعليه يمكن أن نخلص إلى أن حالة الطوارئ ونظرا للظروف غير العادية التي مرت بها البلاد فقد استوجب الوضع منع التجمعات والإضرابات والتظاهرات مما أدى إلى المساس بأهم حرية وهي حرية الاجتماع وهذا راجع لكونها مرتبطة ببعض الحريات الفردية والجماعية الأخرى كحرية التعبير، التظاهر والإضراب³.

الفرع الثالث: حرية التعبير والإعلام أثناء حالة الطوارئ

تعتبر هذه الحرية مهمة وأساسية للفرد في حياته رغم خطورتها لأنه مسؤول عما يعبر ويدليه من آراء في جميع المجالات سواء السياسي او الاقتصادي او الثقافي ولما قد يؤدي

(1)- المادة 07 من المرسوم الرئاسي 92-44 متعلق بحالة الطوارئ، ذكر سابقا.
(2)- انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ، ذكر سابقا.
(3)- د. مبروك غضبان و أ. غربي نجاح، مرجع سابق، ص 31.

إليه من إساءة أو مساس بالنظام العام وأمن المجتمع، وما يشكله هذا الرأي من تعد على الآداب أو الأخلاق أو حتى مساس بحقوق وحريات الأفراد الآخرين.

أولاً: الأساس القانوني لحرية التعبير والإعلام

نصت عليها معظم الاتفاقيات والرسائل في مختلف دول العالم حيث كفلت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 هذه الحرية فنصت على : « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود». وتتمثل حرية الرأي في أن يتمكن المواطن من تكوين رأيه في كل ما يخصه وما يحيط به بإرادته دون ضغط أو إكراه ، وحرية التعبير هي نتيجة طبيعية لحرية الرأي¹.

وحرية الإعلام تتمثل في حرية البحث عن الأخبار والأفكار واستقبالها ونشرها في شكل مرئي، مسموع أو مكتوب ومطبوع.

وحسب ما ذكر في المادة 03 من قانون الإعلام 90-07 صادر بتاريخ 03 افريل 1990 بان: « يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني»². وتقابلها المادة 02 من القانون العضوي الصادر في 2012 الذي يعدل قانون 90-07 والمتعلق بقانون الإعلام. ونصت على مايلي: «يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

(1)- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص : 106.

(2)- المادة 03 من قانون رقم 90-07 الصادر بتاريخ 03/04/1990 يتعلق بالإعلام ج.ر.ج.ع. رقم 14 الصادرة بتاريخ 04/04/1990 المعدل والمتمم بقانون 05/12، تقابلها المادة 02 من القانون العضوي رقم 05/12 الصادر في 12 يناير 2012 ، ج.ر.ج. ع 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

-الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام...كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية...الطابع التعدي للآراء والأفكار..» .

وعليه وتجسيدا للنص التشريعي فقد أسس مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة. يحرص على تنظيم أخلاقيات المهنة، أيضا فانه تم استحداث سلطة ضبط السمعي البصري فضلا عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة استحدثت كهيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية وهدفها حماية التعددية الإعلامية والإبقاء على حرية العمل الإعلامي بعيدة على أي تصرف من شأنه المساس بأخلاقيات العمل الإعلامي النزيه والحر.

بالنسبة للمؤسس الدستوري فقد اقر هذه الحرية في نصوصه وحسب ما جاء في نص المادة 48 من التعديل الدستوري 2016 «حريات التعبير...»¹

أيضا أضاف هذا التعديل حرية جديدة في نص المادة 50 بقوله: «حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية، وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي أشكال الرقابة القبليّة و لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم وحقوقهم ، نشر المعلومات و الأفكار و الصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية»².

ثانيا: حرية التعبير و الإعلام أثناء حالة الطوارئ

كانت وسائل الإعلام في تلك الفترة حكرا على الحكومة الجزائرية وشملت القنوات التلفزيونية الأرضية و الفضائية وكذلك القنوات الإذاعية و الدولية و الوطنية، المحلية و

(1). المادة 48 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ذكر سابقا.

(2). المادة 50 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري. ذكر سابقا.

المتخصصة كما عبر الأستاذ " سعد بوعقبة" في جريدة يومية بالقول: «الصحافة الخاصة الجزائرية من أكثر الصحف في العالم تبعية فقدا للحرية... لقد زجت بنفسها في الصراع الدامي الذي نشب في البلاد.. و استحققت أن تكون هدفا لطرفي الصراع ... الإسلاميون اتهموا الصحافة بالتحيز ولذلك شرعوا في قتل الصحافيين و السلطة من جهتها اتهمت الصحافة بالتعامل مع الإرهاب لذلك سجنوا العديد من الصحافيين وأغلقت عديد الصحف فسكتت الصحافة بدورها عن الانزلاقات نحو تقليص الحقوق والحريات و مصادرتها لصالح هدف القضاء على الإرهاب»¹.

وعليه تظهر لنا تلك الفترة صدى الرقابة الشديدة التي فرضت على وسائل الإعلام في الجزائر و المرسوم الرئاسي 92-44 جاء في مادته 03 انه: «يمكن إصدار إجراءات لتعليق النشاط أو للغلق ضد أي شركة أو جهاز أو مؤسسة مهما كانت طبيعتها أو مهمتها عندما تعرض هذه الأنشطة للخطر النظام العمومي و الأمن العمومي و السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد»².

حيث صدر مرسوم تشريعي 93-13³ الذي ألغى المجلس الأعلى للإعلام الذي كان يمثل أكبر ضمانات لحرية الإعلام ومن جهتها وزارة الداخلية و الجماعات المحلية أصدرت نصا تنظيميا يتعلق بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني بتاريخ 07 مارس 1994 ولهذا الغرض تم إنشاء خلية للإعلام مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام و إعداد و نشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، وهي البيانات التي كانت تعلنها وكالة الأنباء الجزائرية وتلزم جميع وسائل الإعلام بنشرها بعد الأخذ عنها وذلك اثر بشكل كبير على حرية الإعلام.

(1). أ. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 204-205.

(2). المادة 03 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ.

(3). المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون 07/90 المتعلق بالإعلام، منشور في ج.ر.ج.ع. رقم 69 صادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993.

فمنذ إعلان حالة الطوارئ بلغ التضيق ذروته بمنع صدور نهائي للمنشورات القريبة للجهة الإسلامية للإنقاذ المنحل، وتم اعتقال 24 صحفياً خلال سنتي 1992-1995 من طرف السلطة التي لعبت دور الحكم والخصم في نفس الوقت¹. فقد تم تعليق 36 صحيفة، وهذا يعد خرقاً مبالغاً فيه لبعض ضمانات الصحافة.

من القرارات التي أصدرتها وزارة الداخلية بتعليق إصدار الصحف منها :

-قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 1992 يتضمن تعليق صدور يومية "ليبرتي" ibertil منشور في جريدة رسمية عدد رقم 76 صادرة بتاريخ 1992/10/21 .

-03 قرارات مؤرخة في 15 أوت 1992 تتضمن تعليق صدور يوميات « الجزائر اليوم، **la nation ، le matin** منشورة في جريدة لاسمية عدد رقم 76 صادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1992 في الجزائر وغيرها من القرارات.

أيضاً: علق صدور يومية « المستقبل» بين 13 و 24 أبريل 1994 في إطار تدابير حالة الطوارئ، يومية « الأمة » علقت لمدة شهر بأمن وزارتي الداخلية والجماعات المحلية والبيئة لاعتبارها محطة توصيل لنشر أخبار تخريبية تمس بالنظام والأمن العموميين، ويومية « الحوار » خاصة بجهة التحرير الوطني علقت لمدة 06 أشهر بهدف أنها تخلت عن مبادئها وأخلاق المهنة للدفاع عن المصالح العليا للبلاد، هذا فضلاً عن المتابعات القضائية ضد مديري النشر والصحافيين.

(1)- أ. كمال شطاب، المرجع السابق، ص: 246.

المبحث الثاني: الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق

والحريات أثناء حالة الطوارئ

لا يكفي الاعتراف بالحقوق والحريات وإقرارها بمواثيق دولية أو نصوص قانونية داخلية بل لابد أن تتوفر لدى الدول إرادة حقيقية لتوفير الضمانات الكفيلة بحمايتها والتمتع بها في كل منظومة قانونية مهما كانت الظروف ، لذلك كان من الواجب البحث عن الضمانات التي يجب الإبقاء عليها حتى في الظروف الغير عادية التي تهدد تطراً على البلاد وتدفعها إلى بعض التنازلات التي تمس بالحقوق والحريات ريثما يتم استعادة الأمور إلى حالتها الطبيعي¹. لهذا سنتطرق في هذا المبحث لأهم الضمانات التي من شأنها تحقيق التوازن المطلوب بين مصلحة الدولة في حماية النظام العام من جهة ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم من جهة أخرى.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية

ونقصد بها تلك الضمانات التي يكون مصدرها القاعدة القانونية وهي إما أن تكون ذات طبيعة دستورية أو طبيعة تشريعية ونوضح كلا منهما في مايلي :

الفرع الأول: مبدأ المشروعية

إن مفهوم الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والتي تعد حالة الطوارئ أحد تطبيقاتها يقتضي حتما تكريس ضمانات دستورية لإضفاء الصفة الشرعية ، ومن هذه

(1)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 85.

الضمانات مبدأ المشروعية والذي يقصد به : " خضوع سائر سلطات الدولة للقانون بحيث

تكون تصرفات تلك السلطات محكومة بإطار قانوني محدد سلفا لا تستطيع تجاوز" ¹

وأیضا يقصد به " التزام الحاكم والمحكوم على حد سواء بمبدأ المشروعية تحقيقا لسيادة القانون" ² وقد كرس الدستور هذا المبدأ حيث نص المادة 12 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري على أن " الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب ... " وهي في خدمة الشعب شعارها : " بالشعب وللشعب وهي في خدمته وحده" ³.

وبصيغة أخرى لتعريف هذا المبدأ انه يعني: سيادة القاعدة القانونية فوق إرادة كل الأشخاص القانونية في الدولة سواء من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وبهذا المعنى يتوسع مصدر القاعدة القانونية ليشمل القواعد المكتوبة وغير المكتوبة من كل المصادر المكتوبة وغير المكتوبة، كما أن المؤسس الدستوري جعل من مبدأ المشروعية دعامة أساسية للنظام الجزائري كما ورد في ديباجة الدستور حينما اعتبرت أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسات السلطات ويكسر التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ، إلا أن مبدأ المشروعية تزداد أهميته في ظل الظروف الاستثنائية بالأخص حالة الطوارئ نظرا لتوسع صلاحيات السلطة التنفيذية مقارنة بما هو الحال في ظل الظروف العادية بالإضافة للسلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية في إعلان هذه الحالة وذلك بموجب الدستور.

(1). دجال صالح- الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية ، جامعة الجزائر ، كلية أصول الدين ، رسالة ماجستير، 2000/1999، ص 68.

(2). المادة 12 من القانون 01/16 ، متضمن التعديل الدستوري، ذكر سابقا.

(3). أ. عبد الباسط محدة- آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية. ع 11 ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2015، ص 106.

لذلك فان تطبيق نظام الطوارئ يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المشروعية حتى وان المشرع نفسه والقاضي أيضا يراعي عند الضرورة إعفاء الإدارة من الالتزام الشديد بقواعد سير عملها العادي مما يجعل من الواجب تطبيق مبدأ المشروعية حسب الظروف الاستثنائية . فكان رأي البعض من رجال القانون أنه لا يتم استبعاد مبدأ المشروعية مطلقا بل الصواب .

إن يتم الإبقاء عليه مع توسيع نطاقه لان هذه الظروف الطارئة تخلق بطبيعتها صورة جديدة للمشروعية تسمح للسلطة من خلالها باتخاذ إجراءات حازمة وسريعة تكمن فعاليتها وأهميتها في حفظ الأمن وضمان بقاء الدولة ، بأكثر مما يخولها القانون في ظل الظروف العادية بشرط أن تخضع لرقابة قضائية وان كانت نسبية¹ .

لذلك نجد أن مختلف النظم القانونية أقرت اختصاصات استثنائية تجيز لسلطة الطوارئ ممارستها ولو كانت خارجة عن القانون وإضفاء صفة المشروعية عليها وأطلق عليها بالمشروعية الاستثنائية وذلك مرجعه صعوبة الالتزام بهذا المبدأ واستفحال الخطر وانتهيار

كل ما حرص مبدأ المشروعية على الحفاظ به في حال التمسك به وهذا ما أكدته العديد من القرارات القضائية وجسدته دساتير الدول .

الفرع الثاني: الإقرار الدستوري للحقوق والحريات العامة

إن نصوص الدستور تحتل قمة ترتيب القواعد القانونية بفضل مبدأ سمو القاعدة الدستورية مما يعني تنظيم الحقوق والحريات في إطار دستوري اكبر قدر ممكن من الضمانات.

(1) أ.علا قاشي- الآليات الداخلية لكفالة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية تصدر عن جامعة عمار تليجي، الاغواط، ع رقم 01 الصادرة في ماي د.س.ن، ص 52 .

والنصوص الدستورية قد تقتصر على إيراد المبادئ العامة لضمانات الحقوق والحريات العامة وتترك تحديد نطاقها لنصوص أخرى وقد تتضمن تفاصيل تلك الضمانات ،وفي الجزائر فقد عرفت منذ استقلالها عدة دساتير تؤكد تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان و ضماناتها¹.

فبداية نص دستور 1963 في مادته 11 على انضمام الجمهورية الجزائرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكف عن نفسه عناء تحديد محتوى هذه الحقوق والحريات².

ونص كذلك في المادة 10 منه على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية هي الدفاع عن الحريات واحترام حقوق الإنسان ونصت المواد من 13 إلى 21 على بيان بعض الحقوق والحريات ، ثم جاء دستور 1976 الذي خصص الفصل الرابع منه للحقوق والحريات الأساسية للمواطن مخصصا لها المواد من 39 إلى 73 ، أما دستور 1989 الذي جاء بعد أحداث أكتوبر 1988 والذي فتح الطريق نحو التعددية السياسية وضمن حق إنشاء الأحزاب واعتبر الحقوق والحريات إرثا مشتركا بالجزائريين يقع على عاتقهم واجب نقله من جيل لآخر حسب نص المادة 31.

ثم لحق هذا الدستور تعديلا آخر سنة 1996 والذي أدرج العديد من الحقوق الجديدة وبالضبط في الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات كحرية التنقل ، حرية المعتقد والرأي والتمتع بالحياة الخاصة ، وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير 01/16 والذي بموجبه تم تكريس العديد من الحريات مثل حرية ممارسة العبادة مادة 42، حرية الاستثمار

(1). أ. محمد حسن دخيل المرجع السابق، ص 23-24.

(2). أنظر المادة 31 من دستور 1989، ذكر سابقا.

والتجارة 43 ، حرية التظاهر السلمي 49 ، حرية الصحافة المكتوبة السمعية والبصرية 50، وحقوق الأحزاب السياسية المعتمدة 53¹.

بالإضافة إلى تعدد الحقوق التي وردت في الدساتير الجزائرية المتعاقبة فقد وضعت نصوص أخرى تكفل لها الحماية ومثال ذلك المادة 41 من الدستور 1996 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية "

كما نصت المادة 58 من الدستور " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "، كما نصت المادة 59 على عدم المتابعة أو التوقيف أو الاحتجاز إلا وفقا لإجراءات محددة قانونا وذلك لان هذه الإجراءات تمس مباشرة بحرية الفرد وكرامته .

كما نصت المادة 59، 60 من الدستور على مجموعة من الضمانات التي يجب احترامها عند خضوع الشخص للحبس المؤقت أو التوقيف للنظر من اجل متابعة جزائية².

الفرع الثالث مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين

أولا : مبدأ الفصل بين السلطات

تجسد مبدأ الفصل بين السلطات بصفة فعلية و واضحة في الدستور الجزائري، انطلاقا من دستور 1989، ويعد هذا المبدأ من بين الضمانات الهامة للحقوق والحريات الأساسية ، ويقصد به أن تكون لكل سلطة من سلطات الدول الثلاث اختصاصات منفصلة عن الأخرى انفصالا مرنا، فيقوم هناك نوع من التعاون بين هذه السلطات ويحق لكل سلطة أن تمارس رقابتها على الأخرى حرصا على عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وتنفاذي

(1). أنظر المواد: 49، 43، 42، 53، من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ذكر سابقا.

(2). أنظر المواد 59، 58، 60 من القانون 01/16 متضمن التعديل الدستوري.

الدولة الانحراف بالسلطة أو التعسف باستخدامها، لذا فان الغاية الأساسية ونقطة البدء تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى ضوءه أضحت عقيدة فقهاء القانون العام تتجه نحو القول بأنه لا حرية سياسيا بدون مبدأ فصل بين السلطات¹.

والأكثر من ذلك نجد أن المشرع الدستوري الجزائري كرس هذا المبدأ في متن ديباجة الدستور بحيث تضمنت الفقرة 12 منه " أن الدستور فوق الجميع، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات، و يكفل الدستور الفصل ما بين السلطات و استقلال العدالة و الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"².

و نصت أيضا المادة 15 على من الدستور الأخير على أنه "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل ما بين السلطات و العدالة الاجتماعية"³.

و بالتالي فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر من أهم مبادئ التنظيم الديمقراطي الذي لا يجوز المساس بها أو تعديلها و ذلك ما أكدته المادة 210 من الدستور " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن و حرياتهما ، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية.... " ⁴.

(1)- عبد الباسط محدة، المقال السابق ذكره.

(2)- المادة 12 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري ، ذكر سابقا.

(3)- المادة 15 من نفس القانون.

(4)- المادة 210 من نفس القانون.

في واقع الأمر، أن من شأن مبدأ الفصل بين السلطات حماية حقوق وحريات الأفراد بوجه تعسف السلطة، خاصة وان تم تجسيده بشكل فعلي مما يعزز استقلالية القضاء التي تعتبر هي الأخرى من أهم الضمانات الفعالة لإضفاء التوازن بين ما تفرضه الضرورة وما تتطلبه حماية الحقوق والحريات، وعليه يمكننا القول أن هذا المبدأ مقياس لمدى ديمقراطية النظام واحترامه لمبادئ العدالة والمساواة في المجتمع، فالسلطة لا توقفها إلا السلطة على حد قول "مونتيسكيو".

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين

انطلاقاً من دستور 1989 نص المشرع الدستوري الجزائري على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين كأحسن الضمانات للمراقبة الدستورية، فقد تعززت فكرة هذه الرقابة في مسار بناء دولة القانون، وعدت من اقوي الضمانات لإقرار مبدأ المشروعية كما أنها تعتبر آلية جوهرية في تجسيد نظام ديمقراطي، وهي بمثابة احد القيود المفروضة على العمل التشريعي والتنظيمي، وعليه يتضح أن المجلس الدستوري ونظراً للصلاحيات التي يتمتع بها والمخولة له دستورياً فيإمكانه النظر في المسائل التي تتعلق بمدى صحة أو عدم صحة دستورية النصوص التشريعية أو التنظيمية مهما اختلف مصدرها.

حيث نصت المادة 182 على أنه " المجلس الدستوري هيئة مستقلة يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية، و يعلن عن نتائج هذه العمليات".¹

أيضاً ومن خلال ما أحدثته التعديل الدستوري بموجب المادة 183 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري²، بتغييره لتشكيلة المجلس الدستوري وتوسيع في عدد الأعضاء فتضمنت اثني عشرة عضواً، وقد حاول المؤسس الدستوري من خلالها إضفاء التوازن في

(1). المادة 182 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري ذكر سابقاً.

(2). أنظر المادة 183 من نفس القانون.

تمثيل السلطات الثلاث، كما ركز على اختيار الكفاءات طبقا لما جاء في نص المادة 184 وهذا من شأنه أن يفعل من رقابته بشكل أفضل ويكرس تطبيق القانون على أحسن وجه¹.

إلا انه ما تجدر الإشارة إليه أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية منها ما يخضع لرقابة المجلس الدستوري ومنها ما يخرج عن نطاق هذه الرقابة كالحالات الاستثنائية حيث اعتبرت قرارات إدارية تدخل في نطاق أعمال السيادة ، وهذا ما يبرر عدم خضوع قرار إعلان حالة الطوارئ للرقابة لكن و بالنظر إلى أن المجلس الدستوري يعتبر من الهيئات الدستورية ذات العلاقة فيما قد يتخذه رئيس الجمهورية بشأن تقرير أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كاستشارته أو إبداء رأيه أو السماع له ، فان ذلك يدل على الاعتراف بما لديه من إمكانيات يمكن أن تجعله الآلية الأولى في نجاعة الرقابة على دستورية القوانين لحماية الحقوق و الحريات العامة حتى ولو كان ذلك في ظل الظروف الاستثنائية خاصة بإقرار المؤسس الدستوري لقانون تنظيمي لحالة الطوارئ والذي يكون في شكل قانون عضوي مما يستلزم بسط رقابة المجلس الدستوري حينها حسب نص المادة 186 من قانون 01/16² المتضمن التعديل الدستوري، وبذلك يعد ضمانا هامة و يجب تفعيلها لضمان حماية حقوق وحريات الأفراد من جهة وحماية كيان الدولة ومؤسساتها واستقرارها و سلامة ترابها من جهة ثانية³.

(1)- د. أونيسي ليندة- التعديل الدستوري 2016، وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مقال منشور ع 06،

جامعة خنشلة ، جوان 2016 ص 101 .

(2)- المادة 186 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ذكر سابقا .

(3)- أ. عبد الباسط محدة، المقال السابق ذكره، ص106.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية والقضائية

الفرع الأول: الضمانات القانونية

يعتبر الدستور القانون الأساسي الذي يمثل الهرم القانوني في الدولة والذي يعتبر الوثيقة الأساسية لضمان الحقوق والحريات بإقراره لها وذلك لا يجعلها مطلقة بل ترك المجال لتنظيمها وتحديد ضوابط ممارستها للمنظومة القانونية وذلك من أجل العمل على تحقيق التوازن بين التمتع بهذه الحقوق والحريات من جهة وضمان الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى وضمان ممارستها بشكل لا يمس بحرية الآخرين.

ومن هنا تأتي الضمانات التشريعية في مرتبة موائية مباشرة للضمانات الدستورية وهذا ضمن البناء القانوني للدولة فالحقوق والحريات تعتبر امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية التي غالبا ما تتخذ إعمالا أو تصرفات تؤدي بطبيعتها إلى تقيدها أو المساس بها مما جعل الكثير من البلدان تمنح للسلطة التشريعية صلاحية تنظيمها رغم ورودها في الدستور¹.

وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في المادة 40 من الدستور فعملية التشريع في البرلمان هي التي تجعل للحقوق والحريات قيودا على السلطة لا يجوز لها أن تتخطاه إلا في الحدود وبالكيفية والطرق التي يرسمها التشريع نفسه².

إلا أنه في ظل الظروف الاستثنائية كحالة الطوارئ التي عاشتها الجزائر فان الأمر يقتضي بروز الضمانات القانونية اللازمة لحماية الحريات العامة نظرا لما تمليه الإحداث

(1). أ. عبد الباسط محدة، المقال نفسه، ص 107.

(2). المادة 40 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستور، ذكر سابقا.

الخطيرة والتي تمس بصورة مباشرة بالحريات العامة وتلحق أضرار بالغة خاصة المتعلقة بالجانب الإنساني ذات الأثر المادي والمعنوي.

لذلك فإن التساؤل الذي يثور في هذا الشأن حول مدى تكفل القانون بحماية الحريات العامة التي اقرها الدستور؟ وكيف يكون ذلك في ظل حالة الطوارئ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من التطرق إلى كيفية تكفل النصوص القانونية بحماية الحقوق والحريات بضرب مثال بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن موضوع الحقوق و الحريات العامة هو جوهر وغاية التشريع الجزائي بشقيه العقابي والجزائي كما انه نص الدستور على تنظيم حالة الطوارئ بموجب قانون عضوي يشكل ضمانات قانونية وفعالة لحمايتها.

أولا : قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

إن مسألة تكفل النصوص القانونية بحماية الحقوق والحريات العامة تعتبر ضرورية حيث تعتبر الحقوق والحريات جوهر غاية التشريع الجزائي بشقه الموضوعي والإجرائي فقانون العقوبات يجسد علاقة وثيقة الصلة بين الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بصفة عامة والمواطن بصفة خاصة¹.

وذلك لان قانون العقوبات يجرم كل فعل من شأنه أن يشكل تهديدا أو مساسا بحق من الحقوق أو حرية من الحريات ويحدد بموازاة ذلك عقوبة تتناسب مع حجم الضرر وهذا ما يفسره تضييق الأعمال المجرمة حسب خطورتها إلى مخالفات جنح جنائيات لكل صنف منها حد ادني وآخر أقصى للعقوبة التي يجب أن تطبق في حال ثبوت الإدانة على الشخص محل المتابعة، والأفعال المجرمة يمكن أن تمس الشخص في جسده أو شرفه أو سمعته أو ماله أو أية مصلحة يحميها القانون وحفاظا على حماية الفرد من التعسف أو المتابعة أو

(1)- عبد الباسط محدة، المقال السابق ذكره، ص 104.

العقاب اقر المشرع قاعدة أساسية ابتدأ بها قانون العقوبات في مادته الأولى¹: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بدون نص".

وأورد نص المادة 2 منه والذي له صلة وثيقة بتلك القاعدة "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" وبهذا فقد ارسى المشرع مبدئين أساسين لتطبيق القانون الجنائي هما: مبدأ شرعية العقوبة، والجريمة ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي " وأكد المشرع من جديد حرصه على الحريات حينما خصص قسماً بعنوان "الاعتداء على الحريات" يضم المواد بين 111/107 والتي تجرم الأفعال التي تمس بالحرية الشخصية، أو الضمانات القانونية المرتبطة بها التي يرتكبها الموظفون ورجال القوة العمومية عند القيام بمهام القبض والتوقيف والحجز دون سند.

كما توجد نصوص خاصة في قانون العقوبات تحمي كل حق من الحقوق أو حرية من الحريات على حدى بدءاً بالمادة 254 التي تحمي الحق في الحياة أغلى ما يملكه الإنسان والمادة 264 وما يليها، المتعلقة بالأفعال الماسة بالسلامة الجسدية المادية والمعنوية ثم حددت المواد 291 إلى 303 مكرراً للجرائم الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل وكذا الأفعال الماسة بشرف الأشخاص وحياتهم الخاصة وكشف أسرارهم و تعدت الحماية القانونية للحقوق و الحريات إلى تجريم كل فعل من شأنه تهديد أمن المواطنين و يقلق راحتهم، وصفت قانوناً بالجنايات و الجنح ضد أمن الدولة خصوصاً منها تلك التي تهدف إلى نشر التقتيل أو التخريب أو أمن الدولة و الوحدة الوطنية و استقرار المؤسسات

(1) - المادة 01 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/01 مؤرخ في 04 فيفري 2014، ج، ر، ج، ع 07.

عن طريق زرع الرعب وسط السكان، خلق جو اللأمن، عرقلة حرية التنقل أو التجمهر والاعتصام، الاعتداء على وسائل المواصلات و الاتصال، أو حتى عرقلة عمل السلطات أو ممارسة الحريات العامة و مؤسسات المرفق العام¹.

وعليه فإن المشرع له أن يسن أي قانون يخصص لأي جريمة مهما كان نوعها وتصنيفها ويخصص لها عقوبة مناسبة عند أي محاولة بالمساس بالحريات العامة إلا أن الأمر يستدعي في ظل الظروف الاستثنائية ضبط كافة الجرائم والأفعال المجرمة التي ترتكب أثناء سريانها من قبل الأشخاص لإعطائها صفة معينة من الإجرام الخاص بها وما يناسبها من عقوبات شريطة أن تكون هذه الأفعال منافية للنصوص القانونية المعمول بها في ظل الظروف العادية وذلك حتى يمكن التحكم فيها من الجهات المختصة في اقرب الأوقات وبشكل من البساطة لا تستدعي التوتّر أو حتى الإعلان عن أي حالة من الحالات الاستثنائية².

وهكذا نلاحظ أن المنظومة القانونية وبالأخص قانون العقوبات رغم التعديلات الأخيرة التي أدخلت عليه إلا انه يبقى نسبيا فيما يتعلق بحماية الحريات العامة (الفردية، الجماعية) بسبب عدم إمكانية إمامه وجمعه لكافة الجرائم التي يمكن حدوثها بين الحين والآخر لأي سبب من الأسباب يصعب التحكم فيه كالجرائم التي حدثت في ظل الظروف الاستثنائية ، التي عاشتها الجزائر بموجب الدخول في حالة الحصار والطوارئ بسبب انه يصعب تطبيقها وهو الأمر الذي يجعل الحريات دوما اكسر تعرضا من أي وقت مضى للمساس والانتهاك والدليل على ذلك هو إصدار المرسوم التشريعي رقم 03.92 المؤرخ في 30 سبتمبر

(1). أ. عبد الباسط محدة ، المقال السابق ذكره ، ص 102.

(2). شاشوا نور الدين - الحقوق السياسية والمدنية في الجزائر ، مذكرة ماجستير من كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006، 2007، ص 111/103.

1992 المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 05.93 المؤرخ في 19 افريل 1993 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب. عن مواجهتها والتقليص منها¹.

كما أن تفاقم الأضرار والأخطار الجسيمة على مصالح الدولة ولاسيما الحريات العامة مع الأخذ بعين الاعتبار التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر القائم على أساس الاقتصاد الحر وفتح السوق والمنافسة أدى إلى ضرورة مراجعة التشريع الجزائري قصد تكييفه مع المعطيات الاقتصادية ذات العلاقة بصفة مباشرة لتلك الأحداث أو ما يترتب عليها من آثار على الحريات العامة لاسيما من جراء الإقصاء والتهميش وتدني مستوى المعيشة للمواطن والبطالة التي تعتبر من إحدى أسباب هذه الحالات ، وهو الأمر الذي كان سببا في مقدمة مشروع تعديل وإتمام قانون العقوبات الذي تضمنه الأمر 156.66 و هر مجسد في بعض النصوص الصادرة عن قانون العقوبات الجديد .

كما يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الوجه الثاني للتشريع الجزائري ولا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات باعتباره مصدر المشروعية لكل عمل إجرائي للمتابعة فقد تضمن جملة من الضمانات التي تكفل حماية الحريات الشخصية للأفراد بدأً من مرحلة التحري الأولي إلى غاية صدور حكم بات².

كما أن استقرار المجتمع وطمأنينة أفراده يستلزم عدم إفلات كل من يخل بنظامه وسيره العادي من العقاب ولا يتأتى ذلك إلا بإتباع الأنظمة التي تكفل متابعة الجاني ، كما يحددها قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا حماية لمصلحة المجتمع وصيانة لحقوق الأفراد لكن إذا كان لزاما أن تمس هذه الإجراءات حريات الفرد وحقوقه كالتفتيش والقبض والتوقيف للنظر إضافة للحبس المؤقت والرقابة القضائية وغير ذلك فوجب التقيد الصارم بمبدأ

(1)- المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30/09/1992 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب المعدل بموجب المرسوم

التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19 افريل 1993، ج.ر.ج.ع.25 المؤرخة في 25/04/1993.

(2)- د.شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ج 01، جامعة بن عكنون، الجزائر،

د.م.ج، سنة 2003.

دستورية القوانين وتدرجها والذي يعتبر أهم المبادئ التي تبنى عليها الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة والذي من شأنه أن يجسد دولة القانون¹.

وكمثال على أهمية قانون الإجراءات الجزائية في حماية الحريات العامة كإجراء التفتيش الذي يمس بحرمة المسكن حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على انه لا يمكن مباشرة إجراء التفتيش لا بأمر قضائي وفي الحالات والأشكال المحددة قانونا وهو إجراء مخول أصلا لقاضي التحقيق واستثناءا لضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس ، كما حدد كيفية الدخول للمساكن وتفتيشها وتحديد المواقيت اللازمة لذلك .

ومن آليات حماية الحقوق والحريات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الأحكام اللازمة قانونا قبل تسليط العقوبة كضرورة استنفاد طرق الطعن العادية و غير العادية ، وحتى يكون قانون الإجراءات أكثر مسايرة للأحداث التي عرفت الجزائر أثناء حالة الطوارئ والحصار فقد تم تعديله بموجب القانون 08.01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم وحسب آخر تعديل بموجب قانون 07/17.

وعليه وبالنظر إلى التعديل الذي عرفه قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات يتضح إنهما آليتين ناجعتين في حماية الحقوق والحريات العامة لما لهما من تأثير فعلي في تحقيق وقيام الضمانات الدستورية والقانونية بحكم العلاقة الوثيقة الرابطة بينهم المبنية على أساس مبدأ تدرج القوانين من الأعلى إلى الأدنى.

ثانيا : تنظيم حالة الطوارئ بقانون عضوي

إن الدساتير الجزائرية السابقة لدستور 1996 المتضمن الإحالة إلى القوانين التي تنظم حالة الطوارئ لم تشر إلى ضرورة تنظيمها في إطار معين بل تركت الأمر غامض ، إلا إن

(1).أ. العام رشيدة- تشكيل المجلس الدستوري وصلاحياته، مجلة العلوم الإنسانية عدد 06 ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005 ص02.

الدستور 1996 تدارك الأمر في مادته 92 وتقابلها المادة 106 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري حيث نصت على ضرورة تنظيم حالة الطوارئ والحصر بموجب قانون عضوي، وهذا ما يشكل ضمانا وحماية أكثر لصالح الحقوق والحريات وهذا ما سنتولى تبيانه على النحو التالي¹:

➤ تعريف القانون العضوي

يعرف بأنه " هو ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية والعامّة والمجرّدة والملزمة ، حيث يكون الدستور هو أساسها وهو الذي منحها طبيعة القانون العضوي، في حدود معينة وعلى سبيل الحصر ، ونص على وجوب سنّها وصدورها في ظل مجموعة من الإجراءات الاستثنائية بالإضافة إلى خضوعها للإجراءات العادية في ظل تشريع عادي.

ويكتسي القانون العضوي هذه الطبيعة الخاصة نظرا لوظائفه الحيوية الهامة في تكميل الدستور ، ويحتل القانون العضوي مرتبة تلي الدستور مباشرة وتسمو على القانون العادي في هرم تدرج مصادر النظام القانوني للدولة².

وقد اعتنق المشرع الجزائري فكرة القانون العضوي لأول مرة بموجب دستور 1996 اعتقادا منه بصحة أهداف هذه الفكرة الدستورية وتوظيفها في تدعيم الحركة الدستورية الجديدة لإعادة تأسيس وتنظيم سلطة الدولة المنهارة بعدما هزتها الأحداث والتطورات الدولية والداخلية حيث تضمن الدستور 11 مادة تقضي بضرورة صدور قوانين عضوية في المجالات المحددة فيها. من بينها القوانين المتعلقة بالأمن ومن بينها إعلان حالة الطوارئ وهو ما يشكل ضمانا فعالة للحقوق والحريات نظرا للإجراءات والشروط التي يتطلبها إصدار القانون العضوي.

(1)- جغلول زغودو، المذكرة السابقة، ص 119.

(2)- د.عمار عوابدي- فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون المنظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين

الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، عدد مارس 2003 ص5.

➤ إجراءات سن القانون العضوي

نصت المادة 141 في الفقرة "2." "3" من الدستور:

- تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره ، وبالتالي يتضح لنا أن إجراءات وشروط إصدار القانون العضوي أكثر صرامة ودقة وتعقيدا من تلك التي يتم بها صدور القانون العادي حيث يشترط فيه :

1. التصويت والمصادقة على نص المشروع بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

2. شرط الإخطار الو جوبي والإلزامي للمجلس الدستوري لممارسة رقابة المطابقة الدستورية على نص القانون العضوي للمصادقة عليه من طرف البرلمان وذلك قبل صدوره¹.

3. كما يخضع القانون العضوي إلى سائر الإجراءات العادية التي تحكم عملية التشريع وإصدار القوانين².

وترتبيا على ذلك كله يعد القانون العضوي ضمانة فعالة للحقوق والحريات ويتجلى ذلك في:

- نظرا للإجراءات والشروط التي يتطلبها القانون العضوي تتسم بالتعقيد عن تلك التي يتم بها صدور القانون العادي

- صفة الثبات والاستقرار التي يتمتع بها القانون وهي صفة يستمدتها من الدستور.

- إن القانون العضوي يمتاز بالقوة والقيمة والمكانة الدستورية المستمدة من أحكام الدستور حيث انه ما وجد أصلا إلا لتكملة الدستور.

(1) - أ. العام رشيدة، المقال السابق، ص 04.

(2) جغلول زغدود، المذكرة السابقة، ص 120.

- تكريس الإرادة الشعبية من خلال اشتراط تصويت الأغلبية المطلقة للنواب هؤلاء الذين ما وجدوا في هذا المكان إلا لتمثيل وتحقيق طموحات الشعب التي من بينها حماية حقوقه من أي انتهاك .

- تحقيق الرقابة الدستورية من خلال وجوب عرض القانون على المجلس الدستوري للتحقق من مطابقته مع أحكام الدستور الحامي لحقوق وحريات الأفراد وأي قانون يتعارض مع هذا المبدأ يكون ماله الرفض لا محال¹.

وكخلاصة لما سبق ذكره نقول إن القانون العضوي يكفل حماية فعالة لحقوق الإنسان لكن الإشكالية تكمن في عدم صدور هذا القانون العضوي المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ لحد الآن.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية

مهما كان مقبولاً التذرع بأي ظرف استثنائي لأعمال حالة الطوارئ إلا أنها ليست نظاماً مطلق يرفع فيها مبدأ المشروعية بشكل تام ، بل هو نظام قانوني تحكمه ضوابط وأصول إلا أن هذه الضوابط والحدود تظل بدون قيمة حقيقية ما لم توجد رقابة قضائية فعالة على سلطات الإدارة العامة أثناء حالة الطوارئ التي تعد من أفضل وانجح الضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة.

لذلك يثور التساؤل حول مدى إمكانية إخضاع سلطات الإدارة العامة في ظل حالة الطوارئ للرقابة القضائية؟ وهل يمكن إخضاع قرار إعلان حالة الطوارئ لرقابة القضاء ؟ و ماهي حدود رقابة القاضي الإداري على أعمال وسلطات الإدارة في ظل حالة الطوارئ ؟ لكن قبل التطرق لرقابة القضاء لابد من تبيان أهم المتطلبات التي يجب أن تتوفر عليهم السلطة القضائية - كضمانة للحقوق والحريات - وهي :

(1)- أ. العام رشيدة، نفس المقال، ص 4.

أولاً: استقلالية القضاء من خلال مكانة ودور القاضي في حماية الحقوق والحريات

تعد استقلالية القضاء أهم آلية لحماية و ضمان التمتع بالحقوق وممارسة الحريات العام، فهو الحصن الواقي لحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة وأهم المقومات الأساسية للديمقراطية ويقصد به أن تتحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة وعدم خضوع القاضي في ممارسة مهامه إلا للقانون.¹ وهو ما كرسه المؤسس الدستوري بموجب المادة 165 قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري "على أن القاضي لا يخضع الا للقانون"². وذلك راجع لدوره الرئيسي في تقدير الأحكام القضائية، وكذلك أكد المؤسس الدستوري خلال نص المادة 156 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري استقلالية القضاء بقوله أن : "السلطة القضائية مستقلة، وتُمارس في إطار القانون كما من شأنها توفير الحماية للمواطنين وذلك بإحقاق الحق و تجسيد العدالة فنصت المادة 157 " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات ، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم وحرياتهم"³

كما اعتبرت أيضا ضمانات أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة ، حيث ان جل دساتير دول العالم تنص على استقلال القضاء ،و تسعى جاهدة في سبيل تحقيقه بشكل فعلي هذا ما أكدته توصيات ندوة اتحاد المحامين العرب حول الحق في المحاكمة العادلة:" أن استقلال القضاء شرط لا بد منه للاحترام المحلي للحق في محاكمة عادلة، فعلى الدول الإفريقية الالتزام و احترام المبادئ الأساسية حول استقلال القضاء بالإضافة إلى المبادئ الأساسية حول دور المحامين يقع على عاتق الدول أساسا ضمان أن يؤدي القضاة و المدافعين عن حقوق الإنسان عملهم بدون مضايقة و تعقب أو تدخل".

(1)-د.عمار كوسة - مبدأ استقلالية القضاء في النظم القانونية دراسة تحليلية وتقييمية نموذج ، الجزائر ، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة سطيف، ص 147 .

²- المادة 165 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري ، ذكر سابقا .

³- المادتين 157/156 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ذكر سابقا .

*أما بالنسبة لمكانة القاضي ودوره في حماية الحقوق والحريات

أكد المؤسس الدستوري المكانة المتميزة للقاضي وذلك لدوره الفعال في تجسيد العدالة والتي تساهم في حماية الحقوق والحريات من جهة واستقرار كيان الدولة وضمان استمراريتها من جهة ثانية، وتظهر استقلاليتها بصريح النص الدستوري، حيث أقر أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وانه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه كما يحظر أي تدخل في سير العدالة، وهذا ما ورد بموجب نص المادة 165 و المادة 166 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري¹، تظهر استقلاليتها أيضا من خلال إشراك الهيئة المكلفة بتنظيم مهنة القضاء " المجلس الأعلى للقضاء" بتعيينه كما يتمتع باستقلال مالي، إذ يخصص للقاضي راتب شهري، يجعله بمنأى عن الشبهات، واستقلال إداري فيما يخص الترقيّة والنقل والإشراف والمساءلة التأديبية، حيث تقرر مسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته وهذا بموجب نص المادة 167 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري²، بالإضافة إلى أن النصوص المنظمة لمهنة القضاء كرست مجموعة من المبادئ منها السرية والحياد والنزاهة التي تجب في القاضي وكان لزاما عليه أن يتقاضي أي موقف من شأنه المساس بنزاهته حيث أن القاضي في فصله في القضايا المعروضة عليه يلتزم دائما بسرية في المداولات وان لا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية وهذا ما ورد في نص المادة 08 من القانون الأساسي للقضاء وذلك لحماية حقوق وحريات الأطراف، ولكي يلتزم القاضي بالحياد والنزاهة أقرت المادة 09 من نفس القانون منع القاضي من مباشرة أي نيابة انتخابية أو الانتساب إلى الأحزاب السياسية، كما يمنع على القاضي وقف أو عرقلة سير العمل القضائي والمساس بالحقوق والحريات العامة وذلك حسب نص المادة 10.

(1). المادة 166 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، السابق ذكره.

(2). المادة 167 من نفس القانون.

وعليه لا يمكننا إنكار دور القاضي الإلزامي في تجسيد المبادئ الدستورية والقانونية ذات العلاقة بالحريات العامة المجسدة في الدستور كقرينة البراءة ، ومبدأ عدم رجعية القوانين وحق التعويض عن الخطأ القضائي وعليه ونظرا لأهمية هذه المهنة فإنه يشترط لمن يتولى هذا المنصب توفر مؤهلات كافية كالكفاءة العلمية و الفنية والأمانة و النزاهة،والسمعة الطيبة،التي من شأنها إبراز تدخل القاضي بصورة صارمة وعادلة تتماشى وما تمليه الظروف والوقائع¹.

وما نخلص إليه انه لا بد من قيام السلطة القضائية ببسط رقابتها على أعمال السلطات الإدارية ، إذ تعد ضمانات فعالة تكفل احترام التمتع بالحقوق و ممارسة الحريات في إطار القانون وأيضا من شأنها أن تراعي التوازن بين مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع وعلى الأكد تأخذ الظروف والأحداث الواقعة بعين الاعتبار ، خاصة وان حالة الطوارئ تمس بمبدأ الفصل بين السلطات ويظهر ذلك من خلال تركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية بحكم الضرورة ، لهذا تكون حاجة المواطنين اشد في ظل الظروف الاستثنائية من اجل أن توفر له حماية كافية تقيه من تعسف الإدارة².

ثانيا : رقابة القضاء أثناء حالة الطوارئ

1: رقابة القضاء على قرار إعلان حالة الطوارئ

استقر القضاء المصري على اعتبار أن قرار إعلان حالة الطوارئ عملا من أعمال السيادة وبالنتيجة لا رقابة للقضاء عليه وتم التأكيد على هذا الرأي في العديد من الأحكام فقد جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر إن قرار إعلان حالة الطوارئ من

(1). أ. عبد الباسط محدة ، المقال السابق ذكره ، ص 105، 104.

(2). أحمد سحنين، الجريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة

الجزائر بن عكنون 2005/2004، ص 119.

أعمال السيادة التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة حيث انه من الاجراءات العليا التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة واستتباب الأمن ، كما دأبت نصوص قانون مجلس الدولة تصرح انه لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر إلى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة¹.

أما في الجزائر فليس هناك حكم قضائي يشير إلى رأي محدد ، بالرغم من أن الجزائر عرفت تطبيق حالة الطوارئ لكن لم تتح الفرصة أمام القضاء الإداري لإبداء رأيه حول هذه المسألة ويمكن القول ي ذلك بأنه يقتدي بالقضاء الفرنسي حيث يمكن اعتبارها من أعمال السيادة أيضا².

2: الرقابة القضائية على التدابير التي تتخذها سلطة الطوارئ ومظاهرها

استقرت معظم التشريعات وأيدها الفقه والقضاء على إخضاع أعمال وإجراءات سلطة الطوارئ لرقابة القضاء ذلك أن إعلان عن حالة الطوارئ لا يعني هدم مبدأ المشروعية نهائيا فان التدابير المتخذة من سلطة الطوارئ لا خلاف على خضوعها ميعا لرقابة القضاء، انطلاقا من خضوعها لمبدأ المشروعية الاستثنائية وهي تمثل الدولة في مجال التنظيم لممارسة الحقوق والحريات بما يحافظ على ضمان الأمن والنظام العام .

حيث حرص القضاء الإداري المصري والفرنسي في أحكام حالة الطوارئ على تأكيد انه أن كان يسلم للإدارة في هذه الظروف بسلطات واسعة لا تسمح بها القوانين العادية فان ذلك لا يعني أن تكون تصرفاتها طليقة من كل قيد وسجل بهذا الخصوص قضاء ثابت في حماية الحقوق والحريات، بما وضعه من ضوابط دقيقة تنظم شروط إعلان حالة الطوارئ من خلال توازن دقيق بين اعتبارات المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم وكذا سلامة الدولة ودفع الأخطار، وتتمثل ضوابط أعمال حالة الطوارئ التي ينبغي للقضاء الإداري إن يتفحص

(1) - سديرة محمد علي، المذكرة السابقة، ص70.

(2) - أنصرالدين بن طيفور - الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات، العامة عند استعمال رئيس الجمهورية

لسلطاته الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية .د.س.ن.

خلالها الأوامر والقرارات التي تصدرها الإدارة العامة أثناء حالة الظروف الاستثنائية لحماية حقوق وحريات الأفراد في مايلي:

• **وجود الظروف الاستثنائية**

يتحقق القاضي الإداري من الوجود الحقيقي والفعلي للظرف الاستثنائي الذي يخول للإدارة استخدام السلطات الاستثنائية حيث أن الظرف الاستثنائي هو المبرر الوحيد لهذه السلطات الواسعة والا عدت أعمالها باطلة¹.

• **ضرورة الإجراء الاستثنائي و لزمه**

كما يتحقق القاضي من أن الإجراء الاستثنائي الذي لا تعترف به القوانين العادية والذي اتخذته الإدارة هو إجراء لازم و ضروري لمواجهة الظروف الاستثنائية فإذا تبين له إن الإدارة كانت تستطيع التغلب على المصاعب الناجمة عن الظروف الاستثنائية بإجراءات عادية ومع ذلك اتخذت إجراء استثنائيا لا تجيزه القوانين العادية قضى بإلغائه².

• **ملائمة الإجراء الاستثنائي**

ويتحقق القاضي كذلك من ملائمة الإجراء الاستثنائي وتناسبه مع درجة خطورة ومتطلبات هذه الظروف أي أن يكون الإجراء الاستثنائي بالقدر الضروري واللازم لمواجهة متطلبات هذه الظروف فيكون هناك تناسب بين شدة الإجراء وصرامته من جهة وبين خطورة الظرف الاستثنائي من جهة أخرى دون المبالغة فيه³.

(1)- جغلول زغدود، المذكرة السابقة ، ص 121.

(2)- أ. سليمان السعيد-مداخلة بعنوان انعكاسات نظرية الظروف الاستثنائية على عملية الرقابة القضائية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 03، زيارة الموقع الالكتروني www.slmaniessaid.com الساعة 15:00 بتاريخ 2018/04/30.

(3)- د. فتحي سرور ، المرجع السابق، ص 88 إلى 91.

وعليه فان السلطة التنفيذية مقيدة في كل ما تتخذه من إجراءات بجملة من الشروط التي اقرها القضاء الإداري والا عد عملها غير مشروع وأمكن للقاضي إلغائه¹.

وإذا كان القضاء المصري والفرنسي استقر على أن ما تمارسه السلطة التنفيذية أثناء حالة الطوارئ من أعمال ولجرائات وما تصدره من قرارات وأوامر من قبيل الأعمال الإدارية ولا علاقة لها بأعمال السيادة وتخضع لرقابة القضاء حكمها حكم سائر الأعمال الإدارية وهذا ما أكدته العديد من الأحكام الصادرة مثلا عن القضاء الفرنسي كحكم صادر عن محكمة التنازع في قضية " بيليتيه" التي قضت بان الطعن في قرارات سلطة الطوارئ بمصادرة الصحف وان كان يخرج عن اختصاص القضاء العادي فانه يخضع لرقابة القضاء الإداري كما أكد مجلس الدولة المصري أن أعمال الضرورة في جميع الأحوال يخضع لرقابة القضاء من حيث توافر أركان الضرورة من عدمه².

أما في الجزائر فليس في القضاء ما يستخلص منه أي اتجاه ، لكن هناك من اعتقد بحق القاضي في بسط رقابته على هذه الأعمال طالما انه لا يوجد نص صريح يحصن تلك الأعمال ويستند إلى استعمال الدستور لعبارة " إجراءات " دون " قوانين " مما يفيد اعتبارها أعمالا إدارية وليست تشريعية .

وأكد الأستاذ " مسعود شيهوب " أيضا انه ليس هناك نص يشير إلى رقابة القضاء بعد رفض الطعن الإداري ضد قرار الوضع في مراكز الأمن الذي يرفع إلى الوالي ليحيله إلى المجلس الجهوي ، للفعل فيه خلال 15 يوما من إخطاره ويضيف إلى ذلك انه لا يعني استبعاد والقضاء لأسباب عدة طالما لا يتعلق الأمر بأعمال السيادة .

(1)- د.عمار عوابدي ، عملية الرقابة العامة في النظام الجزائري، ط3، د.م.ج الجزائر، 1994، ص 91.
(2)- عبد العزيز برفوق- ضوابط السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة بن عكنون، 2002، ص 21.

كما يؤكد أن ضمان شروط الوضع في مركز الأمن لا يضمنها سوى القضاء ولم تشر النصوص كذلك للطعن القضائي ضد تدابير الإقامة الجبرية والمنع من الإقامة والتفتيش وغيرها كما كان في حالة الحصار التي كانت أكثر مساسا بالحريات.

كما أن المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن حالة الطوارئ قد تضمن بعض القيود والشروط يجب على الإدارة مراعاتها فيما تأتيه من إجراءات وتدابير في ظل حالة الطوارئ والقول بغير ذلك تفقد تلك المراسيم علة وجودها ، وعليه فكل القرارات التي تأتيها الإدارة تطبيقاً لمرسوم حالة الطوارئ ، لا بد أن تخضع للضوابط والقيود التي حددها المرسوم الرئاسي لأنها تشكل ضمانات لحقوق الأفراد وعلى أساسها يعد العمل مشروعاً أو غير مشروع وبالتالي تكون معرضة للإلغاء من طرف القاضي كلما خالفت الشروط والأحكام والضوابط التي نصت عليها المراسيم المنظمة لحالة الطوارئ¹.

*** عيب الاختصاص:**

من أهم آثار حالة الطوارئ هو توسيع اختصاصات الإدارة على عدة أشكال سواء تم الأمر عن طريق توسيع الاختصاصات الأصلية للإدارة أي توسيع سلطات الضبط الإداري، أو عن طريق نقل اختصاص جهة معينة إلى جهة أخرى غير مختصة كنقل صلاحيات الضبط الإداري إلى الإدارة العسكرية ومثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية longor بمشروعية الإجراء الذي اتخذته وزير الحربية بتاريخ 1944/08/27 بإحالة جميع الضباط غير التابعين لجيش الحكومة المؤقتة للجمهورية إلى الاستيداع وهو إجراء كان لا بد أن يصدر به قانون وذلك بعد إن تبين انه تعذر إصدار قانون بشأن هؤلاء الضباط بسبب الظروف الاستثنائية التي كانت قائمة في هذا التاريخ.

(1). أ.مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 24.

كما قد تتعدى الإدارة العامة على اختصاص السلطة القضائية دون أن يعد تصرفها غير مشروع ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1947/02/17 في قضية bosQain أين قام محافظ مقاطعة lever بإصدار قرار بإيداع السيد bosQain السجن و حدد إقامته في باريس دون استصدار أمر من النيابة العامة أو حكما من القضاء ، فطعن المعني بالإلغاء أمام مجلس الدولة في قرار اعتقاله غير انه رفض تأسيسا على أن الظروف الاستثنائية التي كانت قائمة آنذاك تبرر اعتقاله بعد أن ثبت أن بقاءه حرا طليقا فيه خطورة على مصالح الدفاع القومي والصالح العام¹.

أما في الجزائر فنجد قرار استعجالي يتعلق بغلق محل تجاري بموجب قرار إداري أثناء حالة الطوارئ.

الوقائع: من بين تطبيقات المادة 03 من المرسوم الرئاسي 94/92 نأخذ القرار الإداري الصادر في 1994/01/26 المتضمن إغلاق محل تجاري.

السبب: المساس بالنظام العام والأمن العمومي من قبل صاحب المحل.

الإجراءات: رفع صاحب المحل طعن قضائي أمام الغرفة الإدارية " القسم الاستعجالي " مطالبا بوقف تنفيذ القرار الإداري مدعيا انه تعسفي فردت الإدارة عن طريق محاميها إن القرار الإداري شرعي لكون المدعي قام بأعمال تمس النظام العام والأمن العمومي مؤسسا ذلك على المرسوم الرئاسي 44/92 المادتين 4 و 7 منه التي تسمح للإدارة باتخاذ إجراءات الغلق.

وبالتالي فالقضاء غير مختص للنظر في مثل هذه القضايا التي جاءت في ظل تطبيق النظام القانوني الاستثنائي المتمثل في حالة الطوارئ

(1)- سديرة محمد علي، الرسالة السابقة ، ص 74.

قرار الغرفة الإدارية : في 20/03/1994 اصدر قاضي الاستعجال أمرا استعجاليا يتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري للأسباب التالية :

- أن القرار الإداري غير مؤسس قانونا وذلك لعدم وجود في ملف القضية ما يثبت أن صاحب المحل ارتكب مخالفات تمس بالنظام العام والأمن العام.

وما يهمننا في هذه القضية أن القضاء الإداري الجزائري راقب القرارات المتخذة في ظل تطبيق النظام القانوني الاستثنائي بحيث اعتبر أن الدعوى المقامة من المدعي تتوفر على شرطي الجدية والاستعجال وان القرار الإداري غير مؤسس قانونا لكونه استند الى مرسوم حالة الطوارئ دون ان يقدم دلائل جدية عن وجود مخالفة النظام العام وهذا بغض النظر عن قرار المحكمة العليا الذي ألغى الأمر بالاستعجالي لعدم وجود دعوى في الموضوع¹.

وهو ما يدفعنا إلى القول أن القضاء الجزائري تميز بجديته في مثل هذه الظروف بحيث راقب قرارات استثنائية ولم يعتبرها من أعمال السيادة التي تخرج على اختصاصه وبالتالي فان هذا العمل يشكل ضمانا مباشرة وهامة للحفاظ على حقوق وحريات المواطنين.

وعليه ومما سبق تبيانه فانه يتضح أن سلطة الإدارة ليست مطلقة في ممارستها لاختصاصاتها أثناء حالة الطوارئ وإنما تخضع لرقابة القاضي الإداري الذي ينظر في مدى مشروعية أعمالها ويحد بذلك من تعسفها من خلال إلغاء قراراتها غير المشروعة أن اثبت ذلك.

*** عيب الشكل والإجراءات :**

قد تضي على تصرفات الإدارة التي لا تتم وفقا للإجراءات والشكليات المنصوص عليها قانونا صفة المشروعية وهذا بسبب الظروف الاستثنائية التي تفرزها حالة الطوارئ فالقاضي

(1)- نفس المصدر، ص 75.

الإداري قد يرى أن هذه الظروف تبرر إغفال الإدارة لبعض الإجراءات والشكليات طالما تعذر عليها ذلك وقد يأخذ هذا الإغفال الذي يسمح به القضاء احد الأشكال التالية :

- أن توقف السلطة التنفيذية بمراسيم الضمانات والإجراءات الشكلية التي نصت عليها القوانين العادية، وتنص على إجراءات أخرى اقل ضمانا للأفراد من الأولى ففي هذه الحالة لا نكون أمام عيب مخالفة الشكل طالما تم إقرار مشروعية المراسيم¹.

- قد تخالف السلطة التنفيذية القانون بشكل مباشر وذلك بان لا تتبع الإجراءات والشكليات المنصوص عليها رغم عدم صدور قانون أو مرسوم يعدلها².

- فقد قضت المحكمة العليا الغرفة الإدارية ، في قرارها بتاريخ 1996/02/04 بصحة القرار الذي اتخذه رئيس الحكومة المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية رغم مخالفته لنص المادة 35 من القانون 08/90 المتضمن قانون البلدية التي تنص على انه " لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية " واعتمدت المحكمة العليا في قرارها المتضمن صحة المرسوم التنفيذي على نفس المادة 08 من المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والتي جاء في مضمونها: " إذا ما تعرض العمل القانوني للسلطات العمومية للخطر أو تمت عرقلته بسبب وضعيات انسداد مؤكدة أو معارضة معلنه من طرف المجالس الشعبية البلدية فان الحكومة تتخذ عند الاقتضاء إجراءات التوقيف أو الحل "

*** عيب مخالفة المحل :**

محل القرار الإداري هو الأثر القانوني المباشر الذي يحدثه هذا القرار وحتى يكون محل القرار مشروعاً وسليماً يجب أن يكون محله ممكنًا وجائزًا قانونًا فلا يجوز للإدارة أن

(1)- جغلول زغدود، الرسالة السابقة، ص 156.

(2)- سديرة محمد علي، الرسالة السابقة، ص 74 - 76.

تصدر قرارات تخالف أو تعدل أو تلغي نصوصا قانونيا اعلي منها مرتبة في سلم القواعد القانونية .

- ولكن على خلاف ذلك أباح القضاء الإداري الفرنسي والمصري للإدارة ان تتخذ إجراءات مخالفة للقوانين السارية إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العام ، شريطة أن تكون هذه المخالفة مبررة بضرورات الظروف الاستثنائية كاتخاذ قرارات مقيدة لحريات الأفراد على خلاف ما تسمح به القوانين، والتي قضى مجلس الدولة الفرنسي بمشروعيتها كقرارات القبض على بعض الأشخاص لخطورتهم حيث تقيد حرية التنقل في بعض الأماكن¹.

*** عيب السبب والغاية :**

إن القاضي الإداري أثناء مراقبته لركني السبب والغاية في القرار الإداري الصادر في حالة الطوارئ يعتمد على نفس المعايير التي يستعملها في الظروف العادية ولا شك أن في هذا ضمانا كبيرة لحماية حقوق الأفراد ضد هذه التدابير المقيدة التي تقوم بها الإدارة بحجة الضرورة خاصة منها التي تتعلق بالحريات الشخصية وقرارات الاعتقال والإقامة الجبرية .

والثابت في الأمر أن القضاء الإداري المصري والفرنسي قد استقر على التشدد في تطلب الأسباب الجدية في إصدار الإدارة قررتها ، ويتجلى ذلك من خلال بسط القضاء رقابته على الوقائع والأعمال التي تمثل سببا لهذه القرارات سواء من حيث وجودها أو تطبيقها القانوني هذا من جهة السبب ، أما ركن الغاية فان كل قرار تتخذه الإدارة سواء في الظروف العادية وغير العادية لابد أن يستهدف دائما المصلحة العامة وذلك تحت طائلة تعرض تصرفاتها للإلغاء بعدم مشروعيتها.

(1). نفس رسالة الماجستير ، 76-77.

- أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد أتيحت له الفرصة لإبداء موقفه حول مسألة رقابة سبب القرار الإداري وذلك لفي قضية السيد (ز. ب) ضد مديرية الأمن ووزير الداخلية والتي تتلخص وقائعها : أن السيد المذكور أعلاه بعد عودته من فرنسا الى الجزائر وفور وصوله أصدرت مصالح شرطة الحدود امراً شفهيًا في 1978/10/20 يقضي بإعادته إلى التراب الفرنسي وذلك نظرا لموقفه اتجاه حرب التحرير الجزائرية وبرز ذلك بان وجوده بالتراب الوطني فيه مس بالنظام العام.

فقام المعني بالأمر بالطعن في القرار بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر إلا أنها قضت بعدم الاختصاص ، فقدم طعنا بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى إلا إن هذا الأخير أيد القرار المستأنف فيه.

ومع ذلك قررت في إحدى حيثياتها أنه إذا كان يحق للسلطة الإدارية رفض دخول مسافر ترى في دخوله مساسا بالأمن العام. إلا أن التقدير الذي تتمتع به هذه السلطة قابل للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة.

وعليه نستخلص من كل ما سبق أن حالة الطوارئ باعتبارها من الحالات الاستثنائية قد جعلت القضاء الإداري يتجاوز عدم مشروعية بعض القرارات الإدارية حينما تشوبها إحدى عيوب عدم المشروعية المذكورة آنفا، حيث كان للقضاء الفرنسي والمصري دورا هاما في تكريس ذلك كما أن القضاء الجزائري لم يخرج عن الاتجاهين خاصة وان مرسوم حالة الطوارئ تضمن قيود وشروط يجب على الإدارة مراعاتها فيما تأتيه من إجراءاتها وتدابير خلال هذه الحالة¹.

(1)- جغلول زغودو، الرسالة السابقة، ص 157.

إذا فكل القرارات التي تأتيها الإدارة تطبيقاً لمرسوم حالة الطوارئ تكون معرضة للإلغاء من طرف القاضي الإداري كلما خالفت الشروط والأحكام التي نصت عليها المراسيم التنفيذية المنظمة لها.

كما نشير أن القاضي الإداري وقبل أن يلغي أي قرار ضبطي خلال حالة الطوارئ عليه أن يتأكد من توفر شروط أعمال هذه الحالة خاصة توفر الظرف الاستثنائي الذي يستدعي إعلانها و عجز السلطات عن مواجهتها بالوسائل العادية ، وتناسب القرار مع الظرف .

- وعليه يمكن أن نقول أن الظرف الاستثنائي يحول القاضي الإداري من قاضي مشروعية إلى قاضي ملائمة ويعتبر السبب والغاية احد أهم الأوجه التي يعود إليها القاضي الإداري لسيطرقابته على أعمال الإدارة في ظل حالة الطوارئ ، بينما يجد القاضي نفسه عاجزاً أمام بقية أوجه الإلغاء الأخرى مما يضطره في غالب الأحيان إلى رفض دعاوى الإلغاء التي تبنى على عيب الاختصاص أو المحل أو الشكل والإجراءات¹.

وبالتالي فإن سلطات الإدارة في ظل حالة الطوارئ تخضع لرقابة قضاء نسبية

وفي الأخير بموجب المراسيم التي تنظم حالة الطوارئ وما تضمنه من ضمانات لصالح حقوق الأفراد وحرياتهم ، تمثل قيود وضوابط على السلطات الإدارية بمناسبة ممارستها للإجراءات والتدابير المخولة لها بموجب هذه المراسيم وتمثل الإطار العام لمشروعية أعمال الإدارة في هذه الحالة وعليه تصبح كل أعمالها المخالفة للمراسيم غير مشروعة وتخضع للإجراءات القضائية التي يقرها القاضي لصالح الأفراد.

دعوى التعويض في الحالات الاستثنائية:

إن لجوء الإدارة إلى استعمال سلطات استثنائية في حالة الطوارئ قد يترتب عليه إلحاق أضرار بالأشخاص وإذا كان القضاء يعترف بسلطات خطيرة للإدارة العامة

(1)- سديرة محمد علي الرسالة السابقة ، ص 79.

لتحقيق المصلحة العامة ويعتبرها مشروعة، فإن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال عن مدى مسؤولية الإدارة العامة في ظل حالة الطوارئ عن أعمالها التي تلحق إضرار بالأفراد خاصة وإن القضاء كثيرا ما يتغاضى عن كثير من الأخطاء التي ترتكبها الإدارة في هذه الظروف، وهل يمكن إثارة مسؤوليتها رغم أنها لم ترتكب أي خطأ.

لذلك كان لابد من التطرق إلى الأسس التي تبنى عليها مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار التي تلحقها بالأفراد في ظل حالة الطوارئ.

(1) المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

- اثبت الواقع العملي أن المسؤولية على أساس الخطأ هي الأصل المعتمد عليه في تعويض المتضررين سواء أثناء الظروف العادية أو الاستثنائية، فإذا كان يترتب على الظروف الاستثنائية اعتبار الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها الإدارة بمثابة أعمال مشروعة، فإن القضاء ألزم الإدارة باحترام بعض عناصر القرار الإداري وعدم مخالفة الضوابط التي وضعها القانون لممارسة سلطاتها الاستثنائية وإلا كان عملها غير مشروع يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وإذا ترتب إلحاق الضرر بالغير فيمكنه المطالبة بالتعويض¹.

ومثال ذلك إذا أصدرت الإدارة تصرفا أو عملا مخالفا للغرض المخصص له أو لا يستند إلى مبرر قانوني يؤدي ذلك إلى قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ ويتقرر للأفراد الحق في الحصول على تعويض لتلك الأضرار.

- إلا أن القضاء الفرنسي وإن كان قد أقر بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ إلا أنه استبعد الخطأ البسيط واشترط أن يكون الخطأ قد بلغ حدا من الجسامة لقيام مسؤولية الإدارة في ظل حالة الطوارئ.

(1)- نفس رسالة الماجستير، ص 80-82.

- ومن الأحكام القضائية التي أكدت هذا المبدأ في القضاء الفرنسي wanieck وتتخلص وقائعها أن السيد "واينك" اشتبه فيه خلال الحرب العالمية الأولى من السلطات العسكرية فقبض عليه و تم ترحيله إلى الجزائر لحبسه هناك وبعد عودته تم وضعه رهن حبس لمدة شهرين دون تحقيق قضائي يبرر سبب حبسه مما دفع به إلى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة للحصول على التعويض عن الإجراءات التعسفية الغير مشروعة، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر الإجراءات المتخذة ضده من قبيل الإجراءات الضرورية للأمن الوطني و إن السلطة العسكرية لم ترتكب خطأ جسيم ، وبالتالي لا تقوم مسؤوليتها في هذه الحالة وتم رفض طلب التعويض.

(2) المسؤولية على أساس المخاطر " توسيع الأساس القانوني "

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في ظل حالة الطوارئ غير كافية لصعوبة إثبات الخطأ لتعذر معرفة مرتكبة وبالتالي يصعب تعويض الضحية الذي قد تضيع حقوقه.

لذلك قام الفقه بتوسيع مسؤولية الإدارة وعدم الاكتفاء بالأخطاء المرفقية بل اقتبس من القانون الخاص ما يسمى بالمسؤولية على أساس المخاطر ومفادها أنه إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإنه يمكن أيضا و في حالات عديدة أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة " المخاطر " Risques - أي بدون إثبات خطأ الإدارة حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم و يثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر الذي أصابه¹.

وطبقها على القانون العام وإن كانت مازالت مسؤولية احتياطية إذ تظل المسؤولية على أساس الخطأ هي الأصل والمسؤولية على أساس مخاطر النشاط الإداري هي الاستثناء².

(1).أ.حرير عبد الغاني - المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، <http://tribunaldz.blogspot.com>

(2). نفس رسالة الماجستير ،ص 82-83.

ومفاد هذه النظرية انه من أنشأ مخاطر ينتفع بها فعليه تحمل تبعه الأضرار الناتجة عنها وبإسقاط هذه النظرية على موضوع دراستنا في الجزء المتعلق بالمسؤولية غير الخطيئة نقول أن المنفعة والصالح العام الذي تجنيه الإدارة من استخدام الصلاحيات الواسعة تفرض عليها تحمل تبعات ومخاطر هذه الاختصاصات غير المحدودة.


وبالتالي فاستخدام رئيس الجمهورية للصلاحيات غير العادية أثناء الأزمات، يمكن أن يؤدي إلى اعتماد نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تنجم عن هذه الظروف الاستثنائية¹.

(1) - نفس رسالة الماجستير ، ص 82-83.


خلاصة الفصل الثاني

بمجرد إعمال قانون الطوارئ ستتخذ الإدارة تدابير وإجراءات تمس لا محال بحقوق الأفراد وحرياتهم، لكن وفي سبيل تحقيق التوازن الذي تسعى له كل الأنظمة المعاصرة والمتمثل في حق الدولة في الحفاظ على بقائها واستقرارها ويسط سلطتها للحفاظ على النظام العام وبين مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم بما يضمن كرامتهم لذلك كان من اللازم إيجاد الضمانات الكفيلة بتحقيق التوازن المنشود وتفعيلها بالقدر الذي يسمح بالمحافظة على كيان الدولة ووجودها ويضمن في الوقت ذاته ممارسة عادلة للحقوق والحريات دون تعسف.

ولقد تطرقنا إلى أهم الضمانات القانونية بدءاً بالنصوص الدستورية المكرسة للحقوق والحريات ثم التشريعات الكفيلة بحمايتها كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية اللذان يلعبان دوراً مميزاً في تكريس هذه الحريات، كما أضاف المشرع وجوبه تنظيم حالة الطوارئ بقانون عضوي وذلك بما يكفل حماية السلطة التشريعية للحقوق والحريات لكنه لم يصدر لحد الآن ولا يزال حبراً على ورق، إلا أنه تبقى هذه الضمانات غير كافية ما لم توجد رقابة قضائية فعالة حيث تعتبر السلطة القضائية السلطة الوحيدة بفضل حيادها واستقلالها التي بإمكانها مراجعة تدابير السلطة في فترة الطوارئ عند الخروج عن القدر الضروري واللازم للمحافظة على النظام العام ودفع الخطر المحدق دون تجاوز لسلطتها وذلك بتحديد مسؤوليتها سواء بإلغاء القرارات المخالفة للقوانين المعمول بها أثناء هذه الظروف كما يمكن مطالبتها بالتعويض في حال ثبوت الضرر.



الخاتمة



خاتمة

يعتبر نظام الطوارئ نظاما قديما نشأ، صاحب تطور الدولة القانونية وتطورت ملامحه بتطورها إلى إن أضحي نظاما قانونيا كرسته قوانين الدول على الصعيدين الخارجي والداخلي ، فعلى الصعيد الخارجي نجد أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تراعي الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة الطرف في اتفاقية فيسمح لها بمخالفة الاتفاقية لمجابهة الخطر، وأيضا على الصعيد الداخلي نجد أن القوانين والتشريعات رسمت لهذا النظام إطارا معيناً حيث وضعت له ضوابط وشروط شكلية وموضوعية تبرر إعلانه وتضفي المشروعية على أعمال الإدارة وما تتخذه خلال ذلك الظروف الاستثنائية من تدابير وإجراءات.

فبالرغم من أن الجزائر تمسكت من خلال نصوص دساتيرها المتعاقبة بدورها الكلاسيكي في حماية حقوق وحرريات الأفراد من ناحية وحماية الأمن والنظام العام من ناحية أخرى ، إلا أنه وأمام ما يستدعيه الوضع الاستثنائي من اتخاذ تدابير خاصة من شأنها الحفاظ على النظام العام، إلا أن المخاوف تبقى قائمة حول ما تطاله من مساس وتضييق بصفة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق وحرريات الأفراد ، وهذا ما أثبتته الواقع العملي من خلال ما مرت به الجزائر من ظروف متأزمة استدعت إعلان حالة الطوارئ وفقا لمرسوم 44/92 ، وقد تم تمديدها من خلال المرسوم التشريعي 02/93 ، حيث دامت قرابة 19 سنة وتم رفعها بموجب الأمر 01/11 ، فالملاحظ أن قانون الطوارئ المعلن آنذاك كان له تأثير بالغ الخطورة، حيث سجلت انتهاكات صارخة على الحقوق والحرريات الأساسية سواء الفردية أو الجماعية خاصة منها حق الأمن ، وحق حرمة الحياة الخاصة ومن الحريات حرية التجمع والاجتماع والتنقل، وحرية إبداء الرأي والتعبير ، فقد أبيض من خلال نظام الطوارئ مراقبة الصحف والمطبوعات ومصادرتها وحرمان المواطنين من قاضيهم الطبيعي وتقديمهم لمحاكم استثنائية وغيرها من التجاوزات الأخرى، وعليه فقد تأرجحت التدابير المتخذة بين

الضرورة لحماية النظام العام ، والخطورة التي تجسدت في المساس الخطير لحقوق الافراد وحررياتهم.

ومن أهم الإشكاليات التي يطرحها موضوع بحثنا هذا هو معرفة كيف وازن المشرع بين ضرورة إقرار حالة الطوارئ لحفظ النظام العام وبين حماية الحقوق والحرريات التي أقرتها مواثيق دولية وقوانين وتشريعات داخلية؟، وعليه ومن خلال ما سبق تفصيله في هذه الدراسة يمكننا تلخيص أهم الخطوات التي تطرقنا إليها للوصول لإجابة عن الإشكال المطروح فقد تضمنت دراستنا تأصيل مفاهيمي لحالة الطوارئ وتبيان نظامها القانوني بعرضنا لأهم الضوابط والشروط التي نص عليها المؤسس الدستوري ومن ثم بيان انعكاساتها على أهم الحقوق والحرريات فحاولنا بقدر الإمكان أن نوضح الانتهاكات التي طالتها خاصة في ظل توسيع اختصاصات السلطة العامة بداعي الضرورة واستنادها لمبدأ المشروعية الاستثنائية ، لنصل في الأخير إلى البحث عن أهم الضمانات التي يفضلها نحقق التوازن المنشود بين ممارسة الحقوق والحرريات في ظل إعلان حالة الطوارئ ومراعاة ما تفرضه الضرورة لحماية النظام العام، وبناء على ما تقدم نخلص إلى القول بأنه من الطبيعي أن يتسبب إعلان حالة الطوارئ بتضييق حقوق وحرريات الأفراد استنادا للمشروعية الاستثنائية، لكن من غير الطبيعي أن ينتقص منها أو يهدرها كلياً فهذا يتعارض مع ما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذلك النصوص الدستورية والتشريعية التي تشكل أكبر داعم لها، وعليه وباستقراءنا للمنظومة القانونية لبلادنا نجدها تبنت جملة من الضمانات التي من شأنها تعزيز احترام الحقوق والحرريات ، لذلك لا نستبعد صونها في ظل إعلان حالة الطوارئ لكن لكي يتحقق ذلك لا بد من تفعيل هذه الضمانات خاصة منها الرقابة القضائية التي تخول للقاضي ضمان حد أدنى من الحقوق والحرريات وذلك بتقديره للمشروعية الاستثنائية والتحقق من مدى ملائمة وتناسب التدابير لمواجهة الخطر مع بالقدر الذي لا يهدد النظام العام، وإقامة المسؤولية على أساس الخطأ والمخاطر كل ذلك يعد ضماناً

لسيادة القانون واعمالا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية ، وعليه يمكن خلق التوازن المطلوب في ظل الظروف الاستثنائية بين ما للسلطة من امتيازات وبين ما للأفراد من حقوق وحریات، ولا يتحقق ذلك إلا بتفعيل الضمانات التي تبناها النظام الدستوري الجزائري ولما لا ؟ إضافة المزيد من الضمانات.

ومن خلال ما تطرقنا إليه من تحليل للنصوص القانونية والمراسيم المعلنة لحالة الطوارئ وتمديدها فقد توصلنا لنتائج من أهمها :

- قد تبين لنا أن التنظيم الدستوري الجزائري اعتمد على مبدأ تغليب السلطة التنفيذية على باقي سلطات الدولة ، في ظل الظروف الاستثنائية ، وهذا يظهر من خلال منح رئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في تحديد طبيعة الخطر ودرجاته ، واتخاذ الإجراء الملائم لمجابهة الوضع الاستثنائي .
- عدم دقة النص الدستوري في تحديد المبررات التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ ، بالرغم من وضعه لشروط شكلية وأخرى موضوعية إلا ان الغموض اكتنفها من حيث الصياغة القانونية خاصة مصطلح الضرورة الملحة الذي يعتبر مصطلحا واسعا يحمل دلائل عدة ، وذكر أن حالة الطوارئ تكون لمدة معينة وبالتالي لم يحدد هذه المدة .
- بالرغم من أن النص الدستوري اقر تنظيم حالة الطوارئ بموجب قانون عضوي إلا انه لا يزال لحد الآن حبرا على ورق .
- لم يحدد النص الدستوري الذي اقر إعلان حالة الطوارئ نوع قرار تمديدها كما انه اغفل تحديد مدة التمديد.
- بالرغم من أن المؤسس الدستوري كفل حماية الحقوق والحریات الأساسية من خلال إقراره لها وطرحها في نصوصه صراحة، وأيضا بإقراره لمبادئ أساسية تقوم عليها دولة القانون كمبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات إلا انه

لم يتم تفعيلها بشكل يضمن إضفاء التوازن بين الحفاظ على النظام العام وبين حماية الحقوق والحريات .

وبناء على ما تقدم سجلنا مجموعة اقتراحات وتوصيات في هذا الخصوص أهمها الضمانات المعطاة لحريات وحقوق المواطنين أن تعلن حالة الطوارئ في القانون الأساسي للدولة ويضمن إعلانها بشروط جديّة، لكن ما وجب استيضاحه هو:

- فصل كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار في مادتين منفصلتين لاستبيان خطورة كل واحدة على حدا، وخاصة أن الواقع يثبت خطورة حالة الحصار مقارنة بحالة الطوارئ .

- ضرورة تحديد مبررات إعلان حالة الطوارئ تحديدا واضحا ودقيقا خاصة مع غموض شرط الضرورة الملحة، ومع اختلاف درجات خطورة الأوضاع الداعية لقيام حالة دون الأخرى، فالأجدر توضيح الحالات التي تستدعي قيام حالة الطوارئ حتى تفرق بشكل جدي عن غيرها من الحالات الأخرى هذا من جهة ومن جهة أخرى لضمان عدم اتخاذ العبارات الغامضة كذريعة لإساءة استعمال حالة الطوارئ.

- ضرورة تحديد المهلة الزمنية لإعلان حالة الطوارئ.


- ضرورة إصدار قانون تنظيمي يبين ويستوضح معالم هذه الحالة وكيفية تنظيمها خصوصا وأن للبرلمان دورا مهماً في تصويب مسار تنفيذه طيلة فترة سريانه باعتباره ممثل الشعب. فصدور هكذا قانون يعتبر ضمانة فعالة لحماية حقوق وحريات الأفراد.

- على الأكيد أن قانون الطوارئ يهدر العديد من الحريات والحقوق كحقوق الأمن وحرية الاجتماع ، والتنقل ، ولكن كان لزاما على الدولة تعزيز دور

الرقابة القضائية على الإجراءات المتخذة في أثناء هذه الظروف عبر تعزيز
استقلالية القضاء .



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

❖ الدساتير

1. دستور الجزائر لسنة 1963 .ج.ر.ج.ع 64 بتاريخ 10/09/1963 .
2. الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي 97/76 المؤرخ في 22/11/1976، ج.ر.ج.ع 94 مؤرخة في 24/11/1976 المعدل والمتمم .
3. دستور 1989، ج.ر.ج.ع 09 المؤرخة في 01/03/1989، المعدل والمتمم بدستور 1996 والمعدل والمتمم بقانون رقم 19/08 المعدل والمتمم بقانون 01/16 .
4. الدستور الجزائري 1996 .ج.ر.ع.76 ، الصادرة في 08/12/1996 المعدل والمتمم بالقانون 19/08 المؤرخ في 15/11/2008 ، ج.ر.ج.ع 63 الصادرة بتاريخ 16/12/2008 والمعدل والمتمم بقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 ، ج.ر.ج.ع 14 الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

❖ القوانين :

❖ القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 90-07 الصادر بتاريخ 03/04/1990 يتعلق بالإعلام
ج.ر.ج.ع.رقم 14 الصادرة بتاريخ 04/04/1990 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم
05/12 الصادر في 12 يناير 2012 ، ج.ر.ج.ع 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير

❖ القوانين العادية:

- قانون رقم 91-19 مؤرخ في 02/12/1991 يعدل ويتمم قانون رقم 89-28 منشور في ج.ر.ج.ع.رقم 62 الصادرة في 04/12/1991 المتعلق بقانون الاجتماعات والمظاهرات.
- قانون رقم 91-366 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991 يتضمن رفع حالة الحصار.
- قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج.ر.ج.عدد 17 مؤرخة في 20 ماي 2012.

❖ الأوامر :

1. أمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/01 مؤرخ في 4 فيفري 2014 ، ج، ر، ج، ع 07.
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم ب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 ج.ر.ج.ع 84، صادرة بتاريخ 24/12/2009. و معدل ومتمم حسب آخر تعديل بقانون 07/17 المؤرخ في 27/03/2017 ، ج.ر.ج.ع 20 متضمن قانون الإجراءات الجزائية
3. الأمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ ج.ر.ر.ع 12.

❖ المراسيم:

• المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 4 جوان 1991 متضمن حالة الحصار ج.ر.ج.ع 29.
2. مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 . المتضمن إعلان حالة الطوارئ.ج. ر.ج.ع 10 مؤرخة في 09/02/1992.

• المراسيم التشريعية :

1. المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30/09/1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19 افريل 1993 ، ج.ر.ج.ع.ج.ع 25 المؤرخة في 25/04/1993.
2. مرسوم تشريعي 93-02 المؤرخ في 06 يناير يتضمن تمديد حالة الطوارئ. 1993 ج.ر.ج.ع 08 صادرة في 07/02/1993.
3. المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون 07/90 المتعلق بالإعلام، منشور في ج.ر.ج.ع.ج.ع رقم 69 صادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 .

• المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 92-75 مؤرخ في 20/02/1992 متعلق بتحديد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ .

❖ القرارات :

1. قرار مؤرخ في 30/11/1992 يتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات، ج.ر.ج.ع.ج.ع رقم 85 الصادرة بتاريخ 02/12/1992.
2. قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 10/02/1992. ج.ر.ج.ع.ج.ع رقم 11 الصادرة بتاريخ 11/02/1992:
 - قرار وزاري متعلق بإنشاء مراكز امن وعلى اثر ذلك اقر إنشاء ثلاث مراكز امن وهي: مركز رقان للأمن، مركز عين صالح للأمن، مركز ورقلة للأمن.
 - ايضا قرار وزاري مشترك متعلق بالتنظيم لتدابير الحفاظ على النظام العام في اطار حالة الطوارئ مؤرخ في 10/02/1992 ، ج.ر.ج.ع.ج.ع رقم 11.

❖ الوثائق:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مؤرخ في 10/12/1948 بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د.3)، معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، منشورات الأمم المتحدة ، جنيف، سويسرا، 2006، .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤرخ في 16/12/1966، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د .21)، بدء نفاذه في 1976/03//23 صكوك دولية ، مجلد 01، الأمم المتحدة نيويورك، 1993 - صادقت الجزائر على هذا العهد بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989. صدر في جريدة رسمية رقم 20. صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

ثانيا: قائمة المراجع

❖ الكتب:

1. د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط02، دار الشروق، سنة 2002.
2. د.أحمد محيو.محاضرات في المؤسسات الإدارية. ترجمة محمد عرب.ط 02- د.م.ج.ج- الجزائر. 1992.
3. أ.أظنين خالد عبد الرحمان - ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ د.ط ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان -الأردن 2008.
4. د.ثروت عبد الهادي- خالد الجوهري - مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، القاهرة، ، د.ط .سنة 2005.

5. د. سعيد بو الشعير - النظام السياسي الجزائري - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة، ط 02 سنة 1993 .
6. د. سعيد بوشعير - النظام السياسي الجزائري - ط.1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . عين مليلة 1990.
7. أ. شطاب كمال - حقوق الانسان في الجزائريين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع - القبة-الجزائر. سنة 2005.
8. د. شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط03 ، ج 01 ، ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، د.م. ج ، سنة 2003.
9. لواء دكتور طارق فتح الله خضر، النظم السياسية ، د.ط، كلية الشرطة ، (د. د. ن)، مصر، 2008.
10. لواء دكتور طارق فتح الله خضر، النظم السياسية ، د.ط، كلية الشرطة ، (د. د. ن)، مصر، 2008.
11. د. عبد الحميد الشواربي - شريف جاد الله ، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية- منشأة المعارف، إسكندرية ، د. ط، سنة 2000 - مصر.
12. د. عدنان عمرو ، مبادئ القانون الإداري (نشاط الإدارة ووسائلها) - منشأة المعارف الإسكندرية، ط02 ، 2004 .
13. د. عمار عوابدي ، عملية الرقابة العامة في النظام الجزائري ، ط3، د.م، ج الجزائر ، 1994.
14. د. محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط 01، 2007.

15. أ.محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، سنة 2009 .
16. أ.مولود ديدان - مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط.01- دار النجاح للكتاب - الجزائر.

❖ رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه :

● أطروحات الدكتوراه

1. شريط وليد- السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري- رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان س 2011-2012، ص 166.

● رسائل ماجستير

1. أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر بن عكنون 2004/2005 .
2. تقيدة عبد الرحمان - نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري. مذكرة ماجستير - جامعة عنابة. الجزائر 1990.
3. جغلول زغدود - حالة الطوارئ وحقوق الإنسان - مذكرة ماجستير ، جامعة بومرداس . 2005.
4. دجال صالح ، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية أصول الدين ، 1999/2000 .
5. سديرة محمد علي - الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري- مذكرة ماجستير - كلية الحقوق - الجزائر، بن عكنون 2014.

6. شاشوا نور الدين ، الحقوق السياسية والمدنية في الجزائر ، مذكرة ماجستير من كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2006،2007 .
7. شماخي عبد الفتاح-اثر حالة الطوارئ دراسة مقارنة- ماجستير ، كلية الحقوق، بن عكنون 1997 .
8. عبد العزيز برقوق ضوابط السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية ، مذكرة ماجستير ، جامعة بن عكنون 2002 .
9. عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن واليات حمايتها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

❖ المحاضرات والمقالات:

1. أ.العام رشيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،فيفري مجلة العلوم الإنسانية ، سنة 2005.
2. العربي بوكعبان، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، العدد الثاني أبريل 2006.
3. د.أونيسي ليندة ، التعديل الدستوري 2016، وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر ،مقال منشور ع 06 ، جامعة خنشلة ، جوان 2016.
4. أ.حرير عبد الغاني - المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، <http://tribunaldz.blogspot.com>
5. خراشي عقيلة، حدود سلطة الدولة في حفظ النظام العمومي في ظل الظروف غير العادية بعد 1996 مجلة دراسات قانونية- كلية الحقوق - تلمسان.

6. أ. عبد الباسط محدة ، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية . ع 11 ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، جوان 2015.
7. أ. عبد المنعم نعيمي- قراءة تحليلية للمرسوم الرئاسي 92-44 الخاص بحالة الطوارئ مقال منشور. ع 303. www.alkanounia.com
8. أ. علاء قاشي، الآليات الداخلية لكفالة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية تصدر عن جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، ع 01 الصادرة في ماي.
9. د. عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون المنظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد مارس 2003.
10. أ. عمار كوسة - مبدأ استقلالية القضاء في النظم القانونية - دراسة تحليلية وتقييمية - نموذج الجزائر - كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة سطيف.
11. د. غضبان مبروك و أستاذة غربي نجاح- قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالاتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر - مجلة الفكر. ع 10. كلية الحقوق - جامعة بسكرة.
12. د. فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية ع 22 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
13. أ. كريمة كريم، حماية الحق في الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ع 02، افريل 2006.
14. د. مسعود شيهوب- الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية سنة 1998.

15. أ.نصرالدين بن طيفور ، الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات،
العامّة عند استعمال رئيس الجمهورية لسلطاته الاستثنائية ، مجلة العلوم القانونية
د.س.ن.

16. هيثم المالح، دراسات حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان ،مجلة العدالة
(مجلة سورية) عدد07 ، صادر في افريل سنة 2003.

❖ المداخلات :

1. أ.سليمانى السعيد ،مداخلة بعنوان انعكاسات نظرية الظروف الاستثنائية على
عملية الرقابة القضائية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيل 2018 ،
www.slimaniessaid.com

❖ المؤتمرات والندوات :

● ندوة اتحاد المحامين العرب حول الحق في محاكمة عادلة بالقاهرة يومي 6 و 7
ديسمبر 1995، مجلة حقوق الإنسان، ع 10، سبتمبر 1995.

❖ القواميس والمعاجم :

● محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، جزء 01 - دار صادر -بيروت
- ط 01.



ملخص الدراسة



ملءص الدراسة

ءالة الطوارء تعد إءء صور الظروف الاءءءاءة الءة ءءول بموءبها كل من الءءرع والاءءءاء القءاءة للءارة الءرر من مباء المشروعفة والاءءقال إلى المشروعفة الاءءءاءة، مما ءسمء في هءه الءالة بالءرءص للسلءاء الءارة العامة في الءولة باءءاء ءءابفر مءارة لءلك المعءمءة فف الءروف العاءفة. وباءءقراءنا للنصوء القانونفة والمراسفم المنءمة لهءه الءالة عبا علفها الموءوء الءف ءكءءفها سواء من ءفء الصفاة أو من ءفء المبرراء فءلاءة القول ءقءف بءرورة ءوففر مباء الضماناء الكففة ببقاء ءلك الءءابفر المءءة في ءءوء البررة القانونا فءءول ءون ءعسف الءارة ءء زرفعة فرض النظام العام. و أهم هءه الضماناء الرقابة القءاءة لءلك وءب ءفعفها بشكل ءضمن ءءقق ءوازن المءلوب فف ظل الظروف الاءءءاءة.

Résumé

Le thème de l'état d'urgence, qui est l'une d'urgence des images circonstances exceptionnelles dans lesquelles responsabilisant à la fois la législation et de la jurisprudence de l'administration une sorte de libération du principe de la légalité et la transition vers la légitimité exceptionnelles, ce qui permet dans ce cas, l'autorisation des autorités administratives publiques de l'Etat à prendre des mesure bien sûr différentes de celles adoptée dans des circonstances normales. L'analyse des textes juridiques et des ordonnances régissant l'état d'urgence et son extension est ambiguë en termes de formulation, ou en termes de justification de la déclaration de ce système, notamment en absence de loi organique réglementant l'état d'urgence.

Nous pouvons donc résumer qu' il existe d'autre garantie, comme le contrôle judiciaire qui est le plus important. Il doit être activé de manière à assurer l'équilibre requis dans des circonstances exceptionnelles.



الفهرس



الفهرس

الصفحة	المحتوى
01	مقدمة
07	الفصل الأول: ماهية حالة الطوارئ ونظامها القانوني
08	المبحث الأول: ماهية حالة الطوارئ
08	المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ
08	الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ
08	أولاً: التعريف اللغوي
08	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
12	الفرع الثاني: خصائص حالة الطوارئ
13	أولاً: المشروعية الاستثنائية
14	ثانياً: التطبيق الجوازي
15	ثالثاً: التطبيق المؤقت
16	المطلب الثاني: أنواع حالة الطوارئ
17	الفرع الأول: حالة الطوارئ الحقيقية والسياسية
17	أولاً : حالة الطوارئ الحقيقية
17	ثانياً : حالة الطوارئ السياسية
18	الفرع الثاني: حالة الطوارئ الكلية و الجزئية
18	أولاً : حالة الطوارئ الكلية
18	ثانياً : حالة الطوارئ الجزئية
19	المطلب الثالث: تمييز حالة الطوارئ عن غيرها من الحالات الاستثنائية
19	الفرع الأول: حالة الطوارئ وحالة الحصار
22	الفرع الثاني: حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية

24	الفرع الثالث: حالة الطوارئ وحالة الحرب والتعبئة العامة
24	أولاً: حالة الطوارئ وحالة الحرب
25	ثانياً: التعبئة العامة
27	المبحث الثاني: إجراءات إعلان حالة الطوارئ وشروط تطبيقها
27	المطلب الأول: إجراءات إعلان حالة الطوارئ المنظمة عبر الدساتير الجزائرية
31	المطلب الثاني: شروط إعلان حالة الطوارئ في ظل الدستور 01/16
31	الفرع الأول: القيود الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ
32	أولاً: الضرورة الملحة
33	ثانياً: تقييد حالة الطوارئ بمدة معينة
35	الفرع الثاني: القيود الشكلية لإعلان حالة الطوارئ
36	أولاً: اجتماع المجلس الأعلى للأمن
37	ثانياً: استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة
38	ثالثاً: استشارة الوزير الأول
39	رابعاً: استشارة رئيس المجلس الدستوري
41	المطلب الثالث: تقييم حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم 92 - 44 من حيث القيود التي أوردها الدستور لصحة إعلانها
42	الفرع الأول: بالنسبة لتقييم حالة الطوارئ في ظل دستور 1989
43	الفرع الثاني: بالنسبة لتقييم حالة الطوارئ في ظل دستور 1996
44	الفرع الثالث: بالنسبة لتقييم حالة الطوارئ في الوقت الراهن
46	خلاصة الفصل الأول
47	الفصل الثاني: انعكاسات حالة الطوارئ على الحقوق والحريات و ضمانات حمايتها
48	المبحث الأول: انعكاسات حالة الطوارئ على الحقوق والحريات
48	المطلب الأول: انعكاسات حالة الطوارئ على الحقوق
49	الفرع الأول: المساس بحق الأمن أثناء حالة الطوارئ

49	أولاً: الأساس القانوني للحق في الأمن
50	ثانياً: المساس بالحق في الأمن
52	الفرع الثاني: المساس بحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة
52	أولاً: المساس بحرمة المسكن أثناء حالة الطوارئ
53	ثانياً: المساس بحق حرمة الحياة الخاصة
57	الفرع الثالث: الحق في محاكمة عادلة أثناء حالة الطوارئ
58	أولاً: مضمونها وأساسها القانوني
59	ثانياً: الحق في محاكمة عادلة أثناء حالة الطوارئ
61	المطلب الثاني: انعكاسات حالة الطوارئ على الحريات
61	الفرع الأول: حرية التنقل أثناء حالة الطوارئ
61	أولاً: الأساس القانوني لحرية التنقل
62	ثانياً: حرية التنقل أثناء حالة الطوارئ
64	الفرع الثاني: حرية التجمع والاجتماع وحرية التظاهر
67	الفرع الثالث: حرية التعبير والإعلام أثناء حالة الطوارئ
68	أولاً: الأساس القانوني لحرية التعبير والإعلام
69	ثانياً: حرية التعبير و الإعلام أثناء حالة الطوارئ
72	المبحث الثاني: الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ
72	المطلب الأول: الضمانات الدستورية
72	الفرع الأول: مبدأ المشروعية
74	الفرع الثاني: الإقرار الدستوري للحقوق والحريات العامة
76	الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين
76	أولاً : مبدأ الفصل بين السلطات
78	ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين
80	المطلب الثاني: الضمانات القانونية والقضائية
80	الفرع الأول: الضمانات القانونية

81	أولاً : قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية
85	ثانياً : تنظيم حالة الطوارئ بقانون عضوي
88	الفرع الثاني: الضمانات القضائية
89	أولاً: استقلالية القضاء من خلال مكانة ودور القاضي في حماية الحقوق والحريات
91	ثانياً : رقابة القضاء أثناء حالة الطوارئ
	خلاصة الفصل الثاني
99	خاتمة
/	ملخص الدراسة
/	قائمة المصادر والمراجع
/	قائمة المختصات
/	الفهرس